اتفاقية عنتيبي

وقانون استخدام المجاري المائية الدولية

د. إبراهيم احمد الياس

عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الدولي

توطئة:

ثمة آليات وجدت لتحقيق التعاون الاقليمى بين دول حوض النيل، حيث بدأ العمل على إيجاد تلك الآليات بأخذ صورة مشروعات منذ الستينيات من القرن المنصرم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من مواد النهر ، ومن تلك المشروعات مشروع التيكونيل لعام ١٩٩٢[١] "tecconile" .

" Technical cooperation committee for promotion of the development and environmental protection of nile basin "

وفى إطار تجمع التيكونيل وضعت الدول المعنية خطة عمل شاملة لدراسة وتنمية حوض النيل ، واحتوت الخطة الموضوعة على ٢٢ مشروعا كان أهمها قاطبة مشروع فرعى يندرج تحت محور التعاون الاقليمى (d) ماثل فى مشروع إعداد إطار قانوني ومؤسس للتعاون الاقليمى لدول حوض النيل يحمل رقم (d3) وبالفعل تم تشكيل لجنة فنية تكونت من عدد من الخبراء المتنوعين فى المجالات الهندسية والقانونية وتجتمع بشكل دورى كل عام ، وذلك منذ يناير ١٩٩٧ .

واستمر الأمر بما يسمي (مجموعة الخبراء) حيث قدمت كل دولة من دول حوض النيل لجنة من ثلاثة أعضاء بعدد تسع دول عدا إريتريا حيث اتخذت صفة المراقب ، بحيث أصبح عدد لجنة الخبراء ٢٧ عضوا أطلق عليها لجنة الخبراء واستمر عملها من عام ١٩٩٧م حتي عام ٢٠٠٠م ، وعقدت في هذه الفترة تسعة اجتماعات ، وكانت مهمتها من اجتماعاتها تقريب وجهات النظر بين دول الحوض ، وأعدت هذه اللجنة عام ٢٠٠٠م مشروعا باقتراح الاطار القانوني التعاوني بين دول الحوض ، إلا أن هذا المشروع حمل عدة تحفظات من قبل مصر والسودان من ناحية ، ومن إثيوبيا من ناحية أخري، وأوصت لجنة الخبراء بإنشاء لجنة فرعية

(١) د . هالة الرشيدي ، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ص ٤٠٤-٤٢٨ .

لمناقشة مواد المشروع المقترح تسمي باللجنة الإنتقالية ، ووافق علي هذه التوصية مجلس دول حوض النيل في اجتماعه الثاني بالخرطوم في أغسطس عام ٢٠٠٠م[١] .

تشكلت اللجنة الإنتقالية من ١٨ عضو من كل دول الحوض بمعدل عضوان لكل دولة عدا إريتريا بصفتها مراقب ، وذلك بهدف تقريب وجهات النظر والوصول إلي حل فيما يخص مشروع الاتفاقية التي أعدته لجنة الخبراء ، وذلك بداية من العام ٢٠٠٠م حتي عام ٢٠٠٢م ، لكن هذه اللجنة لم تستطع تقريب وجهات النظر للمضي في مشروع الاتفاقية ، وذلك فيما يخص الخلاف حول مواد المشروع التي أبديت عليها التحفظات من قبل مصر والسودان وإثيوبيا ، ولذلك تم تشكيل لجنة تفاوضية للتفاوض حول هذا الأمر.

تم تكوين وتشكيل اللجنة التفاوضية من ممثلين للوزارات في دول الحوض التسع آنذاك وذلك بناء علي قرار من مجلس زراء حوض النيل في إجتماعه في التاسع من فبراير عام ٢٠٠٢م بالقاهرة ، واستمر عملها علي مدار تسع اجتماعات والذي عقد الأخير منها في عنتيبي بأوغندا في يونيو ٢٠٠٧م، والذي تم التوصل فيه لمشروع اتفاقية الاطار التعاوني في ٢٦ يونيو ٢٠٠٧م، وتم أيضا الاتفاق في هذا الاجتماع علي أن يكون الأخير في مفاوضاته علي المستوي الوزاري والفني وأن يرفع إلي المستوي الأعلي (مستوي رؤساء الدول والحكومات) [٢] .

وبالرغم من المفاوضات التي تلت ذلك حول الاتفاق الاطاري التعاوني، وذلك لتقريب وجهات النظر حوله من دول الحوض ، وخاصة إثيوبيا والتي كان اعتراضها قائما حول موضوع الإخطار المسبق والأمن المائي ، إلا أن ذلك لم يحول دون انقسام دول الحوض وذلك في اجتماع

---

(١) ادارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض : منشور في
http:// www. moqatel. com/ openshare/ Behoth/ Siasia21/ NileWater/ sec14. doc_ cvt.htm

(٢) المصدر السابق.

كينشاسا عام ٢٠٠٩ م، إلى مجموعة دول المنابع، ومجموعة دول المصب (مصر والسودان) وأعلنت المجموعة الأولى قرارها بإنشاء المفوضية دون الرجوع إلى مصر والسودان، ثم وقع الاتفاق في عنتيبي عام ٢٠١٠ م من كل من إثيوبيا، ورواندا، وأوغندا، وتنزانيا، وكينيا لاحقا ثم وقعت بوروندي في فبراير ٢٠١١م .

هذا وبعد أن قامت مصر بما يسمي بمبادرة حوض النيل لعام ١٩٩٩م (NBI) وكان من آثارها التفاوض حول اتفاقية إطارية قانونية تحكم استخدامات مياه نهر النيل وتم الاتفاق علي ما يقرب من ٩٥% من بنود هذه الاتفاقية إلا أنه وفي عام ٢٠٠٧م تم الاختلاف حول بعض البنود في الاتفاقية وكانت تتعلق بحصة مصر التاريخية المكتسبة في مياه النيل والمقررة بموجب اتفاقات دولية عينية ، وأيضا الاختلاف حول الإخطار والتشاور بشأن المشروعات الجديدة المراد إقامتها علي نهر النيل ، لكن ما أن لبث العام ٢٠١٠م إلا وأقدمت بعض دول حوض النيل علي البدء في التوقيع علي هذه الاتفاقية في غيبة دولتي المصب مصر والسودان ودون اكتراث لهم وسمي هذا الاتفاق باتفاق عنتيبي ، والأغرب من ذلك أن اتفاق عنتيبي تضمن من بين بنوده النص علي تحويل سكرتارية مبادرة حوض النيل إلي مفوضية حوض النيل وتعمل تحت اتفاق عنتيبي بالتجاهل لمصر والسودان وهما الأساس في المبادرة والمساهمة فيها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في توضيح مدي قانونية اتفاقية عنتيبي ، ما مدي قانونية مبدأ أو قاعدة الإخطار والتشاور بين دول الحوض حول المشروعات المراد إقامتها علي النهر الدولي ، فهل تعد قاعدة عرفية دولية؟ وما هو موقف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧م من هذه القاعدة، وما مدي ارتباط هذه القاعدة بقاعدة عدم الاستخدام الضار لمياه الأنهار الدولية ، والمسئولية المترتبة علي الاستخدام الضار ؟ وماهو موقف دول حوض النيل من اتفاقية الأمم المتحدة

لعام ١٩٩٧م ؟ وآخرا وفي ضوء الإجابة علي مانقدم من تساؤلات فما هو الوضع القانوني لاتفاق عنتيبي؟

خطة البحث :

ولكى نوضح الوضع القانونى لاتفاقية عنتيبى من قانون استخدام المجارى المائية الدولية ، علينا ان نعرض اهم المبادئ التى تحكم وضع المجارى المائية او الانهار الدولية والتى تتداخل مع عنتيبى توطئة لعقد مقارنة بينهما لكى يتضح الوضع القانونى لاتفاق عنتيبى .

وفى ضوء ذلك سوف نقسم البحث الى ثلاثة مباحث كالاتى :

المبحث الأول: مبادئ قانون المجارى المائية .

المبحث الثاني: موقف دول حوض النيل من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لسنة١٩٩٧م.

المبحث الثالث : الوضع القانوني لاتفاق عنتيبي.

المبحث الأول
مبادئ قانون المجارى المائية
المطلب الاول
الإخطار والتشاور والتفاوض حول المشروعات الجديدة المقامة على النهر الدولي

تمهيد وتقسيم :

إذا كان قد رسخ في القانون الدولي مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي وأن من أهم أسسه احترام مبدأ " الحقوق التاريخية والمكتسبة" لدولة ما في مياه النهر الدولي فبحكم الضرورة رسخ مبدأ أو قاعدة أخرى وطيدة الصلة بسابقتها وهى الإخطار والتشاور والتفاوض بين دول النهر الدولي حول المشروعات الجديدة المراد إقامتها من إحدى هذه الدول على النهر الدولي المشتركة فيه هذه الدول ، فهذه القاعدة هي وليدة عن سابقتها وتندرج تحت (المعقولية ، والعدل ، والإنصاف) وكلها مترادفات لمبدأ الاقتسام العادل والمنصف وعليه سيتم تناول هذا المبدأ في فرعين علي النحو التالي:-

الفرع الأول: ضرورة الإخطار بين دول النهر الدولي بشأن المشروعات الجديدة المقامة عليه .

الفرع الثاني: التشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة.

الفرع الأول

ضرورة الإخطار بين دول النهر الدولي بشأن المشروعات الجديدة المقامة عليه

تقسيم :

يجد مبدأ الإخطار بين دول النهر الدولي بشأن المشروعات الجديدة المراد إقامتها إرهاصاته أو المراحل الأولى التي تؤدى منطقيا إليه في الالتزام المعبر عنه (تبادل المعلومات بين الدول النهرية) لذلك فقبل تناول مبدأ الإخطار سوف يتم تناول الالتزام بتبادل المعلومات وذلك ببيان ماهيته ثم الممارسات الدولية التي نوهت عنه ثم أكدته ، ثم الحديث عن الالتزام بالإخطار وذلك في فرعين علي النحو التالي :

الفريع الأول: الالتزام بتبادل المعلومات بين دول النهر الدولي

الفريع الثاني: الالتزام بالإخطار بين دول النهر الدولي بشأن المشروعات الجديدة المقامة عليه .

الفريع الأول

الالتزام بتبادل المعلومات بين دول النهر الدولي

إن تبادل المعلومات في مجال المياه النهرية الدولية بين الأطراف المعنية بقصد إعداد قاعدة بيانات يعد أمراً حيوياً ولا غنى عنه، وإن الإدارة الفعالة والرشيدة للمياه تتطلب توافر كافة المعلومات ليس فقط عن المياه وإنما عن المناطق التي تمر فيها [١].

أما عن الممارسة الدولية بشأن تبادل المعلومات بين الدول النهرية فيمكن استخلاصه من العديد من الصكوك الدولية

---

(١) د . عصام زناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٢٤ .

فقد أكدت المادة الرابعة والعشرون الفقرة الأولي من قواعد هلسنكي على التزام الدول بقصد تجنب أي منازعات بخصوص حقوقها المائية بتزويد بعضها البعض بالمعلومات المتصلة والمتاحة بصفة معقولة عن مياه حوض الصرف داخل إقليمها واستخدامها والأنشطة المرتبطة بها[١].

وقد تضمنت التوصية الثانية من القرار الخاص باستخدامات الأنهار الدولية والصادر عن رابطة القانون الدولي عام ١٩٥٨ م النص على أن تعمل الدول المشاطئة على إتاحة المعلومات الهيدرولوجية والاقتصادية وخصوصا تلك المتعلقة بتدفق المياه وكمياتها ونوعيتها ومصادرها سواء الأمطار أو ذوبان الجليد أو حركة المياه الجوفية لبعضها البعض وللأمم المتحدة وللمنظمات المعنية [٢].

فى التوصية الثامنة عشر الصادرة عن المؤتمر الدولي لقانون وإدارة المياه الذي عقد برعاية الرابطة الدولية لقانون المياه فى كراكاس عام International Association for Water Law in Caracas ١٩٧١م تتعهد الحكومات بالعمل بصفة دائمة على إجراء أبحاث هيدرولوجية فى نطاق اقليمى بقصد الحصول على المعلومات الضرورية بخصوص كميات المياه ونوعيتها وكيفية الحصول عليها بقصد اعتماد السياسات المناسبة بما فى ذلك إصدار التشريعات التى تضمن الاستخدام الأمثل ، كما تتضمن التوصية النص على تبادل دول المجرى المائي " بصفة منظمة " البيانات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي وخاصة البيانات

---

(1) The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers Adopted by the International Law Association at the fifty-second conference , held at Helsinki in August 1966. Report of the Committee on the Uses of the Waters of International Rivers(London , International Law Association , 1967).website consulted , http://www.internationalwaterlaw.org/intldocs/helsinki_rules.html

(2) International Law Association , Report Of The Forty- Eighth Conference , 1958,Pix.

والمعلومات ذات الطابع الأيكولوجى والمتصلة بنوعية المياه بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل (١).

وفى إعلان ريو لعام ١٩٩٢ م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " Nations Conference on Environment and United Development تم التأكيد على ضرورة زيادة القدرة على تقييم مصادر المياه وكفالة تبادل المعلومات والبيانات والتحليل العلمي لها وضمان الوصول إلى كافة المصادر بصفة مستمرة، وفى الاجتماع غير العادي التاسع عشر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نداء يتضمن ضرورة منح أولوية مطلقة للمشكلات المتعلقة بإمدادات المياه العذبة التى تواجهها المناطق العديدة وخصوصاً دول العالم الثالث و العمل على تقوية قدرة الحكومات والمؤسسات الدولية على جمع ونشر المعلومات بقصد ضمان التنسيق التام فى مجال تقييم وإدارة موارد المياه العذبة ، وجاء بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر Mardel Plata بالأرجنتين عام ١٩٧٧ م أن هناك نقصاً واضحاً فى البيانات المتعلقة بموارد المياه لذلك فقد أشارت هذه التوصيات إلى الحاجة لزيادة المعلومات المتاحة وضمان الجمع المنتظم والدائم للمعلومات الهيدرولوجية والهيدروجولوجية و الهيدروميثولوجية، ولضمان ذلك تلتزم الدول بإنشاء شبكات مراقبة أو تقوية النظم الموجودة والخاصة بتسجيل المتغيرات التى تطرأ على كمية ونوعية المياه (٢).

هذا ويكاد يتضاءل الآن موضوع التكاليف هذا والخاص بتبادل المعلومات ومدى سدادها من عدمه نظراً لأن هناك العديد من الدول النهرية تدخل فى اتفاقات بينها لتنظيم استخدام مياه النهر الدولي المشاطئة له هذه الدول ويكون من بين نصوص هذه الاتفاقات النص على إنشاء هيئات فنية

---

(١) انظر:

http://www.fao.org/docrep/005/w9549e/w9549e08.htm

(2) Report Of The United Nations Water Conference , Mardel Plata , Sales No. E.77. 11 .A. 12 Part One.Chap 1.

مشار اليه في د. عصام زناتي: النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ،المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، و ١٢٨ .

مشتركة لمتابعة أحوال النهر وتبادل المعلومات والبيانات وغير ذلك من المسائل الفنية وغير الفنية المتصلة بمياه ذلك النهر ، وعندها يكون من غير المنطقي الدخول فى موضوع التكاليف المقابلة للمعلومات وتبادلها لأن ذلك يتم من خلال تقارير تقدمها هذه الهيئات لدولها ويكون تنظيم هذه الهيئات من حيث أعضائها ورواتبهم وكيفية تعيينهم ودفع رواتبهم وغير ذلك من المسائل المالية منصوص عليها بالاتفاقية المنظمة لمياه ذلك النهر، وخير مثال على ذلك الهيئة الفنية لمياه نهر النيل والتي تم إنشاؤها بمقتضى اتفاقية ١٩٥٩ م الخاصة بمياه النيل بين مصر والسودان .

الفرع الثانى

الالتزام بالإخطار بين دول النهر الدولي بشأن المشروعات الجديدة المقامة عليه

يعد الالتزام بالإخطار في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية التزاما جوهريا وهو ضرورة حتمية لتفادى الأضرار المترتبة على القيام بمشروعات جديدة فبمجرد قيام الدولة بإخطار دولة أخرى تشترك معها في نهر دولي معين بإرادتها في القيام بمشروعات جديدة ، فهنا يتحدد هل هذا المشروع فيه ضرر بالدولة التى تم إخطارها من عدمه ، ولأهمية هذا الالتزام فى مجال استخدام مياه الأنهار الدولية ولكونه يكون دارء للمسئولية عن الدولة التى تقوم بإجراء مشروعات جديدة على النهر الدولي، فكان لا بد من التعرض لهذا الالتزام وبيان ضوابطه ومعاييرة على النحو التالي :-

أ – مبدأ الالتزام بالاخطار

ب – مبدأ الإخطار في الممارسات الدولية

ج – مضمون الإخطار ومعياره ومدده

أ - مبدأ الالتزام بالاخطار

حينما تعتزم دولة مشاطئة لنهر دولي القيام أو السماح بمشروع قد يسبب ضرراً لدولة مشاطئة أخرى لذات النهر فقد أقر العرف الدولي أن عليها واجب إخطار تلك الدولة الأخرى التي قد تتأثر بالمشروع بالبيانات العلمية الدقيقة المتعلقة بذلك المشروع وأن تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظاتها واعتراضاتها عليه إن وجدت [١].

فلا يجوز لأي دولة مشاطئة أن تقوم أو تسمح بتنفيذ أية مشروعات مائية على نهر دولي إلا بعد إخطار الدول المشاطئة الأخرى لذات النهر ، إذ أن مبدأ الاشتراك في المياه الذي يحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية لا يمكن أن يكون فعالاً بغير وجود واجب الإخطار بين الدول المشتركة في النهر الواحد[٢].

وبمعنى آخر فإن مبدأي الاستخدام المنصف والمعقول وعدم التسبب في إحداث ضرر ملموس ، لايمكن وضعهم محل التنفيذ ولا سبيل لضمان مراعاتهم إلا بالالتزام بالإخطار بالاستخدامات المزمع القيام بها من أعمال وإنشاءات .

يعد مبدأ الإخطار من مقتضيات مبدأ التعاون وحسن الجوار كما ذكرنا قبلا الذي تتعاظم أهميته في مجال الأنهار الدولية، كما يكون واجب عدم الإضرار فارغا من مضمونة إذا لم يقترن بواجب الإخطار.

يؤدى إعمال هذا المبدأ من الناحية العملية البحتة إلى تجنب كثير من المنازعات المكلفة بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية وإلى تجنب تعكير

---

(١) تم مناقشة هذا الالتزام فى لجنة القانون الدولي ، لأول مرة عام ١٩٨٩ م وهى مسألة يبدو فيها تعاون دول المجرى المائي أكثر إلحاحا أو ضرورة ، وانظر فى ذلك تقرير لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، وانظر التقرير الخامس للمقرر الخاص Mccaffrey عام ١٩٨٩ م بالوثيقتين : A/CN.4/421 & Corr.1-4 and Add.1 & 2 منشورة فى :

http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_421.pdf

(٢) د. مصطفي سيد عبد الرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه علي نهر النيل ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

صفو العلاقات بين تلك الدول وذلك بواسطة وسيلة بسيطة سهلة التنفيذ وتحقق المصلحة المشتركة لكل الدول المعنية وهى القيام بالإخطار عن القيام أوالسماح بقيام مشروعات على المجرى المائي المشترك.

ب - مبدأ الإخطار في الممارسات الدولية

يشكل هذا المبدأ بما لا يدع مجالا للشك قاعدة عرفية دولية واجبة الإتباع تدل عليه الممارسات الدولية من اتفاقات وإعلانات دولية معنية بمياه الأنهار الدولية والعديد من الدراسات الفقهية [١].

اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ م الخاصة بتنمية القوى الهيدروليكية من أول الاتفاقيات الدولية التى أرست مبدأ الإخطار والتشاور فيما بين الدول المعنية باستغلال المياه المشتركة مع العلم بأنه لم يتم التصديق عليها إلا من عشرة دول فقط لا يوجد من بينها دولتان متجاورتان جغرافيا مما جعل الاتفاقية تخرج مفتقرة للفاعلية والتطبيق ، ولكن لا يمكن إغفال أنها ساهمت فى تطور الفكر القانوني الدولي الخاص بحقوق والتزامات دول الحوض الدولي ، وطبقا للمادة الرابعة " إذا رغب أحد الأطراف فى القيام بمشروعات بقصد تطوير القوى الهيدروليكية والتي من شأنها إلحاق ضرر خطير بأي من الدول الأطراف ، فعليه إخطار هذه الدول والمبادرة بإجراء المشاورات بقصد التوصل إلى الاتفاقيات التي تسمح بإتمام هذه المشروعات " [٢].

ومن الاتفاقيات الدولية التى تضمنت الالتزام بالإخطار عن التدابير المزمع إحداثها ، معاهدة Buyonne بين فرنسا وأسبانيا والبروتوكول الملحق بها (م١١ من البروتوكول)، واتفاقية ١٩٧٢ م بخصوص مياه نهر السنغال (م ٤) ومعاهدة ١٩٦٠ م الخاصة بحماية بحيرة كونستانس من

(١) د. مصطفي سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) د. عصام زناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

التلوث (م ٣/١) ومعاهدة ١٩٦٠ م المبرمة بين الهند وباكستان بخصوص مياه نهر الهندوس (م٢/٧) (١).

وقد جاء بالمؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية المعروفة بإعلان مونتيفيديو عام ١٩٣٣ م " ٢.... لا يجوز لأي دولة دون موافقة الدول المشاطئة الأخرى إدخال أي تعديل فى المجارى المائية ذات الطابع الدولي لأغراض الاستغلال الصناعي أو الزراعي لمياهها قد يثبت إضراره بالدول المعنية الأخرى "(٢).

وفى نطاق الأمم المتحدة أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ م (٣) بأن " توافق الدول على أنه فى حالة اعتزام القيام بأنشطة كبرى تتعلق بالموارد المائية يحتمل أن يكون لها أثر بيئي هام على بلد آخر ، ينبغي إخطار البلد الآخر مقدما بالنشاط المزمع " .

القرار رقم ٢٩٩٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الخامس عشر من ديسمبر ١٩٧٢ م أعلنت الجمعية العامة أن التعاون بين الدول " يتحقق بصورة فعالة إذا أتيحت المعرفة الرسمية والعامة بالبيانات التقنية المتعلقة بالأعمال التى تزمع الدول أن تقوم بها ضمن حدود ولايتها الوطنية وذلك بغية تجنب وقوع أي ضرر هام فى بيئة المنطقة المجاورة"(٤).

---

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة : المجلد ٤١٩ ، ص ١٢٥ .

(٢)حولية لجنة القانون الدولي : ١٩٧٤ م ، ص ١١١ ، ١١٢، وانظر في سياسة الجوار في ذات المؤتمر في :-

Http://www.al-geria.com/1/150470_0.htm#2

(٣) انظر المبادئ والتوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر في :

U N Conference on the Human Environment, Stokhlm , 5-16 June , 1972 , Doc . A . Conf. 48/14 REV.1, 1972.

(٤) انظر المادة الرابعة والثامنة من مشروع المواد الواردة بقرار الجمعية العامة ٢٩٩٥ والخاص بالمسؤلية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، الوثيقة رقم A/56/10 ، منشورة في :-

http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/arabic/chp5.pdf

فى أوروبا اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادي توصية عام ١٩٧٤ م تتعلق بالمبادئ الخاصة بالتلوث عبر الحدود جاء بها " من بين مسائل أخرى وفيما يتعلق بمبدأ الإعلام والتشاور أنه :-

" ٦- يجب على كل دولة قبل البدء فى أشغال أو مشاريع يحتمل أن تخلق أخطار للتلوث عبر الحدود ، أن تقدم فى وقت مبكر معلومات إلى الدول الأخرى المتأثرة أو التى قد تتأثر ، ويتعين عليها أن تقدم إلى تلك الدول المعلومات والبيانات ذات الصلة ، التى لا تمنع الأحكام التشريعية أو الحقوق المكتسبة أو الاتفاقات الدولية السارية نقلها ، ويلزم أن تطلب تعليقاتها " (١).

التوصية الحادية والخمسون من خطة العمل التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ م نصوص تتعلق بالإخطار المسبق بخصوص أية استعمالات جديدة لموارد المياه والتي من شأنها إحداث آثار بيئية سلبية فى أقاليم الدول الأخرى .

التوصية السادسة والثمانون الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ والخاصة " بالتعاون الاقليمى " ورد العديد من البنود التى تؤكد على الإخطار المسبق للإجراءات المزمع القيام بها .

ومن الدراسات الفقهية المعنية ، ما ظهر بوضوح فى الدراسات التى صدرت عن الهيئات الفقهية الجماعية بصفة خاصة ، إذ تقضى الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون من قواعد هلسنكي الصادرة عن رابطة القانون الدولي بأن كل دولة " ينبغي بوجه خاص أن تقدم إخطارا إلى أية دولة أخرى من دول الحوض يمكن أن تتأثر مصالحها بدرجة كبيرة ، بأي بناء أو منشأة تقترح إقامتها من شأنها أن تغير نظام الحوض بطريقة

(١) د. مصطفي سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، وانظر نص هذه التوصية ، شويبل ،التقرير الثالث ، ص ١٩١ الفقرة ١٧٣.

تثير نزاعا ، وينبغي أن يتضمن الإخطار من المعلومات الأساسية ما يمكن الدولة المتلقية من تقويم الأثر المحتمل للتغيير المقترح " (١).

تبنى (Mr. Stephen M. Schwebel) المقرر الخاص الثاني لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية قاعدة الإخطار فى المشروع المقدم منه إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٢ م (٢) فجاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من ذلك المشروع أنه " على أية دولة من دول الشبكة تعتزم الاضطلاع أو الإذن أو السماح بمشروع أو برنامج قد يسبب ضرراً ملموساً لمصالح دولة أخرى من دول الشبكة حسبما يتقرر بناءاً على بيانات علمية موضوعية أن تقدم قبل القيام بذلك إخطارا مصحوباً بمعلومات وبيانات تقنية إلى دولة الشبكة التى قد تتأثر من ذلك المشروع أو البرنامج ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التقنية المقدمة من الدولة الأولى (الدولة المقترحة) كافية لتمكين الدولة الأخرى فى الشبكة من أن تحدد بدقة وتقيم مدى الضرر الذي يحتمل أن يسببه المشروع أو البرنامج المقترح القيام به(٣).

ج - مضمون الإخطار ومعياره ومداه

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية لتتناول الالتزام بالإخطار المسبق.

إذ نصت المادة الثانية عشر من الاتفاقية على التزام الدولة قبل قيامها أو السماح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها على إقليمها ويمكن أن يكون

---

(1) The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers,website consulted , http://www.inter nationalwaterlaw.org/ intldocs/ helsinki_rules.html

(2) Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, by Mr. Stephen M. Schwebel , Special Rapporteur, Extract from the Yearbook of the International Law Commission , 1982 Document , vol. II(1) , A/CN.4/348 and Corr.1, website consulted : http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_348.pdf

(٣) د. مصطفي سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ، ص ٢٧٨ ، ٢٩٠ .

لها أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي ، بأن توجه إلى تلك الدولة أخطارا بذلك فى الوقت المناسب وعلى أن يكون الإخطار مصحوبا بالبيانات الفنية المتاحة بما فى ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي ، حتى تتمكن الدولة أو الدول التى يتم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها [١].

وبالنظر لهذه الصياغة نجدها تشير إلى أن الإخطار يتم توجيهه فى جميع الأحوال عن طريق الأجهزة الرسمية للدولة ، حتى ولو كان القائم بالاستعمال إحدى المؤسسات الخاصة ، كما تضمنت أيضا شمولية الإخطار بمعنى أن يكون الإخطار كاملا يتضمن كافة المعلومات الفنية الضرورية حتى تتمكن الدول من تقييم الآثار الناجمة عن هذه الاستخدامات أو المشروعات التى تحدث خارج إقليمها ، كما يجب أن يتم الإخطار قبل البدء فى تنفيذ المشروعات بوقت كاف حتى يتسنى للدول إعداد الرد اللازم الذي يوجه إلى السلطات الوطنية بالدولة وليس إلى القائم بالمشروعات .

فى الأصل فإن توجيه الإخطار يخضع لتقدير الدولة التى تزمع القيام بالتدابير أو السماح بتنفيذ هذه التدابير ، وبالتالي إذا رأت الدولة أن تنفيذها أو السماح بتنفيذها ليس له آثار سلبية جسيمة على دولة أخرى من دول المجرى المائي ، فسوف تحجم عن توجيه الإخطار طالما ليس له محل ، بيد أن الأمر لا يتوقف عن اطلاقات تقدير هذه الدولة [٢].

ذهب رأى في هذا الصدد وبحق إلى أنه" لاشك أن قبول معظم الوفود بالتزام دول المجرى المائي التي تعتزم إجراء أي تغييرات عليه بإخطار دول المجرى المائي الأخرى بذلك قبل الشروع في هذه التغييرات هو فى حد

---

(١) د. احمد المفتي ،: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية ، بحث منشور تحت عنوان : قانون الأنهار الدولية الجديد و المصالح العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠١ م ص ٧٨ .

(٢) د. عصام زناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

ذاته أمر مهم للغاية ، وهو يقدم دليلا جديدا على أن المجتمع الدولي يرفض رفضا باتا نظرية السيادة الإقليمية المطلقة ويذكر أن الوفود التي رفضت(أي لم تقبل بوجود هذا النص بالاتفاقية) هي وفود إثيوبيا ورواندا وتركيا ، وفى معرض بيانها لأسباب تصويتها السلبي ، قالت تركيا أن الباب الثالث من شأنه تمكين دول المجرى من الاعتراض على أية مشاريع تزمع أي من دول المجرى القيام بها ، ويصبح الأمر وكأنها تملك حق النقض أو" الفيتو" فى مواجهة هذه المشاريع ، والواقع كما يقول هذا الرأي أن هذا الفهم لنصوص الباب الثالث ليس له أساس من الصحة فهذه النصوص إنما تؤجل أو تعلق تنفيذ المشاريع التى تعتزم دولة المجرى تنفيذها بشكل مؤقت ولكنها لا تمنع الدولة المخططة لها من تنفيذ هذه المشاريع إلى ما شاء الله"(١).

إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباباً معقولة تدعوا إلى الاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع فى اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم عليها جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية القيام بتوجيه الإخطار على النحو الموضح وطبقا للإجراءات بالمادة الثامنة عشر ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه ومع ذلك إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ تدابير أنها غير ملزمة بتوجيه الإخطار مع ذلك فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ويرفق به ما يلزم من مستندات تبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة وفى حالة استمرار الخلاف بين الدولتين فينبغي الدخول في المشاورات والمفاوضات اللازمة ، إن الالتزام بالإخطار يرتبط بوجود الآثار السلبية الجسيمة وليس بأنواع معينة من التدابير وان اصطلاح تدابير ينبغي تفسيره ليشمل المشروعات

(١) د. محمد يوسف علوان: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجارى المياه الدولية لعام ١٩٩٧ م ، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث بجامعة أسيوط ، تحت عنوان : المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، الذي عقده مركز دراسات المستقبل (٢٤ – ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨ م) ، ص ١٣١ وهامش ٥٥ ص ١٤٢ .

الجديدة سواء كانت كبيرة أو محدودة وكذلك التعديلات التي تطرأ على المشروعات والاستخدامات القائمة بالفعل[١] .

ويجب منح الدولة مهلة ستة أشهر لإعداد الرد ، تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب الدولة التى تم إخطارها شريطة أن ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة لها[٢].

ولا يقتصر التزام الدولة على مجرد توجيه الإخطار بل تلتزم خلال مهلة الرد بأن تتعاون مع الدولة التى تم إخطارها وأن تزودها بناء على طلبها بما هو متاح ولازم من المعلومات والبيانات الإضافية لإجراء التقييم الصحيح كما تلتزم بعدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها بدون موافقة الدول التى تم إخطارها [٣].

ويتفق الالتزام بعدم تنفيذ هذه التدابير مع مبدأ حسن النيه والرغبة فى التعاون بين دول الحوض بخصوص استعمالات المياه كما يشكل الإطار العام واجب الإتباع و أن الهدف من الإخطار لا يتوقف عند مجرد إحاطة الدول المعنية علما بهذه المشروعات بل يلزم اتفاق الأطراف على أن هذه المشروعات لن تؤد ى إلى أضرار ملموسة أو تنطوي على استعمال غير منصف وغير معقول ، وفى حالة عدم الاتفاق يلزم الدخول فى مفاوضات بغية تسوية النزاع فيما بين الأطراف المعنية ، بيد أن ذلك لا ينبغي أن يقود إلى عدم تنفيذ هذه المشروعات على الإطلاق فى حالة الاعتراض عليها وأن الالتزام بعدم البدء فى تنفيذ الإجراءات يجب أن يكون محدداً بمدة

---

(١) المادة الثامنة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧ م.

(٢) المادة الثالثة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧ م.

(٣) المادة الرابعة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧ م.

زمنية ولا ينبغي أن يظل التزاما مطلقا فالدولة عليها الانتظار فقط مدة معقولة من الزمن[١].

وحسناً فعلت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بأن جعلت التزام الدول بالامتناع محدداً بمدة زمنية قدرها ستة أشهر فقط إذا طلبت ذلك الدولة التى تم إخطارها ، مالم يتفق على خلاف ذلك [٢].

كذلك إذا كان لتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أثر بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تضارعها أهمية جاز للدولة التى تزمع اتخاذ التدابير مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسابعة المتضمنتى مبدأي الاستخدام المنصف و المعقول وعدم التسبب فى إحداث أضرار جسيمة أن تشرع فى التنفيذ دون انتظار لمدة الستة أشهر الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر ، وبغض النظر عما ورد فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر على أنه ينبغي فى هذه الحالة أن تبلغ دول المجرى المائي إعلانا رسميا بما للتدابير من صفة الاستعجال مشفوعاً بالبيانات والمعلومات المتصلة [٣]، ونضيف أن الالتزام بالإخطار المسبق يلزم الدولة أن تمنح غيرها من الدول المعنية بهذه الاستخدامات أو المشروعات الحق فى مراقبة تنفيذها حال عدم الاعتراض عليها ، بقصد التأكد من أن الإجراءات وطرق الاستعمال تتفق مع ما ورد فى الإخطار الأول[٤].

---

(1) Caponera (Danta A) " Patterns Of Cooperation International Water Law : Principles And Institution " Nbj , Vol .25,1985 Pp .563.569 .

(٢) د. محمد يوسف علوان : المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٣) المادة التاسعة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧ م.

(٤) د. عصام زياتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، ١٣٧ ؛ وانظر فى المدد المحددة للرد على الإخطار قبل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م ، د. مصطفى سيد عبدالرحمن: المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، ٢٩٧ ؛ د. سعيد سالم جويلي : قانون الأنهار الدولية ، المؤتمر السنوي الثالث (٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٨م) المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، جامعة أسيوط ص ١٠١ ، ١٠٣.

الفرع الثاني
التشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة

سيتم تناول مبدأ التشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة علي المجري المائي الدولي المشترك ببيان ماهية المبدأ وتطبيقاته في الممارسات الدولية، ثم بيان بعض الأحكام الخاصة بالتفاوض، وذلك على النحو التالي:

الفريع الأول : مبدأ التشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة وتطبيقاته في العمل الدولي

الفريع الثاني : بعض الأحكام الخاصة بالتشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة

الفريع الأول
مبدأ التشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة وتطبيقاته في العمل الدولي

إذا رأت إحدى الدول النهرية إقامة مشروعات جديدة من شأنها التأثير فى المجرى المائي الدولي وكانت قد اتخذت الإجراءات الخاصة بالالتزام بإخطار باقي دول النهر أو إحدى الدول المعنية وتم الرد على الإخطار ولم يتم التوصل لحل أو وجد اختلاف فى وجهات النظر ، وبمعنى آخر فى حال عدم اتفاقها بخصوص الاستعمالات الجديدة للمياه تلزم هذه الدول " بالتشاور والتفاوض " وهذا الالتزام شأنه شأن الالتزام السابق وهو الالتزام بالإخطار فقد تناولته العديد من الممارسات الدولية وخاصة التحكيم والقضاء على أنه يشكل مبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي وذلك على النحو التالي

فى نطاق المجموعة الإفريقية الأسيوية أكدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الاستشارية القانونية على إلزامية التشاور فأعلنت أنه " ينبغي

للدولة التى تقترح تغييراً فى الاستعمال القائم من قبل لمياه حوض صرف دولي قد يؤثر تأثيراً شديداً على استعمال المياه من قبل دولة أخرى مشاركة فى الحوض أن تتشاور مسبقاً مع الدول الأخرى ذات المصلحة فى الحوض"[١].

وأعلنت لجنة الطاقة الكهربائية المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية بأنها توصى فى حالة إثارة اعتراضات من جانب الدول المعنية بعد هذا الإخطار المسبق بأن تسعى الدولة التى تقترح البدء فى المشاريع عن طريق المفاوضات مع تلك الدول إلى التوصل إلى اتفاق من شأنه كفالة أقصى استغلال اقتصادي لشبكة الأنهار[٢] .

وتضمنت قواعد هلسنكي التزام الدول المشاطئة للمجرى المائي بالتشاور بقصد الوصول إلى اتفاق ينظم إدارة الملاحة [٣]، وعلى أنه فى حالة النزاع بين الدول حول حقوقها ومصالحها فيجب عليها البحث عن حل بواسطة المفاوضات [٤]، وأنه فى حالة فشل الدول فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومكافحة تلوث مياه حوض الصرف الدولي ، تلتزم بالدخول فى مفاوضات مع الدول المتضررة بقصد التوصل إلى تسوية منصفة طبقا للظروف[٥] .

وفى مقام التعليق على قواعد هلسنكي فيما يخص المواد الثلاثة المذكورة ، فى كون طابعها إلزاميا من عدمه بشأن التفاوض أشير إلى أن استخدام تعبير It Is Recommended فى المادة الحادية والأربعين أو should بدلا من must فى المواد ، (١١ /٢) ، (٢٥)، (٣٠) لا ينبغي تفسيره بطريقة تحد من طابعها الالزامى وأن استخدام هذه الاصطلاحات هو الأكثر ملائمة للتدليل على التزامات إجرائية وأن هذه القواعد تتضمن السلوك المشترك والمستمر للدول فى المنازعات فى هذا الخصوص وأن

(١) حولية لجنة القانون الدولي : ١٩٧٤ م .
(٢) د. مصطفى سيد عبدالرحمن: المرجع السابق ، ص ٢٧٧ ، ٢٨٠ .
(٣) المادة (٢٥) من قواعد هلسنكي.
(٤) المادة (٣٠) من قواعد هلسنكي.
(٥) المادة (٢/١١) من قواعد هلسنكي.

عدد المعاهدات التى تتضمن نصوصها إجراءات خاصة بحسم المنازعات تشكل أساساً قوياً لافتراض أن هذه القواعد (قواعد هلسنكي) تتضمن عرفا دوليا ملزماً وأن السلوك الدولي يشير إلى عدم الرغبة فى الصياغات المتشددة وأن الدول لديها اقتناع بأنها ملزمة بالتفاوض بحسن نية مع الدول الأخرى [١].

يعد مبدأ التفاوض طبقا للممارسات الدولية جزءاً من القانون الدولي وهو ما أشارت إليه محكمة التحكيم الخاصة ببحيرة لانو[٢] ، ومبدأ جوهريا من مبادئ القانون الدولي كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية فى النزاع بخصوص الجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمرك وألمانيا وهولندا ، كما سبق أن أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي من أن الدخول فى مفاوضات مسبقة يشكل مبدأ جوهريا ترتكز عليه كافة العلاقات الدولية [٣].

التفاوض هو الأسلوب الأمثل بخصوص منازعات المياه وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية ذات الخبرة الواضحة فى منازعات المياه بين الولايات الأمريكية وبين بعضها البعض على أنه ينبغي توخي الحذر فى اللجوء إلى حسم منازعات المياه عن طريق القضاء وان المفاوضات تعد الطريق الأمثل حيث يمكن أعمال الاعتبارات غير القانونية وطبيعة الظروف والملابسات ومدى تطورها والتي تخضع لملائمات رجال الإدارة والسياسيين مع الأخذ فى الاعتبار القواعد القانونية الأساسية [٤].

وإن قيل أن الالتزام بالتشاور والتفاوض لايجد أساسه فى القانون الدولي العرفي بل فى نص المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة والتي تطالب الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالبحث عن حل المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات أو إحدى الوسائل الأخرى لحسم المنازعات بطرق سلميه ، فقد ذهب البعض إلى أن المادة ١/٣٣ يمكن أن تشكل

---

(١) د. عصام زناتي : المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(2) International Law Report, 1957 ,128,151.

(٣) د. عصام زناتي : المرجع السابق ، ص١٣٨.

(٤) المصدر السابق ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

أساساً كافياً للإلزام بالتفاوض فى المنازعات المتعلقة بالمياه بالنظر إلى أنها تتعلق بالمنازعات التى يؤدى استمرارها إلى تهديد السلم والأمن الدولي وبالتالي فإن الالتزام بالتفاوض بخصوص منازعات المياه التى لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي تقع خارج مجال تطبيق المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة(١).

وإن كان مبدأ الالتزام بالإخطار المسبق يسبق فى غالب الأمر الالتزام بالتفاوض والتشاور فليس معنى ذلك أن الالتزام بالتفاوض والتشاور ليس مبدأ عام فى القانون الدولي مستقل بذاته وله ضوابط تحكمه .

إن واجب التفاوض والوصول إلى اتفاق لا يمكن استخلاصه من واجب الإخطار المسبق عن الإجراءات الخاصة باستخدام استغلال المياه وأن فرنسا كانت ملزمة طبقاً لمعاهدة Buyonne المبرمة بين فرنسا واسبانيا فى ٢٦ مايو ١٨٦٦ م بالإخطار المسبق عن أعمالها غير أنها لم تكن ملزمة بأن يتبع ذلك الإخطار حتمية الاتفاق مع إسبانيا بخصوص هذه الأعمال قبل البدء فى تنفيذها ، ولكن هذا المسلك يرجع فقط إلى أن المحكمة كانت تهدف إلى تحديد التزامات الطرفين طبقا لمعاهدة Buyonne ومع ذلك فان هذا الحكم قد أكد على أن واجب التشاور والتفاوض بين دول الحوض يعد مبدأ عاماً للقانون الدولي.

وخلاصة ما سبق أن الدول المشتركة فى المياه تعمل دائما على حسم منازعاتها عن طريق التفاوض وأن الاتفاقيات الدولية تعد الآداه المناسبة لحسم هذه المنازعات كما تشهد بذلك الممارسات الدولية ، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التى أتمت فيها الدول إنشاءات وإجراءات بخصوص استعمال مياه الحوض دون إخطار ودون مفاوضات ومن هذه الحالات:-

* قيام إسرائيل بإجراءات تتعلق باستغلال مياه نهر الأردن .
* تحويل ونقل مياه البحيرات العظمى إلى حوض نهر المسيسبي بواسطة قناة شيكاغو عام ١٩١١ م .

(١) المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

* إقامة سد Farraka على نهر الجانج بالهند .
* قيام تركيا بإنشاء سد أتاتورك بتركيا [١].
* قطع الهند إمدادات نهر الهندوس عن باكستان .

وتشير أيضا الممارسات الدولية ، إلى أن الدول عادة ما تضمن الاتفاقيات الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية للمياه الدولية الالتزام بالتشاور والتفاوض بخصوص خطط وتنمية والحفاظ على هذه المصادر المائية [٢].

الفرع الثاني
بعض الأحكام الخاصة بالتشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة

الالتزام بالتفاوض من الممكن أن ينتهي بالتوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية وقد لا يحدث هذا وبمعنى آخر فإن الالتزام بالتفاوض لا ينطوي على الالتزام بالتوصل إلى اتفاق بين الدول المتنازعة إنما يعنى فقط بدء المفاوضات والاستمرار فيها بحسن النية . وحسن النية مبدأ قانوني عام وجزء من القانون الدولي كما ورد بميثاق الأمم المتحدة ، ويجب طبقاً لهذا المبدأ " حسن النية " أن تكون المفاوضات فعلية بمعنى أن لا يقتصر الأمر على تبادل المذكرات أو إجراء محادثات بهدف مراعاة إجراءات شكلية.

وفى المقابل لا يعنى ذلك ضرورة أن تتم هذه المفاوضات فى شكل معين فمن الممكن أن تتم عن طريق موظفين فنيين أو عن طريق تبادل المشروعات بين الممثلين الدبلوماسيين .

---

(١) راجع في اعتماد تركيا مبدأ هارمون :
TAKAHIRO ENDO , A Study on International River Conflict: Turkey and the Harmon doctrine , http:// www. asiaoceania. org/ abstract/ hs/ 58- HS- A0206. pdf

(٢) د. عصام زناتي : المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، ١٤٢ وهامش ٣ ص ١٤١ ، ١٤٢.

ينطوي الالتزام بالتفاوض على ضرورة أن تعمل الأطراف بطريقة تجعل للمفاوضات هدفاً محدداً وتعمل على تحقيق نتائج ملموسة وعليه لا يتفق والالتزام بالتفاوض النقاط الآتية :-

أ- سحب أحد الأطراف اقتراحاته دون النظر فى إمكانية تعديلها .

ب- إنهاء المحادثات دون سبب صحيح .

ج- فرض مدة غير عادية للتفاوض .

د- عدم احترام الإجراءات المتفق عليها .

هـ- الرفض المطلق والمتكرر لاقتراحات ومصالح الطرف الآخر .

تلتزم كل الدول المتفاوضة بحسن النية بقبول التبادل الحر للآراء باعتباره الأسلوب الأمثل للوصول إلى اتفاق وأن تقوم بإجراء تقييم للمواقف والقواعد المتصلة بطريقة معقولة ، من مقتضيات الالتزام بالتفاوض أيضا أن تعمل الدولة على التوفيق بين مصالحها ومصالح الدول الأخرى ، وأن تجعل المفاوضات ذات مضمون وهذا ما جاء بالمادة ٢/٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية " تجرى المفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدول الأخرى ومصالحه المشروعة"[1].

على أن مراعاة حسن النية لا تتطلب أن تجمد الدولة مشروعاتها لحين التوصل إلى اتفاق فالتزام الدولة يقتصر فقط على الوقف المؤقت لهذه الأعمال بناء على طلب الدول الأخرى ولأسباب مقبولة ولمدة محددة ، وذلك طبقا للمادة ٣/٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م " على الدولة التى وجهت الإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع القيام بها واتخاذها، أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر " إذا طلبت إليها ذلك الدولة التى تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ ما لم يتفق

(١) د. مفيد شهاب وآخرون : نهر النيل ، الماضي والحاضر والمستقبل ، دار المستقبل العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م ، ص ١٧١ .

على غير ذلك "إن حسن النية لا يلزم الدولة بالتفاوض حتى يتم التوصل إلى اتفاق ، فقد أشار لهذه القاعدة قرار سالزبورج عام ١٩٦١ م ، وقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ م ، كما أقرت محكمة تحكيم لاتو على أنه لا يمكن اعتبار قاعدة الاتفاق المسبق ضمن القانون الدولي العرفي أو حتى من المبادئ العامة للقانون وسبق أن أشار رئيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي فى تصريح له بمناسبة الرأى الاستشاري الصادر عن المحكمة فى الثامن عشر من أكتوبر عام ١٩٣١ م بخصوص Railway Traffic بين بولندا وليتوانيا إلى أن " الالتزام بالتفاوض لا ينطوي على الالتزام بالتوصل إلى اتفاق " (١).

ومع ذلك فإنه طبقاً ل مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية تلتزم الدولة بقبول الاقتراحات المعقولة المقدمة من الطرف الأول أو الأطراف الأخرى ، ولكن هذا الالتزام لا يعنى بالضرورة إبرام اتفاق ارتكازاً عليها ، إذ يجوز للدولة رفض هذه الاقتراحات على أن تسأل الدولة فقط إذا ترتب على رفضها لهذه الاقتراحات ضرراً طبقا لقواعد المسئولية الدولية باعتبارها ارتكبت خطأ سبب ضرراً للغير .

(1) د. مفيد شهاب وآخرون : مرجع سابق ، ص ١٧١ .

المطلب الثاني

مبدأ تفادي الأضرار المترتبة على الاستخدام المشترك للنهر الدولي والمسئولية المترتبة على تلك الأضرار

تمهيد وتقسيم :

تناولنا في المطلب السابق أن هناك قاعدة عرفية دللت عليها الممارسات الدولية وهي ضرورة الاخطار والتشاور والتفاوض حول المشروعات المراد إقامتها علي النهر الدولي ، ولكن ما علة ذلك ؟ علة ذلك هي منع الاستخدام الضار للنهر الدولي ، وقاعدة عدم الاستخدام الضار هي قاعدة عرفية أيضا من المبادئ أو القواعد العرفية فى القانون الدولي العام فى مجالات استخدام أو استغلال الانهار الدولية تفادى الأضرار المترتبة على الاستخدام المشترك للنهر الدولي .

وقد تناولت مؤلفات الفقهاء هذا المبدأ تحت مسميات عدة مثل مبدأ عدم مشروعية الاستغلال الضار ، مبدأ الاستعمال البرئ لمياه الأنهار الدولية ، واجب عدم الإضرار بالدول المشاطئة وغيرها من المسميات والتي تجتمع كلها على " ضرورة تفادي الأضرار المترتبة على استخدامات إحدى الدول لمياه النهر الدولي المشترك " .

وسنتناول هذا المبدأ فى فرعين علي النحو التالي :-

الفرع الأول: ضرورة تفادى الأضرار المترتبة على الاستخدام المشترك للنهر الدولي .

الفرع الثاني: المسئولية الناتجة عن الاستخدام الضار للنهر الدولي .

الفرع الأول
ضرورة تفادي الأضرار المترتبة على الاستخدام المشترك للنهر الدولي

تمهيد وتقسيم :

سيتم تناول هذا المبدأ ببيان ماهية مبدأ عدم الاستخدام الضار للنهر الدولي ، ثم بيان بعض المحددات في تطبيقه ، ثم بيان مدي رسوخ هذا المبدأ في الممارسات الدولية ، ثم توضيح صور الاستخدام الضار للنهر الدولي ، ثم بيان العلاقة بين التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي ومبدأ ضرورة تفادى الأضرار المترتبة على استخدام النهر الدولي ، وذلك علي النحو التالي:

الفريع الأول: مبدأ عدم الاستخدام الضار للنهر الدولي وبعض المحددات التي يخضع لها في تطبيقه.

الفريع الثاني : الممارسات الدولية وصور الاستخدام الضار للنهر الدولي .

الفريع الثالث : العلاقة بين التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي ومبدأ ضرورة تفادى الأضرار المترتبة على استخدام النهر الدولي

الفريع الأول
مبدأ عدم الاستخدام الضار للنهر الدولي وبعض المحددات التي يخضع لها في تطبيقه.

أولا : مبدأ عدم الاستخدام الضار للنهر الدولي :

توجد قاعدة عرفية دولية مستقرة ترتكز على سلوك دولي مستقر ومطرد وترتكز أيضا على سوابق قضائية ومؤداها أن تلتزم كل دولة بعدم استخدام إقليمها على نحو يؤدى إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى وهذا الالتزام

ترديد للقاعدة الرومانية القديمة " استعمل مالك دون الإضرار بالغير "Sic Utere Ut Alienam Non Laedas" والتي تشكل أساسا لمبدأ " التعسف فى استعمال الحق " كما أنه يتفق والنتائج التى يمكن استخلاصها من مبدأ " حسن الجوار " ولكن فى حقيقة الأمر فإن أي من هذين المبدأين لا يشكل أساساً فى حد ذاته لمبدأ " عدم الإضرار " لأن مبدأ التعسف فى استعمال الحق يواجه صعوبات تحد من مجال تطبيقه ، كما أن مبدأ " حسن الجوار يعانى من تمسك الدولة بسيادتها لهذا ينبغي النظر لهذا المبدأ باعتباره مبدأ مستقلا(١) .

وواجب عدم الإضرار ليس مبدأ طارئا على النظم القانونية جميعها ولا يمكن أن تقوم لأى نظام قانوني قائمة بدونه ، فجذور هذا المبدأ ضاربة فى القدم فكما ذكرنا أن أكثر التعبيرات القانونية شيوعا للدلالة عليه هو القاعدة اللاتينية " استعمل ما لك دون الإضرار بغيرك " Sic Utere Ut Alienam Non Laedas والتي أخذ بها القانون الروماني فى تطبيقات متعددة ، وتضمنت أيضا التشريعات القديمة مثيلاً لنفس هذه القاعدة ، كما تعتبر الشريعة الإسلامية رائدة فى ترسيخ مبدأ عدم جواز الإضرار فلا ضرر ولا ضرار فيها ، ويجب طبقاً للشريعة الغراء جبر الضرر بإزالته والتعويض عنه إذا كان لذلك مقتضى .

فلذلك كان طبيعياً أن يتضمن القانون الدولي العام قاعدة تلزم الدول بعدم الإضرار بغيرها من الدول .

وقد أكدت الأمم المتحدة على هذه القاعدة عام ١٩٤٩ م إذ أعلنت أن هناك اعترافاً عاماً بالرأي القائل بأنه يجب على أي دولة ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى (٢).

يعكس هذا المبدأ بذاته المساواه فى السيادة بين الدول النهرية فلكل دولة من الدول المشتركة فى النهر الدولي حقوق فى المياه على قدم المساواه مع حقوق الدول الأخرى ، ووفقا لذلك يعد واجب الدولة فى عدم

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص٣٣٢.
(٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٤ .

الإضرار بغيرها من الدول قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي تقرها الدول كضرورة من ضرورات الاشتراك فى مجتمع انسانى واحد ، والالتزام بعدم الإضرار لا يقتصر على انتفاع الدولة ذاتها بالمجرى المائي فالدولة ملزمة أيضا بعدم السماح بأن تقوم كيانات خاصة عاملة فى إقليمها بالانتفاع بالمجرى المائي على وجه يسبب ضرراً ملموسا لدول المجرى المائي الآخر(١).

ولم يظهر مبدأ تحريم الاستغلال الضار للأنهار الدولية بوضوح إلا فى أوائل القرن التاسع عشر بعدما بدأت تنتشر استخدامات هذه الأنهار فى غير شئون الملاحة ، وانعقد شبه إجماع بين الفقه والقضاء الدوليين على منع الاستخدام الضار للأنهار الدولية(٢).

إن مشكلة الاستغلال الضار لم تظهر بصورة ملحوظة إلا فى أوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فلم يتكلم الفقهاء عن هذه المشكلة إلا بالنسبة لعلاقات الأفراد ، فأكد بعض الفقه أن منافع النهر تخص الجميع وأن ملكية الأشخاص أو الملوك للأنهار الجارية لا تحرم أي فرد من منافعها ، وقد ترتب على ذلك تطور قاعدة منع الاستغلال الضار فى القانون الروماني وتمسك بهذه القاعدة البعض من ثقات الفقهاء ، ثم ازدهرت مبادئ القانون الروماني وذاع تطبيقها خلال القرنين السابع والثامن عشر خصوصاً المبدأ المشهور الذي يقضى بأن "من يسبب ضرراً للآخرين يلزم بالتعويض ولو لم يكن الفعل مخالفاً للقانون " ، وفى أواخر القرن التاسع عشر ذاع مبدأ حرية الملاحة ، وانصرف الاهتمام إلى منع استغلال الأنهار الضار بشئون الملاحة (٣).

وما أن حل عام ١٩١١ م حتى ظهرت المشكلة المتعلقة باستغلال الأنهار بصفة عامة وما يثيره هذا الاستغلال من أضرار بدول النهر فى

(١) د. منصور العادلي: موارد المياه ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .
(٢) د. ممدوح توفيق : استغلال الأنهار الدولية غير الشئون الملاحية ومشكلة نهر الأردن ، ١٩٦٧ م ، ص ١٠٥ ؛ د. مفيد شهاب وآخرين : مرجع سابق ، ص ١٧٤ .
(٣) د. ممدوح توفيق : استغلال الأنهار الدولية غير الشئون الملاحية ومشكلة نهر الأردن ، ١٩٦٧ م ، ص ١٠٥، ١٠٨.

شئون الملاحة وغيرها واستقر الرأي على أن قاعدة منع الاستغلال الضار من القواعد التي يلتقي عندها القانون الخاص والقانون الدولي العام.

فقد ذهب رأى إلى عدم وجود ثمة قاعدة في القانون الدولي تحكم الاستغلال الضار فمعنى ذلك أن تكون كل دولة حرة التصرف في إقليمها وفقا لإرادتها وحدها ولو أدى ذلك إلى إصابة الدول الأخرى المجاورة بالضرر ، أو كما يقول البعض " إن ما لم يمنع قانونا عن أشخاص القانون يكون مباحاً لهم " وهذه نتيجة يصعب قبولها. وخاصة في ظل قواعد المسئولية الموضوعية والتي لاتشترط مشروعية الفعل المسبب للضرر من عدمه إذ أن قوام هذه المسئولية هو فعل مشروع سبب ضررا وعلاقة سببية فتقع المسئولية الدولية عند حدوث الضرر للدولة الأخرى ، فكون الفعل مباحاً لا ينفى المسئولية [1].

لذلك تراجع أصحاب هذا الرأي من الفقهاء ويقولون أن القيود التى تحد من تصرفات الدول ترد أحيانا فى المعاهدات ومن ثم ينبغي الرجوع إليها لتعيين حقوق وواجبات الدول المتقابلة ، فإذا لم توجد معاهدة وجب تطبيق بعض القواعد الأخرى المستقرة فى القانون الدولي ومنها قاعدة منع الدولة من تغيير الأحوال الطبيعية فى إقليمها على نحو يضر بالأحوال الطبيعية فى الدول المجاورة أو سلامة أراضيها ، ومن الإنصاف القول أن رسوخ فكرة السيادة وما جرى عليه الواقع الدولي من اتفاق دول النهر اتفاقا مشتركا مباشرا لتنظيم ومراقبة استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة هو الحجر الذي تحطمت عليه كل المحاولات التي استهدفت إخضاع الاستغلال النافع والمفيد لثمة قواعد محددة ، أما قاعدة منع الاستغلال الضار فلم يعارضها أحد بوصفها من القواعد الموضوعية المستقلة في القانون الدولي ، ذلك في أن المبدأ الأساسي المتفق عليه هو أن دول النهر لا يسعها الاستفادة من مركزها الجغرافي ومباشرة حقوق

---

(١) راجع في هذا :

Dante A.Caponera , principles of Water law And Administration national And International, Rotterdam / Brookfield 1992, p , 61.

السيادة على المياه الداخلة في نطاقها الاقليمى على نحو يصيب جيرانها بالضرر أو يهدد بهذا الضرر [١].

كما أن الالتزام بعدم الإضرار هو التزام ببذل عناية فهو لا يعنى التزام الدولة بعدم التسبب فى أية أضرار تلحق بالغير ، غير أن هذا لا يحول أو يمنع من أن يتحول هذا الالتزام فى بعض الأحوال ليعكس قاعدة صارمة تتطلب مراعاة مسلك متشدد كذلك فان الدولة المتضررة ينبغي عليها القبول بالأضرار البسيطة والتي تعد نتيجة منطقية للاستخدام العادي وفى حقيقة الأمر فإن السلوك الدولي لم يشر إلى ضرورة إتباع مسئولية مشددة إلا بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة ، وعليه فإن الالتزام ببذل عناية يظل القاعدة الأساسية التى تحكم المبدأ العام بعدم إحداث ضرر للغير وينطوي هذا على مرونة كافية تسمح للدول باعتماد مواقف متباينة بالنظر إلى مستوى التقدم فى كل منها [٢].

ثانيا : بعض المحددات التي يخضع لها مبدأ عدم الاستخدام الضار فى تطبيقه .

فهذا المبدأ لا ينطوي على تحريم لمطلق الضرر فالضرر الذي يعتد به هو الضرر الذي ينطوي على أهمية وليس الضرر البسيط أومجرد عدم الملائمة (بمعنى عدم تذرع دولة بأن المشروع المراد إقامته من قبل دولة مشاطئة أخرى قد سبب لها ضررا لمجرد عدم ملائمة هذا المشروع لها) وأن الاعتراف بتحريم التسبب في أحداث ضرر ملموس كقاعدة عامة يعد معياراً جامداً قد يقود إلى منع الدول التي تحوز أسانيد كافية مشروعة لاستخدام المياه [٣].

---

(1) Oppenheim (L.) , " international law : A treatise , 8eme , ed Revisee par H. Lauterpacht, London Longmans, Green 1955 , vol.lpp.474-475

وراجع تفصيلا ، د. ممدوح توفيق: المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، ١٠٩ .

(٢) د. عصام زناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، ٩٦ .

(٣) المرجع السابق .

ويقود هذا بدوره إلى أهمية التطرق لمعنى الضرر أو معياره وهـذا محله الجزء الخاص بالمسئولية الناتجة عن الاستخدام الضار للنهر الدولي (سيرد فى محله).

الفرع الثاني

الممارسات الدولية وصور الاستخدام الضار للنهر الدولي

أولا : الممارسات الدولية التي تدل على ضرورة تفادى استخدام الضار للنهر الدولي :

سيتم تناول الممارسات الدولية التي تدل على ضرورة تفادى استخدام الضار للنهر الدولي علي النحو التالي :

أ – الاتفاقيات الدولية ومبدأ ضرورة تفادى استخدام الضار للنهر الدولي .
ب – الإعلانات الدولية التي تدل على ضرورة تفـادى الاسـتخدام الـضار للنهر الدولي .
ج – التحكيم الدولي وقرارات المحاكم الدوليـة ومبـدأ ضـرورة تفـادى الاستخدام الضار للنهر الدولي .
د – موقف الفقه من مبدأ ضرورة تفادى الاستخدام الضار للنهر الدولي .

أ – الاتفاقيات الدولية ومبدأ ضرورة تفادى استخدام الضار للنهر الدولي

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تفيد بحظـر الأنـشطة التـي تسبب أي ضرر كان لدولة أخرى من دول المجرى المائي وذلك كالتالي :-

اتفاقية السابع عشر من سبتمبر ١٩٥٥ م بين ايطاليـا وسويـسرا بشأن تنظيم مياه بحيرة لوجانو Lugano حيث تنص في المادة العاشـرة على أنها إذا قامت الأطراف بتشييد أو تغيير أي مـن الأشـغال الهندسـية المدنية ، فان عليها أن تكفل منع " أي تعطيل لتنظيم البحيرة أو تدخل فيها أو في ضرر يصيب الضفة التي تخص الدولة الأخرى " [1].

---

(١) الأمم المتحدة : مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٩١ ، ص ٢١٢ .

اتفاقية مياه السند في التاسع عشر من سبتمبر ١٩٦٠ م بين الهند وباكستان حيث تحتوى على أحكام كثيرة ذات صلة فنصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أن كل طرف يوافق على أن أي استخدام غير استهلاكي يمارسه يجب أن يجرى على نحو لا يحدث تغيرا جوهريا يسبب ذلك الاستخدام في التدفق في أي قناة بما يضر باستخدامات تلك القناة من جانب الطرف الآخر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية [١].

اتفاق ديسمبر ١٩٤٩ م المتعلق بنظام الحدود النرويجية السوفيتية وإجراءات تسوية المنازعات والحوادث على الحدود تشترط في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر على الأطراف " أن تكفل بقاء مياه الحدود نظيفة وعدم تلويثها أو فسادها اصطناعيا بأي وسيلة " وأن " تتخذ التدابير اللازمة لمنع الإضرار بشواطئ أنهار وبحيرات الحدود" [٢].

اتفاقية ١٩٧١ م بين إكوادور وبيرو التي تتعلق بأحواض أنهار بوياجو– تومبيس – كابتا مايو – شيرا تعترف بحق كل بلد في استخدام المياه الموجودة في إقليمه من اجل حاجاته " بشرط ألا تسبب ضرراً أو أذى للطرف الآخر " [٣].

اتفاقية الثالث من فبراير ١٩٤٤ م بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك فتنص في المادة السابعة عشر على أن تقوم كل حكومة " بتشغيل خزاناتها على نحو يتسق مع العمليات العادية لنظمها الهيدروليكية تلافيا لحدوث ضرر جوهري في إقليم الطرف الآخر كلما كان ذلك ممكنا عمليا "[٤].

---

(1) Indus water Treaty: http:// www. jang. com. pk/ thenews/ spedition/ pak- india/ accord1. htm
River waters: the Elemental issue,websit consulted, http:// www. maboli. com/ sikh- HR/pages /Punjab studies / river.htm1

(٢) الأمم المتحدة : مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٣ ، ص ٢٩١ .

(٣) الأمم المتحدة : مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣ ، ص ٣١٣ .

(٤) المصدر السابق .

وأخذا باتفاقية ١٩٦٩ م اعتمد وزراء خارجية الدول الخمس لحوض نهر بلاتا (الأرجنتين ، أوراجواى ، باراجواي ، البرازيل ، بوليفيا) في عام ١٩٧١ م تشريع (اسونسيون) المرفق به إعلان (اسونسيون) بشأن استخدام الأنهار الدولية المتعاقبة " يجوز لكل دولة إن تستخدم المياه وفقا لحاجتها شريطة ألا تسبب ضرراً ملموسا لأي دولة أخرى من دول الحوض"، وأيضاً تشريع (سانتياجو) المتعلق بالأحواض الهيدرولوجية في ٢٦ يونيه ١٩٧١ م والموقع من وزيري خارجية الأرجنتين وشيلي وتنص فقراته ذات الصلة على مايلى :-

١ - يكون الانتفاع دائما بمياه الأنهار والبحيرات بطريقة عادلة ومعقولة .
٢ - يتجنب الطرفان تلويث شبكات أنهارهما وبحيراتهما بأي طريقة ويصونان الموارد الايكولوجية لأحواض أنهارهما المشتركة في المناطق التي تخضع لولاياتهما .
٣ - يعترف كل طرف بحق الطرف الآخر في الانتفاع بمياه بحيراتهما المشتركة والأنهار الدولية المتعاقبة في إقليمه وفقا لاحتياجاته وبشرط ألا يقاسى الطرف الآخر أي ضرر ملموس (١).

ومن الاتفاقيات أيضا التي أشارت إلى هذا المبدأ صراحة (٢)، اتفاقية ١٩٦٣ م الخاص بنهر النيجر واتفاقية ١٩٦٤ م الخاصة بحوض نهر تشاد(٣).

---

(١) د. منصور العادلي ،: موارد المياه في الشرق الأوسط ، مرجع سابق ، ص ١٤١، ١٤٠ وهامش ٤ ص ١٤٢، ١٤١.

(٢) حيث قد تم تطبيق هذا المبدأ ضمنا في بعض الاتفاقيات الخاصة بالمياه ، فقد طبق مثلا تطبيقا ضمنيا في العلاقة بين كندا و الولايات المتحدة في اتفاقيتي ١٩٧١ م ، ١٩٧٨ م بخصوص نوعية مياه الحدود الأساسية في تاريخ سابق عام ١٩٠٩ م وطبق أيضا بالمادة (٢/٧) من اتفاقية مياه السند بين الهند وباكستان لعام ١٩٦٠ ، راجع د . مصطفى سيد عبدالرحمن: مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٣) طبق هذا المبدأ بصورة واسعة أيضا في المجال الاذاعى حيث يمكن أن يحدث تداخلا ضاراً في الموجات الإذاعية التي تستخدمها دولة ما بسبب الموجات التي تستخدمها دول أخرى ومثالا لذلك المادة (٢/١٠) من الاتفاقية الدولية المعنية بالراديو والتلغراف المبرمة في ٢٥ نوفمبر ١٩٢٧ م والمادة (١/٣٥) من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية المبرمة في ٢ ديسمبر ١٩٣٢ م والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية المعنية باستخدام البث الاذاعى لخدمة السلم المعقودة في ٢٣ سبتمبر ١٩٣٦ م ، مشار إليهم في د . عصام زناتي: المرجع السابق .

ب - الإعلانات الدولية التي تدل على ضرورة تفادى الاستخدام الضار للنهر الدولي

تناولت الكثير من الإعلانات الدولية النص علي ضرورة تفادي الاستخدام الضار للنهر الدولي ونستهل بإعلان الدولة ذاتها التي تبنت في الماضي مبدأ هارمون ، مقتصرين علي خمسة نماذج وذلك علي النحو التالي :

١ – الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٢ م ، وكما يقول الفقه هي الدولة التي كان مبدأ " هارمون " قد ظهر فيها فقد أعلنت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أنه "... لا يجوز طبقا للقانون الدولي العرفي لأي دولة أن تطالب باستخدام مياه نهر دولي بطريقة تتسبب في إلحاق ضرر مادي بمصالح الدول الأخرى وأنه لا يجوز لأي دولة أن تعترض على استخدام الدول الأخرى لمياه الأنهار ما لم يتسبب هذا الاستخدام في إلحاق ضرر مادي بمصالحها الذاتية ... ما لم تكن هناك أحكام تعاهديه صريحة تقضى بغير ذلك " (١).

٢ – في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢٨١ الصادر في الدورة ٢٩ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ م يظهر مبدأ " استعمل مالك دون الإضرار بالغير " بوضوح إذ تنص المادة ٣ على أنه " لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، يجب على كل دولة أن تمد يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير." (٢).

---

(١) الأمم المتحدة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ١٧ ، اللجنة السادسة ، المحاضر الموجزة للجلسات ، الجلسة ٧٦٤ ، الفقرة ٢٠ .

(٢) انظر نص القرار بالانجليزية في

http:// daccessdds. un. org/ doc/ RESOLUTION/ GEN/ NR0/ 738/ 83/ IMG/ NR073883. pdf?OpenElement

وانظر د . مصطفى سيد عبدالرحمن: مرجع سابق ، ص ٣٣٤ ، ٣٣٦ ؛ د . عصام زناتي: المرجع السابق ، ص ٨٢.

٣ – وافقت الدول الأمريكية في مؤتمرها الدولي السابع المعقود عام ١٩٣٣ م في مونتيفيديو على إعلان تقضى المادة (٢/٢) منه على أنه " ... لا يجوز لأي دولة دون موافقة الدول المشاطئة الأخرى أن تدخل على المجارى المائية ذات الطابع الدولي ، وبغرض الاستغلال الصناعي أو الزراعي لمياهها ، أي تعديل قد يكون ضاراً بالحد الخاص بالدولة الأخرى المعنية " (١).

٤ – قرر مؤتمر مدريد عام ١٩١١ م أنه لا يجوز للدول النهرية – دون وجود سند خاص وصحيح – أن تقوم أو تترك الأفراد أو الشركات يقومون بأي تغييرات في ضفة دولة أخرى بغير موافقتها و لا يجوز لدولة المنبع أن تستغل أو تسمح باستغلال المياه في إقليمها بطريقة ضارة بدول النهر – سواء بتغيير طبيعة المياه أو إلقاء المواد الضارة بها أو سحب كميات كبيرة منها خاصة لاستغلالها في توليد الطاقة كما لا يجوز لدولة المصب أن تقيم أو تسمح بإقامة منشآت على إقليمها يكون من شأنها إحداث فيضانات في دولة المنبع أو أن تحجز أو تصرف المياه على نحو يؤثر على مستواها الطبيعي (٢).

وردت في قرارات مجمع القانون الدولي سنوات ١٩٥٦ م ، ١٩٥٨م ، ١٩٦٠ م ، ١٩٦٢ م ، ١٩٦٤ م ، ١٩٦٦ م ما يؤكد منع الاستغلال الضار بالمياه خاصة تحويلها أو تلويثها وأن تغير كثافة السكان أو توزيعهم لا يمكن أن يؤدى إلى التحلل من هذا الالتزام(٣).

---

(١) د . مصطفى سيد عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٨ .

(٢) د. إيمان فريد الديب : الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجارى المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٧ م ص ٦٠ .

(٣) انظر قرارات مجمع القانون الدولي المذكورة في :-

http:// www. ila- hq. org/ en/ publications/ order- reports. cfm/ id/ C336A921- 6224-47D0-8A9C329716107178

وأشير إلى هذه النماذج في د. ممدوح توفيق :المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١١ .

٥ – احتوت قرارات معهد القانون الدولي في دورة سالزبورج عام ١٩٦١م على حظر الأعمال التي تتضمن تعديل أو تغير طبيعة المياه متى كان شأنها الإضرار بحقوق الدول الأخرى المعنية ، انطوت مبادئ برشلونة لعام ١٩٢١ م على جملة التزامات أهمها الالتزام بحفظ النهر الدولي و الامتناع عن إنقاص فوائده أو الاعتداء على قابليته للاستعمال.

ثم جاءت تأكيداً لذلك وانطلاقاً من الممارسات الدولية في المجال الإتفاقي اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م حيث تنص في المادة السابعة منها على الآتي :-

" أن تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى " (١).

ج – التحكيم الدولي وقرارات المحاكم الدولية ومبدأ ضرورة تفادى الاستخدام الضار للنهر الدولي .

إن مبدأ عدم جواز قيام الدولة بالإضرار بغيرها عن طريق استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تسبب ضرراً لغيرها من الدول هو مبدأ يقره القضاء الدولي سواء في مجال استخدام الأنهار الدولية أو في المجالات الدولية الأخرى.

ففي غير استخدام الأنهار الدولية في قضية التحكيم في مصهر تريل Trail smelter بخصوص التلوث الهوائي العابر للحدود بين كندا و الولايات المتحدة حيث أصيبت بعض الأراضي الزراعية الأمريكية بأضرار بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر Trail الذي أقامته شركة Smelter بكندا بجوار الحدود بين الدولتين فقد ذكرت محكمة التحكيم أنه " لا يجوز لآية دولة أن تستخدم أراضيها أو تسمح باستخدام هذه الأراضي بطريقة

(1)UN Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses, http:// www. internationalwaterlaw. org/ intldocs/ watercourse_conv.html

تسبب أضراراً سواء لأراضـــى دولـــة أخـــرى أو لممتلكـــات الأشـــخاص الموجودين في أراضى دولة أخرى [١].

وفى قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا قضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ م بأن " الدولة ملزمة بعدم الإضـــرار بمـــصالح الدول الأخرى بسبب الأعمال التي تقوم بها في إقليمها " [٢].

أما في مجال استخدام الأنهار الدولية فنجد القضاء يطبق نفس المبدأ فإنه وإن كانت هناك ندرة في أحكام القضاء الدولي فـــي مجـــال الأنهـــار الدولية إلا أنه تجدر الإشارة إلى قرار محكمة التحكيم الخاصة ببحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا [٣]فقد أشارت المحكمة إلى وجود مبـــدأ يحـــرم دولـــة المنبع تغيير أوتعديل مياه النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولـــة المصب [٤].

وهكذا فإن الحكم في قضية مصهر تريل وقنـــاة كورفـــو يمكـــن أن يشملوا الحكم على مياه الأنهار الدولية وعلى الأخـــص القـــرار القـــضائي الدولي والذي يغلب الاستشهاد به باعتباره يتناول مشاكل الـــضرر العـــابر

---

(1) Trilochan upreti, International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 39.
والقضية منشورة في:-
http://american.edu/TED/TRAIL.HTM

(2) Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), website consulted, http://www.icj-cij. org/ docket/ index.php?p1=3&p2=3&k=cd&case=1

(3)Trilochan upreti, International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 41.

(٤) د. منصور العادلي: موارد المياه ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، ١٤٩؛ د . عصام زناتي: المرجع السابق ، ص ٨١ ؛ د . مصطفى سيد عبدالرحمن: مرجـــع ســـابق ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩.

للحدود وذلك في قضية مضيق كورفو ، بجانب المبدأ الذي نوهت عنه المحكمة في تحكيم لانو[1].

وهناك من يرى أن في القضاء الاتحادي ما يمكن الاستشهاد به هنا وأسس ذلك على أن هذه القضايا بين الولايات يطبق فيها القانون الدولي ويمكن الاستعانة بها – بطبيعة الحال – كمصدر احتياطي للقانون الدولي طبقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

والأمثلة على تطبيق مبدأ عدم الإضرار بالغير في مجال مياه النهر الدولي بالقضاء الإتحادى السويسري والألماني والأمريكي كثيرة ومنها :-

في سويسرا أكدت المحكمة العليا الاتحادية في النزاع بين مقاطعتي زيورخ و شانهاوزن عام ١٨٩٧ م على التزام كل دولة مشاطئة بعدم استغلال النهر بطريقة تضر الدول المشاطئة الأخرى وتبنت مبدأ الاشتراك في المياه بين كل الدول التي تشترك في نهر واحد فقررت أن " كل مقاطعة لها أن تستغل جزء النهر الواقع في إقليمها بشرط ألا يؤثر ذلك على صلاحية المجرى للانتفاع العام " ، ونفس المحكمة قضت قبل ذلك في النزاع بين مقاطعتي زيورخ وأرجو في حكمها الصادر في ١٢ يناير ١٨٧٨ م بأن المبدأ العام الذي يحكم الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة هو المساواه في الحقوق وأنه " .. لا يجوز لأي مقاطعة اتخاذ أية إجراءات في إقليمها تسبب أضرارا للمقاطعات الأخرى"[2].

---

(1) Agreement Between the Government of the French Republic and the Spanish Government Relating to Lake Lanoux , website consulted: http://www .internationalwaterlaw .org/ regi onald ocs / lake-lanoux.html.

كما أن هذه السوابق القضائية الثلاث (قضية مصهر تريل ، قضية بحيرة لانو ، قضية مضيق كورفو) ، تؤكد قيام المسئولية الدولية للإخلال بالالتزام بعدم الإضرار بالدول الأخري ، راجع د . عادل عبدالله المسدي: المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية ، بحث منشور في ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة القاهرة (فرع بني سويف) ، السنة ١٣ ، يناير ١٩٩٩ م ، ص ٢٥٠، ٢٥٧ .

(2) ZURICH V . Aargau ,1898 ,in legal aspects of the HYDRO ELECTRIC development of rivers and,lakes of common interest U.N. DOC . E/ECE , 1952, P .78.

في ألمانيا عام ١٩٢٧ م نشب نزاع بين مقاطعتي ورتمبرج وبروسيا حول استغلال نهر الدنواب وحينها قررت المحكمة العليا الألمانية أن هنـاك التزاما قانونيا على الدول النهرية بعدم ممارسة حقوقها بصورة تؤدى إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى[1].

أما القضاء الاتحادي الأمريكي فيتضمن العديد من الأمثلة التي تبنـى فيها مبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالدول الأخرى حين استغلال مياه الأنهـار وذلك كالتالي:-

في النزاع الخاص بمدينة شيكاغو بين ولاية إلينوى الأمريكية وكندا بسبب سحب ولاية الينوى لكميات إضافية من المياه اعتبـارا مـن عـام ١٨٨٩ م لأغراض الشرب ، ثم زيادة السحب بعـد ذلـك بـسبع سـنوات لأغراض توفير الطاقة الأمر الذي أدى إلى خفض منسوب المياه في قنـاة ميتشجان التي تحصل على مياهها من نهر ديبلانس ثم تزايدت المشروعات الأمريكية المعتمدة على مياه ذلك النهر وأدى ذلك إلى الإضرار بالملاحة في المياه التي تصل مدينة مونتريال الكندية بالمحيط الأطلنطي كما أدى ذلك إلى جعل ميناء مونتريال غير مؤهل لاستقبال السفن الكبيرة نتيجـة انخفـاض المياه بقناة ميتشجان إزاء ذلك استجابت المحكمة العليا الأمريكية لطلبـات كندا التي تقوم على عدم جواز استخدام أي دولة للنهر الدولي الذي يمر بها بطريقة تسبب أضرارا لأي دولة أخرى وقضت المحكمة العليا عام ١٩٣٠ م بتحديد كمية المياه التي يمكن أن تسحب لأغراض الشرب بمدينة شـيكاغو للأغراض الأخرى وتحديد منسوب للميـاه بقنـاة ميتـشجان لا يجـوز أن ينخفض حتى لا تحدث أضرارا بالأراضي الكندية ، وأيضا الحكم الصادر من نفس المحكمة في النزاع بين ولايتي كانساس وكولورادو بـشأن اسـتغلال مياه نهر أركانساس لأغراض الري عام ١٩١٧ م أخذت المحكمـة بمبـدأ

(1) wurtenberg and Prussia v . Baden , the donaunersinkung case, 1927 , annual digest of public international law cases ,1927.1928, London ,1931 ,p .128 .

الاشتراك في المياه والمساواه في الحقوق بين الدول المشاطئة وضرورة وزن المصالح[١].

وبذلك تكون المحكمة العليا الأمريكية قد أكدت على مبدأ عدم جواز الإضرار بالغير كأساس للمسئولية .

وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي واجب عدم الإضرار في حكمها الصادر في قضية نهر موز La Meuse في ٢٨ يونيو ١٩٣٧ م وذلك عندما كثرت ادعاءات كل من هولندا وبلجيكا بأن أشغال الآخر تخالف الاتفاق المبرم بينهما في عامي ١٩٢٥ م ، ١٩٣٦ م وتسبب له ضررا فقررت المحكمة أن الاتفاق المبرم بين الطرفين لا يحول دون استغلال النهر عن طريق إنشاء قنوات إلا أن " ممارسة هذا الحق مقيد بواجب عدم الإضرار بالطرف الآخر " [٢].

د – موقف الفقه من مبدأ ضرورة تفادى الاستخدام الضار للنهر الدولي .

لقد ذهب غالبية الفقه إلي إقرار والتأكيد علي مبدأ عدم الإضرار أو قاعدة منع الاستغلال الضار في مجال استخدام الأنهار الدولية ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك العديد من أقوال الفقهاء في القانون الدولي على النحو التالي :–

يذهب البعض إلي أنه من القواعد المستقرة في القانون الدولي أن أي تعديل في مستوى المياه لا يسمح به كقاعدة عامة دون تنظيم اتفاقي ، و

---

(١) زكريا السباهي: المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية ، الطبعة الأولي ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، سوريا ، ١٩٩٤ م ، ص ٩٦ ؛ وراجع في هذا النزاع :

Carolin spiegel , international water law: the contributions of western united states water law to the united nations convention on the law of the non-navigable uses of international watercourses , http://www.law.duke.edu/shell/cite.pl?15+dukc+j.+comp.+&+int'l+l.+333#f230

(٢) د. مصطفي سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٥٠ ، ٣٥٣ .

أن دول النهر تستطيع أخذ ما يلزمها من المياه أو إقامة ما تراه من المشروعات ولو أدى ذلك إلى انحراف المجرى عن الضفتين أو إحداث الفيضانات بشرط ألا يضر هذا التصرف بدول النهر الأخرى وألا تكون قد وافقت عليه [١]، و أنه من القواعد المستقرة في القانون الدولي ألا يسمح لأية دولة بتعديل الأحوال الطبيعية لإقليم دولة مجاورة ، فلا يمكنها تحويل مياه النهر الدولي أو استغلال مياهه استغلالا ضاراً ،[٢]وردد هذه القاعدة الكثير من الفقهاء، وذهب بعض الفقهاء إلي أنه لا يجوز لدول النهر رفع منسوب المياه أو إقامة منشآت يترتب عليها إحداث الفيضانات أو حرمان الدول الأخرى من مياه النهر ، وبالجملة لا يجوز استغلال المياه بطريقة ضارة لمساس هذا التصرف بالمصلحة الإنسانية ، وأن استغلال مياه الأنهار الدولية لا يكون مشروعا إلا إذا لم تكن من طبيعته إحداث ضرر بحقوق الدول الأخرى ،و أن الالتزام الواقع على الدولة باحترام أقاليم الدول الأخرى يتضمن الالتزام بالامتناع عن التدخل وما إلى ذلك من ألوان النشاط الضارة مثل تحويل المياه أو تلويثها ، ويؤكد قاعدة منع الاستغلال الضار فقهاء أمريكا اللاتينية [٣]، وفى في تقريره الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٢ م في موضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في غير شئون الملاحة ذهب المقرر الخاص إلي أن القاعدة التي توجب منع الإضرار أو قاعدة " استعمل مالك دون الإضرار بالغير " تحتل الآن مكانا راسخا بين الأسانيد الفقهية لواجب الدول في عدم إلحاق ضرر ملموس بالدول الأخرى ، وربما بوجه خاص بالنسبة للضرر المنقول بواسطة المجارى المائية الدولية [٤].

---

(١) راجع هذا في د. ممدوح توفيق: المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(2) Oppenheim (L.) , " international law ; A treatise , 8eme , ed Revisee par H. Lauterpacht, London Longmans, Green 1955 , vol.Ipp.474-475

(3) راجع هذا في د . ممدوح توفيق: المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(4) Mr. Stephen M. Schwebel, Special Rapporteur, Third report on the law of the non-navigatI onal uses of international watercourses, A/CN.4/348 and Corr.1, Website consulted, http:/ /untreaty. un.org/ilc/documentation/english/ a_cn4_348.pdf

عبر الفقهاء العرب عن هذه القاعدة أيضا ومن هؤلاء الفقهاء ما كتبه (الدكتور حامد سلطان) من أن " المسئولية الدولية لا محالة مترتبة في ذمة من يقوم من هذه الدول بتحويل مجرى المياه أو استغلالها على نحو يصيب الدول الأخرى بالضرر" ، وأيضا الدكتور علي صادق أبوهيف فيؤكد " أن حق الاحترام المتبادل يتضمن احترام كيان الدولة المادي وعدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي سواء كان ذلك بالتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمنعها من زيادة مواردها أو للحيلولة دون تنفيذ مشروعاتها الحيوية [١].

وننوه إلى أن قلة من الفقهاء من أنصار مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة ، كانت قد نادت في وقت ما في أوائل القرن العشرين بحق كل دولة في مجرى النهر في تنظيم استخدام إقليمها المائي لتحقيق أغراضها الخاصة بغض النظر عما قد يلحقه هذا التنظيم والاستخدام من أضرار بباقي مجرى النهر ، وهناك من ذهب إلي أن القاعدة التي تحكم تحويل مجرى النهر وروافده هي أنه لا يوجد أي قيد قانوني على الدول في التحويل " ، ويذكر آخر أن تحويل المياه أمر ذو صلة وثيقة باستغلالها النافع ومن ثم يكون لدول النهر أن تجرى هذا التحويل بغض النظر عن آثاره الضارة ، ومن يقول بأن حق الدولة في تحويل المجرى الدولي في الجزء الخاضع لسيادتها لا تقيده إلا نصوص المعاهدات[٢].

ولكن هذا الرأي لا يقبله المنطق ولا يتفق وأهداف المجتمع الدولي في التعاون [٣]، ولا يؤدى إلا إلى الفوضى ، حيث أنه حين دراسة مبدأ

---

(١) د . حامد سلطان: الأنهار الدولية في العالم العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٢، عام ١٩٦٦ م ؛ د. علي صادق ابوهيف: القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٥٩م، ص ٢٢٥ ؛ د . مفيد شهاب وآخرين : المرجع السابق ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ ؛ د. ممدوح توفيق: المرجع السابق ، ص١٠٩ ، ١١٠ ؛ د. مصطفى سيد عبدالرحمن: المرجع السابق، ص ٣٣٨ .

(٢) د . مفيد شهاب وآخرين : المرجع السابق ، ص ١٧٤.

(٣) لأنه سبق وتناولنا مبدأ التعاون في هذا المجال ورأينا مدى شيوعه في المجال الدولي وخاصة مجال المياه النهرية فكيف هذا ويرى الفقه استخدام الدولة للنهر الدولي كيفما تشاء فهذه مناقضة واضحة .

السيادة الإقليمية المطلقة فقد تم نقدها ونقد مبدأ " هارمون " المبنية عليه وتم القول بأن هذه السيادة يجب أن تكون مقيدة لعدة اعتبارات ومنها الوصول بالمجتمع الدولي لحافة السلام والأمن وهما من المقاصد الأساسية للمجتمع الدولي ، وأن مبدأ التعاون الدولي[١]، يعزز من النظرة البديهية لرفض ما جاء به بعض الفقهاء.

والمجهودات الفقهية الجماعية [٢]، المتمثلة في الإعلانات الدولية والمؤتمرات والتي أقرتها الدول وأخذت بها حين إبرام الاتفاقيات المنظمة

---

(١) راجع مبدأ التعاون الدولي في:

د. صلاح الدين عامر : النظام القانوني للأنهار الدولية ، بحث منشور في(قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية) ، معهد البحوث الدراسات العربية ، القاهرة ٢٠٠١ م ، ص ٢٨ و ص ٤٣ هامش ١٥ ؛ د. سعيد سالم جويلي : قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ؛ د. عصام زناتي: النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، المرجع السابق ، ص١٢١ ، ١٢٢ وهامش ٢ ص ١٢٢ ؛ د. مصطفى سيد عبدالرحمن: مرجع سابق ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٤ ؛ د. محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ، ص٣٥٣ وما بعدها .

نماذج من تطبيقات مبدأ التعاون الدولي في :

الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٠٧ ؛ حولية لجنة القانون الدولي : المجلد ١، باء ، ١٩٩٠ م ص ٢٣٦ ؛ ؛ حولية لجنة القانون الدولي ،١٩٧٤ م ، ص ٧٦ و ص ٣٠١ ، الوثيقة:

A/CN.4/274,PORG.138.

ومن النماذج أيضا: اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل لعام ١٩٥٩ م بين مصر والسودان اتفاقية ١٩٦٢ م بين سويسرا وفرنسا بشأن حماية مياه بحيرة جنيف من التلوث ، التي أصبحت نافذة المفعول بداية من ١ نوفمبر ١٩٦٣ م ، وكذلك اتفاقية ١٤ أغسطس ١٩٨٣ م بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن التعاون لحماية البيئة وتحسينها في منطقة الحدود التى أصبح نافذا فى ١٦ فبراير ١٩٨٤ م . ومن الأمثلة الحديثة في هذا الشأن ما ورد فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من بروتوكول SADC لعام ١٩٩٥ م التى قررت :

Member States within A shared watercours system undertake to pursue and establish Close coopration with regard to the stusdy and execution of All projects likely to have an effect on the regime of the watercourse system.

(٢) سبقت الإشارة لهذه المجهودات في البند السابق ؛ وانظر تفصيلاً د. مصطفى سيد عبدالرحمن: المرجع السابق ، ص ٣٣٩ ، ٣٥٣ ؛ د. ممدوح توفيق: المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١١ .

لهذا النوع من الاستخدامات (استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية) ، جميعها قد أقرت مبدأ عدم الاستخدام الضار لمياه الأنهار الدولية ، ولا يتصور قط وجود هذه المعارضة إذ أن واجب عدم الإضرار في حد ذاته سياج ضروري لصيانة المجتمع الانسانى كله من الفوضى .

ويتلخص ما أقره الفقه والعمل الدولي بشأن عدم الاستخدام الضار لمياه الأنهار الدولية[١]، في النقاط الآتية :-

١ – لا يجوز لدولة يمر بإقليمها نهر دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق و المصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول.

٢ – لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الإضرار بالدول النهرية الأخرى كأن تتسبب في إحداث فيضان أو إنقاص كمية المياه التي للدول الأخرى .

٣ – يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ اى عمل من شأنه تلويث المياه أو الزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه .

٤ – أن أية دولة تتخذ تصرفا يخرج على مبدأ الاستعمال البرئ لمياه النهر تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك .

٥ – لا يعتبر استعمالا بريئا أي استعمال ينطوي على التعسف في استعمال الحق [٢].

---

(١) سبق وذكرنا في بداية هذا المبحث أن هذا الالتزام يعبر عنه بأكثر من لفظ.

(٢) د. محمد إبراهيم العناني: القانون الدولي العام ، المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة، ١٩٩٠م ص ٣٨١ ؛ د. مصطفى سيد عبدالرحمن: المرجع السابق، ص ٣٣٩ ؛ د. منصور العادلي: قانون المياه – اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ١٥١ .

وهكذا يتبنى الفقه مبدأ واجب كل دولة مشاطئة لأي نهر دولي ألا تستخدم مياه النهر أو تسمح باستخدامه بصورة تحدث ضررا لغيرها من الدول المشاطئة إعمالا لقاعدة التساوي في الحقوق بين تلك الدول على مياه النهر الدولي إذ تشترك جميعها في مياهه .

بل أن هذا المبدأ يشكل عرفا دوليا وأن العرف الدولي يؤيده ، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها[١] :-

أن الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات معاهدة مياه الحدود بين بريطانيا والولايات المتحدة لعام ١٩٠٩ م في رسالة موجهة من أحد المفاوضين الأمريكيين إلى وزير خارجيته جاء فيها (أن السيادة المطلقة تنطوي على الحق في حرمة هذه المياه الإقليمية ، كما أن وجود هذه الحرمة لكل جانب يفرض قيداً متساوياً في الشمول على الجانب الآخر ، بحيث أنه لا يكون أحد البلدين حراً في استخدام مياهه الخاصة على نحو يؤثر في البلد الآخر تأثيرا ضارا وهناك ما يبرر الخلوص إلى أن القانون الدولي يعترف بحق أي من الجانبين في استخدام المياه من جانبه على أي وجه لا يؤثر في حقوق الجانب الآخر المتساوية في الشمول ولا يضر بها"[٢].

في مذكرة مؤرخة في مايو ١٩٤٣ م تتعلق بالمفاوضات بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن نهر كولورادو قام المستشار القانوني لوزارة الخارجية للولايات المتحدة بذكر المعاهدات القائمة فيما يتعلق بالأنهار والبحيرات الدولية مضيفا أن ذكر هذه المعاهدات هو أبعد ما يكون عن الشمول ولكن من المعتقد أنه كان لبيان الاتجاه في التفكير فيما يتعلق بتعديل المسائل المتصلة بالتوزيع المنصف لاستخدام هذه المياه على نحو مفيد وأن أي اتفاق من هذه الاتفاقيات لا يتبنى النظرية الأولى التي تقدم

---

(١) لمزيد من الأمثلة في هذا الشأن انظر :

Charles g. Fenwick, international law, vakils, fifers and simons private ltd Hague building. 9; sprott road, Ballard estate, Bombay 1,pp,460-465.

(٢) د. منصور العادلي: موارد المياه ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

بها المدعى العام " هارمون " بل على العكس من ذلك أن هـذه الاتفاقيـات تعترف بحقوق الدول الواقعة في أسفل المجرى المائي وتحمى هذه الحقوق على وجه التحديد وعدم القيام بعمل من شأنه الإضرار بهذه الحقوق " (١).

في عام ١٩٥٠ م نما إلى الحكومة الهندية من خلال بعض التقـارير أن باكستان الشرقية (بنجلاديش حاليا) تنوى تـشييد سـد علـى نهـر كرنافوكى وأن ذلك سوف يؤدى إلى غمر بعض المناطق في ولايـة لامـا الهندية بالمياه فقالت " أنه من الجلي أن حكومة الهند لا يمكن أن تـسمح بذلك وأنها على ثقة من أن حكومة باكستان لن تشرع في أي أشغال يرجح أن تؤدى إلى غمر أراضى كائنة في الهند بالمياه " وردت باكستان على ذلك قائلة " أنه ليس هناك تفكير في تشييد سد يؤدى إلى غمر أراضى كائنة في الهند بالمياه"(٢). ولا أدل على اعتناق مبدأ عدم الإضرار في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية مما جاء في رسالة مؤرخة في ٣٠ مايو ١٨٦٢ م من حكومة هولندا إلى وزيريها في باريس ولندن تتعلـق باسـتخدام بلجيكـا وهولندا لنهر الموز على النحو التالي:-

---

(١) انظر ما نتج عن هذه المفاوضات في هذا النزاع من الاتفاقية التي تم ابرامها بين البلدين ، ومدي اعتمادها لمبدأ عم الإضرار ، راجع :

Treaty series 994 , utilization of waters of the Colorado and tijuana rivers and of the rio Grande , treaty between the united states of America and Mexico Signed at Washington February 3. 1944 , And Protocol , Signed at Washington November 14,1944 , Ratification advised by the Senate of the United States of America , April 18, 1945, subject to certain understandings , Ratified by The President of the United States of America November , 1, 1945, subject to said understandings ; Ratified by Mexico October 16, 1945 , Ratifications exchanged at Washington November 8, 1945 ; Proclaimed by the President of the United States of America , November 27 , 1945, subject to said understandings , effective= =November 8. 1945 , United States Government Printing Office , Washington : 1946 , website consulted ,
http://www.usbr.gov/lc/region/pao/pdfiles/mextrety.pdf .

(٢) د. منصور العادلي: موارد المياه ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

" لما كان نهر الموز نهراً مشتركاً بين هولندا وبلجيكا فغنى عن القول أن لكلا الطرفين الحق في الاستخدام الطبيعي للمجرى غير أن كلا منهما ملزم في الوقت ذاته حسب المبادئ العامة للقانون بالامتناع عن الإتيان بأي فعل قد يلحق الضرر بالطرف الآخر لا يمكن السماح لهما بان يفرضا سيطرتهما على المياه بتحويلها لخدمة حاجاتهما الخاصة سواء أكان ذلك لأغراض الملاحة أو لأغراض الري[1].

ويري الباحث أن الممارسات الدولية جميعها من اتفاقيات وإعلانات دولية وقضاء وتحكيم دولي وفقه وعرف يقر مبدأ ضرورة تفادى الأضرار المترتبة على استغلال النهر الدولي ويجعل ذلك المبدأ لمسئولية الدولية تقع على الدولة المشاطئة عن الأضرار التي قد تصيب غيرها من الدول المشاطئة الأخرى .

وعليه فاستخدام مياه النهر الدولي أو السماح باستخدامها بصورة تسبب ضرراً للدول الأخرى المشتركة في النهر يعد فعلا غير مشروع موجب للمسئولية الدولية.

ثانيا : صور الاستخدام الضار للنهر الدولي[2]:

نظراً لتنوع استخدامات النهر الدولي فإن الإضرار التي يمكن أن تصيب بعض الدول المشاطئة لنهر دولي تتنوع بقدر التنوع الموجود في الاستخدامات لغير أغراض الملاحة لذلك فان الأضرار التي يمكن أن تصيب

---

(1) Trilochan upreti, International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 47; Smith , Herbert A., the economic uses of international rivers , king , London , 1931 , 217; Mc Caffrey Stephen "The law of international watercourses – Non-navigational uses" Oxford press University, UK 2001, p139.

(٢) من صور الاستخدام الضار الغير مشروع ، تحويل مجرى النهر ، انظر في ذلك د. مفيد شهاب وآخرين : مرجع سابق ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ ؛ وأيضا من تلك الصور التي أشار إليها تفصيلا د. ممدوح توفيق : مرجع سابق الإشارة إليه ، وهى التدخل أو العدوان الاقتصادي ، ص ١٣١ ، ١٤١ .

الدول المشاطئة من استخدام دولة أخرى يصعب بل يستعصى على الحصر وخاصة نتيجة التطور التكنولوجي والتقني والذي أدى إلى ظهور استخدامات جديدة لمياه الأنهار الدولية لذلك فإن ما سيتم ذكره هنا من صور للضرر سيكون على سبيل المثال .

فهناك أضرار ناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الدول السفلى للنهر فقد يؤدى التلوث في المجرى السفلى أو وجود أماكن لتوالد الحشرات الناقلة للأمراض أو الفشل في إزالتها أو تطهير أماكنها وعلى الأخص في منشآت الري وقنوات الصرف ومناطق المستنقعات إلى انتشار الأمراض أو الحشرات الناقلة لها في الدول الواقعة أعلى الشبكة النهرية الدولية، وقد يؤدى إفراط الدولة السفلى في الصيد إلى تخفيض المتاح من الأسماك للدول الأخرى العليا وعلى الأخص في حالة الأنواع المهاجرة ، وبالنسبة للأشغال الخاصة بالري الموجودة في الجزء السفلى من الشبكة النهرية فقد تحدث أضرار متنوعة فقد تؤدى السدود أو القناطر إلى منع هجرة الأسماك أو تعويم الأخشاب ومنع الملاحة وقد تخلق السدود خلفها بحيرات صناعية قد تؤدى إلى إغراق بعض الاراضى في دولة عليا بالمياه ، وقد تؤدى إلى نقل تجمعات سكانية بأكملها ، كما قد يؤدى هذا إلى ترسبات في المجرى العلوي مما قد يسبب مشكلات في التدفق اللازم لأعمال الري وفى حالة وجود بحيرة كبيرة قد يؤدى ذلك إلى زيادة منسوب المياه الجوفية مما قد يؤدى إلى مشاكل في الصرف وقد يسبب ذلك مشكلات للمناجم والمصانع والمخازن والأدوار السفلى من المنازل، هذا في مجال نوعية استخدام المياه ولا يمكن للدولة السفلى أن تقلل من كمية المياه التي تصل إلى الدول التي تعلوها ، وهناك أضرار ناتجة عن أنشطة تمارسها الدول العليا وهى في أهميتها تعتبر أخطر من سابقتها ، وقد تتعلق بنوعية المياه أو بكمية المياه فمن الأضرار التي تتصل بنوعية المياه ، فالتلوث هو أخطر الأضرار المتصلة بنوعية المياه ويكون عادة ملموس الأثر من أعلى النهر إلى أسفله

بحكم عوامل الجاذبية وآثاره على الصحة أو قابلية الميـاه للاسـتخدامات المنزلية كالشرب أو للري [١].

وقد تستخدم الدولة العليا المياه لغرض التبريد فتحبسها وتعيد دفعها إلى النهر مما يسبب في هذه الحالة رفع درجة حرارة المياه المتدفقة إلـى أسفل ، وقد يكون النهر أسهل وسيلة للصرف الصحي أو لتصريف نفايـات الصناعة في الدولة العليا ولاريب ما في ذلك من أضرار ، أما السدود فقـد تؤدى إلى التأثير على المتوافر من الأسماك أسفل المجرى ومعظم الـضرر وأخطره هو ذلك الذي تصحبه مياه النهر من المنبع إلى الدول السفلى حتى المصب فيما يتعلق بنوعية المياه ، ومن الأضرار تلك التي تتـصل بتقليـل كمية المياه المتدفقة وهو ضرر بالغ الأثر، أن تقوم الدولة العليا بالاستيلاء على كمية من المياه تزيد على الكمية التي تحصل عليهـا تاريخيـا علـى حساب الحقوق المكتسبة للدول السفلى مما يسبب ضررا كبيـرا لا يمكـن تجنبه بسهولة ، وغالبا ما يحدث ذلك عن طريق بناء السدود التي تـتحكم في تصرف المياه على المجرى مما يتيح للدولة العليـا اختـزان كميـات إضافية من المياه [٢].

وعلى وجه العموم فإن مخالفة أي قاعدة من القواعـد التـي تحكـم استغلال الأنهار الدولية تسبب أضراراً تنشئ المسئولية ولكن من الأضـرار الممنوعة منعا باتا ولا يكون للدول حتى ولو التفكير بممارستها في رأينا ، تحويل مجرى النهر ، إنقاص كمية المياه المتدفقة ، تلويث المياه .

---

(1) د. مصطفي سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٢ .

(2) د. عز الدين على الخيرو: الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام ، جامعة القـاهرة ، ١٩٧٥ م ، ص ٤٢٢ ، د. مصطفي سيد عبد الرحمن : المرجع الـسابق ، ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٣ .

الفرع الثالث

العلاقة بين التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي ومبدأ ضرورة تفادي الأضرار المترتبة على استخدامه[١]

عند استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة فإن الضرر يعد أحد النتائج التي لا يمكن تجنبها وأيضا فهو يعد أحد العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم توازن المصالح طبقاً لمبدأ التقسيم العادل والمنصف ، وإذا نتج عن استخدام إحدى الدول لمياه النهر الدولي ضررا فهي تدعى أن استخدامها كان منصفاً ومعقولاً وعلى الدول المضرورة أن تتسامح في هذا الضرر.

اى أن تحقيق التقسيم العادل والمنصف في بعض الحالات سيتوقف على تحمل دولة أو أكثر من دول المجرى المائي لقدر من الضرر ، في الوقت ذاته ، لايمكن لدولة من دول المجرى المائي أن تبرر استخدام يسبب ضرراً ملموسا لدولة أخرى من دول المجرى بحجة أن الاستخدام " منصف" إذا لم يكن يوجد باتفاق بين دول المجرى المائي المعنية [٢].

في مجال هذه العلاقة بين هذين المبدأين ، فإن القول بأن مبدأ عدم الضرر يسمو على مبدأ الاستعمال المنصف يعني أن كافة الأضرار الملموسة أو القائمة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وأن الاستعمال لا يمكن أن يكون منصفاً أو معقولاً إذا ترتب عليه أية أضرار ملموسة ولكن هذا النهج كأصل عام لا يعد مقبولا ، ففي إطار قواعد هلسنكي لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة إذا كانت أنشطتها تدخل ضمن وفي إطار الاستعمال المنصف ، ذلك بأن الدولة التي تباشر استخدام أو عدة استخدامات للمياه تسبب تلوثا ليست ملزمة باتخاذ إجراءات في مواجهة هذا التلوث إذا كان من شأنها حرمانها من استخدامها المنصف [٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الانتفاع المنصف راجع د . محمد شوقى عبدالعال ، الانتفاع المنصف لمياه الانهار الدولة ، ٢٠١٠

(٢) العادلي ، منصور: المرجع السابق ، ص ١٥٢.

(٣) د. عصام زناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

الفرع الثاني

المسئولية الناتجة عن الاستخدام الضار للنهر الدولي

تقسيم :

نقسم الدراسة فى هذا الفرع على النحو التالى :

الفريع الأول : أساس المسئولية الناتجة عن الاستخدام الضار للنهر الدولي

الفريع الثاني : العنصر الشخصي في المسئولية عن الاستخدام الضار للنهر الدولي .

الفريع الأول

أساس المسئولية الناتجة عن الاستخدام الضار للنهر الدولي

لا يختلف أساس المسئولية في مجال استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية عن نظيره في مجالات القانون الأخرى.

وجدت عدة نظريات عن أساس المسئولية المسئولية الدولية وآخرها كان نتيجة التطور وهو " الضرر " وتأسيسها على نظرية المخاطر والتي تم تناولها من قبل الأمم المتحدة تحت اسم " المسئولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " .

ويتضح أن العامل المشترك بين هذه النظريات هو ضرورة تحقق ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي وقد تكون مرجع هذا الضرر إلى وجود خطأ بنوع ما في جانب الدولة ، ويكون مجال إعمال نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع وقد لا يكون مرجع الضرر وجود خطأ ما ولكن يمكن نسبة هذا الضرر إلى أفعال دولة معينة ، وهنا يكون مجال إعمال نظرية المخاطر أو نظرية التعسف في استعمال الحق وتقضى هذه النظريات جميعها بمسئولية الدولة المشاطئة عن الأضرار التي تصيب دولة مشاطئة

أخرى تشترك معها في نهر دولي ما إذا أمكن نسبة هذه الأضرار إليها ، وبمعنى آخر فهي تضع قيداً على الدولة المشاطئة بعدم الإضرار بغيرها من الدول المشاطئة [١].

وعليه تتحمل دولة مجرى النهر مسئولية قيامها بالاستغلال الضار للمياه متى كانت قد قامت باستغلال أدى إلى المساس بالمصالح الحيوية لدولة النهر الأخرى أو بأي منها .

وفى ذلك يقول البعض أن أية دولة نهرية لا يمكن أن تتصرف على نحو انفرادي في استغلال النهر الدولي بصورة تؤدى إلى إحداث أضرار بالغة بالمصالح القانونية لدول النهر الأخرى أو تعرض هذه المصالح للخطر " وإذا كانت خطة الاستغلال المقترحة من جانب إحدى الدول تضر بالمصالح الحيوية المشروعة لدولة أخرى فان من حق الأخيرة أن تعترض عليه وأي خلاف حول حدوث أو عدم حدوث الأضرار بالمصالح الحيوية يعتبر نزاعا قابلا للتحكيم أو التسوية القضائية أو الإحالة إلى الأمم المتحدة ، فإذا ما تبين لأي من هذه الجهات التي تنظر مثل هذا النزاع أن التصرف الانفرادي لإحدى الدول يمس فعلا مصالح حيوية لدول أخرى فان على الدولة المستفيدة أن تمتنع عن تنفيذ الأعمال المقترحة أيا كانت الفوائد التي تعود عليها من المشروع أما إذا ما تبين عدم وجود هذه المصلحة فيسمح بالاستمرار في تنفيذ الإعمال المقترحة مع دفع التعويض العادل [٢].

ومقتضى هذا الفكر الذي طبقه القضاء الدولي وأكدته قرارات المحافل العلمية الدولية أن الجزاء المترتب على مخالفة قاعدة عدم مشروعية الاستغلال الضار الذي يؤدى إلى الإخلال بمصالح حيوية يتمثل في وجوب التنفيذ العيني بوقف الأعمال التي تؤدى إلى هذا الاستغلال أو إزالتها إذا

---

(١) د. مصطفي سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ، ص ٣٢٩ ، ٢٣١ ؛ وانظر أيضا إقرار المسئولية الدولية في مجال الأنهار الدولية في:

Dante A.Caponera , principles of Water law And Administration national And International, Rotterdam / Brookfield 1992, p , 61.

(٢) د. ممدوح توفيق : المرجع السابق ، ص ١١٩ ، ١٢٠ ؛ د. مفيد شهاب وآخرين : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

كانت قد تمت بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل البدء في تنفيذ الأعمال [١].

ويثير موضوع المسئولية في مجال الأنهار الدولية عدة مسائل تكاد تكون على درجة من الصعوبة ومنها ، أن العنصر الموضوعي للمسئولية هنا هو السلوك المخالف للقانون وحصول الضرر وعند الحديث عن معيار الضرر نجد أن الصعوبة تكمن في الضرر ، فالضرر هنا يجاوز الضرر البسيط بل والجسيم ويكمن في المساس بالمصالح الحيوية وفي السطور السابقة أقام الفقيه الانجليزي سميث تفرقة حكمية بين المصالح الحيوية و المصالح العادية .

إن معيار المصالح الحيوية يوائم كما يذكر أحد الفقهاء[٢]، حقيقة الواقع في الحياة الدولية والظروف المتغيرة للأنهار والمناطق المحيطة بها كالقانون عندما يطبق على الأفراد لا يعتد بشخصياتهم أما بالنسبة للأنهار الدولية فان كلا منها يتمتع بصفات فريدة تجعل من الضروري معاملته على نحو خاص طبقا لظروفه .

ومن المعلوم أن الدول لا تسمح عادة بأن يكون القانون فعالا إلا في المنازعات التي لا تمس سياستها العليا وأن الدول دأبت على استبعاد مصالحها الحيوية من نطاق المسائل التي تخضع للتحكيم فإذا قيل أن أصل المشكلة يرتبط بغلو الدول في التمسك بالسيادة وأن طريق التقدم الإنساني يقتضى محو هذه الفكرة وتقييد السيادة فإن المشكلة سوف تظل قائمة في الواقع بالنسبة إلى الأنهار الدولية لان الأمر لا يتعلق بالسيادة كلفظ جامد وإنما يتعلق بها كشئ متغير مرتبط بالأنهار طبقا لظروفها وأحوالها ولا شك أن معيار المصالح الحيوية يفتح الباب على مصراعيه للتحكم والتعسف .

حتى في حالة توافر المياه يأتي في المرتبة الأخيرة بالنسبة إلى الأنهار الدولية لان النقود نادرا ما تمكن الطرف المضرور من الحصول على مقابل مناسب فالنهر كما يعبر عن ذلك البعض – موجود فريد لا مثيل

(١) د. مفيد شهاب وآخرين : المرجع السابق ، ص ١٧٦ .
(٢) د. ممدوح توفيق: المرجع السابق ، ص ١١٩ .

له – ومن ثم يتعين على الدولة المسئولة أن تمد الدولة المضرورة ببديل مماثل للمياه التي فقدتها.

ويتم ذلك عن طريق وضع نظام جديد للنهر أو اقتسام الفوائد الناتجة عن نشاط الدولة المنفذة للمشروع مما يثير المسائل المالية المعقدة ويقتضى اتفاق الدول المعنية [1].

وقد نصت المؤتمرات العلمية – خاصة مؤتمر سالزبورج عام ١٩٦١ م – على أن الدولة المنفذة للمشروع يمكنها أن تمنح الدولة الأخرى التي تثير أي اعتراض رخصه للانتفاع بفوائد نسبية كتعويض لما قد يصيبها من خسائر وأضرار فإن التعويض قد يصل إلى حد إعادة النظام المائي إلى ما كان عليه عن طريق الدولة منفذة المشروع .

أما عبء إثبات الضرر فالدولة المدعية تملك إلى جانبها قرينة مقتضاها أن الدولة صاحبة المشروع مقيدة بألا تضر بمصالح غيرها من الدول ونظرا لصعوبة الحصول على الأدلة الواضحة لإثبات الضرر فإن الاستغلال يتضمن على الأقل اعتداءاً مبدئيا ولذلك يقع عبء الإثبات على الدولة المدعى عليها فهي التي عليها أن تثبت عدم قيام الضرر وكل ما على الدولة المضرورة إثباته هو قيام مصلحة جدية لها في الدعوى ، و مجال دفاع الدولة المدعى عليها ، يمكن أن تدرأ عن نفسها المسئولية بأن تثبت أن رعاياها قد راعوا في الاستغلال القواعد المنصوص عليها في قانونها الخاص اللهم إلا إذا كانت هذه القواعد أقل من المستوى الذى تعارفت عليه الجماعة الدولية ، ومن جهة أخرى تستطيع الدولة المدعى عليها إثارة بعض العوامل الهامة في دفاعها مثل الموازنة بين المصالح المتعارضة و حاجتها ، وما يعود عليها من فوائد واعتراض أو رضاء الدولة المدعية ، وأيضا فإن الدولة المدعى عليها يسعها التمسك بمبادئ العدل والإنصاف خصوصا في الحالات التي تتمسك فيها بوجوب تغيير المراكز القانونية القائمة لتعارضها مع العدالة المجردة ، ويمكن درء المسئولية عن طريق الاتفاق الذي يتضمن فيما يتضمنه الرضاء بالضرر ،

(١) د. ممدوح توفيق: المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

ولما كانت هذه المسألة متروكة لحرية الدول فقد اقترح البعض إتباع إجراءات معينة بالحصول عليه تبدأ بإخطار جميع دول النهر التي تتأثر حتما من تنفيذ المشروع ، فإذا التزمت الصمت كان معنى ذلك أن ثمة ضرر لم يصبها ، أما إذا اعترضت فينبغي إجراء دراسة مشتركة للمشكلة ، وهذا ما تم توضيحه حين التطرق لموضوع الإخطار والتشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة [١].

الفرع الثانى

العنصر الشخصي في المسئولية عن الاستخدام الضار للنهر الدولي

من الأمور المعلومة أن الفقه التقليدي كان يشترط في المسئولية الدولية نسبة العمل غير المشروع إلى دولة ونسبة الضرر إلى دولة أخرى غير أن تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية أظهر بعض الالتزامات الدولية,التي لم يكن لها وجود في القانون التقليدي فبرز دور الأفراد في القانون الدولي بصورة ملحوظة وظهرت جوانب جديدة في وظيفة المسئولية هي حماية المصالح والحقوق الإنسانية التي يستحقها في الواقع أشخاص حقيقيون بغض النظر عن تمتعهم بجنسية أو حماية الدول ذات السيادة ومن جهة أخرى ظهر اتجاه في الفقه الحديث يمد المسئولية الدولية إلى الأفراد ومجموعات الأفراد التي تملك قدرة واقعية على العمل السياسي في جزء من الإقليم الخاضع لسلطتها ولو لم تتوافر لها عناصر الدولة على اعتبار أن الأفراد ومجموعات الأفراد تحدث أحيانا أضرارا بالدول ومن المستحيل حرمان ضحايا هذا الضرر من وسائل الحماية أو تقرير الإعفاء المطلق من الجزاء [٢].

وتطبيقا لذلك فإن الاستغلال الضار بالأنهار الدولية يولد مسئولية الدولة مباشرة عن أفعالها أو أفعال رعاياها وكل من يخضع لاختصاصها

---

(١) المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

(٢) د. ممدوح توفيق : المرجع السابق : ص ١١٩ ، ١٢٤ .

الإقليمي [١]، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجانب المضرور دولة أو مجموعة من الأفراد لا تتمتع بوصف الدولة وبغض النظر عما إذا كان الجانب المسئول دولة أو مجموعة من الأفراد.

هذا وقد تفرق الرأي حول مركز الدولة النهرية غير المعترف بها أو التي قطعت معها باقي دول النهر العلاقات السياسية فيذهب فريق من الفقهاء إلى إعفاء الدولة من المسئولية في هذه الحالة ويذهب فريق آخر إلى القول بأنه لا يمكن من الناحية الموضوعية تحرير بعض دول النهر من تبعة المسئولية لمجرد عدم الاعتراف بحكوماتها أو قطع العلاقات الدبلوماسية معها ، ويمكن القول أن الضرر الذي يصيب إقليم الدولة المائي يعتبر ضرراً مباشراً يولد المسئولية الدولية خاصة مع الإقرار بأن الاعتراف صار عملا يكاد يكون شكليا سواء كانت الرابطة قائمة فيما بين الدول النهرية وبين دولة أخرى، أو فيما بينها وبين مجموعة من الأفراد فالخطأ الدولي يسبب خسارة مباشرة ويقتضى الاقتصار على معرفة الالتزامات الدولية وما يتصل بها من تدابير خاصة [٢].

ووجه اعتبار وأهمية القول بهذا الرأي أن هذا الموضوع على درجة من الحساسية فمعنى أن عدم الاعتراف بالدولة النهرية يجعلها غير مسئولة عن أفعالها ، لأدى ذلك إلى نشوء منازعات على درجة كبيرة قد تنشأ عنها آثار لا يمكن تلافيها ليس في مُجال الأنهار الدولية فقط بل في كل المجالات، فالاعتراف بالدولة من عدمه لايؤثر في مدى مسئوليتها، لأن

(١) انظر في مدى مسئولية الفرد الدولية ومسئولية الدول عن تصرفات الأفراد العاديين ؛ د. علي ابراهيم : الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م ، ص ٧٧٣ وما بعدها ؛ د. جعفر عبدالسلام : الوسيط في القانون الدولي العام ، ص ٢٦١ ؛ د. حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٣١٨ ؛ د. محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام ، ص ٤٥٣ ؛ د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني -- القاعدة الدولية ،الطبعة السادسة ، دار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م ، ص ٣٧١ ؛ جيرهارد فان غلان : القانون بين الأمم ، مدخل على القانون الدولي العام، ط١، تعريب عباس العمر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص ٢٣٩.

(٢) د. ممدوح توفيق: المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

كونها كيان نهرى يجعل من الأمر واقع لا بد من وضعه في الاعتبار حتى يمكن محاسبة هذا الكيان على أفعاله الضارة بالنهر المشترك ومراعاة لحقوق الغير ، هذا بالإضافة إلى أن جميع الجهود الدولية ترمى إلى تعزيز مجال المسئولية لضعف الجزاءات الدولية وانعدام سلطة توقيع الجزاء ، ومن الممكن تفادى ذلك بتوسيع مجال المسئولية وهذا ما نراه أملا معقوداً في الأفق لحماية القانون الدولي بأسره .

المطلب الثالث

مبدأ الإخطار والتشاور والتفاوض في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لعام ١٩٩٧م.

تمهيد وتقسيم :

نتناول في هذا المبحث كيف تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمبدأ الإخطار والتشاور والتفاوض وعدم الاستخدام الضار للنهر الدولي ، ثم نتناول مواقف مصر ودول حوض النيل من هذه الاتفاقية، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بالتعاون والإخطار عن الإجراءات المزمع اتخاذها.

الفرع الثاني: الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار.

الفرع الثالث: الالتزام لعدم التسبب في ضرر جوهري.

الفرع الأول
الالتزام بالتعاون والإخطار عن الإجراءات المزمع اتخاذها

تقسيم :

تناولنا فيما سبق قاعدة الإخطار والتفاوض والتشاور بشأن المشروعات الجديدة المتاحة على النهر وبينا مدي أهمية هذه القاعدة وأنها أعراف سائدة في هذا المجال ، وحينما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لغير الأغراض الملاحية انطوت على التزام عام يوجب على الدول التي تشترك في المجري المائي الدولي التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات على نحو منتظم ، كما تضمن الجزء الثالث من الاتفاقية تفصيلات واسعة حول التدابير المزمع اتخاذها ، أي المشروعات التي تنوي إحدى الدول النهرية القيام بها والتي من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة ، كما نظمت أيضا الإجراءات الخاصة بالإخطار الذي تصدره الدول التي تزمع اتخاذ تدابير وما يجب أن يقترن به من بيانات ومعلومات لموافاة الدول النهرية الأخرى بها ، وحددت مدة زمنية معينة (ستة أشهر يجوز مدها) بوصفها مهلة للرد على الإخطار، وألقت التزامات على عاتق الدولة في مدة المهلة ، أهمها التعاون وعدم البدء في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها[1].

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجارى المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لعام ١٩٩٧ م الالتزام بالتعاون والإخطار عن الإجراءات المزمع اتخاذها في المواد من المادة الثامنة حتى المادة التاسعة عشر وسنتناول ذلك في أربعة أفرع على النحو التالي :

الفريع الأول: الالتزام العام بالتعاون
الفريع الثاني: التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات
الفريع الثالث: العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة
الفريع الرابع: التدابير المزمع اتخاذها

---

(١) د. صلاح الدين عامر: النظام القانوني للأنهار الدولية ، في قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، المرجع السابق ، ص٣٤ ، ٣٥.

الفرع الأول

الالتزام العام بالتعاون[١]

تتناول المادة الثامنة الالتزام العام بالتعاون والتي تتضمن أن تتعاون الدول على أساس المساواه في السيادة ، والسلامة الإقليمية ، والفائدة المتبادلة ، وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له ، وعند تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسب ما تراه ضروريا لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق[٢].

إن من أهم الأهداف التي تقوم عليها الاتفاقية تحقيق الاستخدام المنصف والمعقول وعدم التسبب في ضرر ذي شأن ولا يمكن أن يتم العمل وفقا لهذه الأهداف وتحقيقها إلا بالالتزام بواجب التعاون المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، وحددت هذه المادة في فقرتها الأولى أسس التعاون وأهدافه ، وأن الالتزام العام بالتعاون لا ينبع من التضامن الموضوعي في استخدام مياه المجارى المائية ولكن من مبادئ أساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية وهى : مبدأ المساواه بين الدول ، و مبدأ التكامل الإقليمي ، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية [٣] ، ومبدأ

---

[١] من الأنظمة التي ركزت علي ضرورة وأهمية التعاون في مجال استخدام الأنهار الدولية ، بروتوكول السادك لسنة ٢٠٠٠ م ،

Southern African Development Community Revised Protocol on Shared Watercourses in the Southern African Development Community (SADC), http:// www. internationalwaterlaw. org/ regionaldocs/ sadc2. html

(٢) قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٠.

(٣) يلاحظ أن المقرر الخاص روزنستوك ، حين عرض مشروع المواد على الدول لإبداء ملاحظاتها ، ذكر أن محاولة تطبيق مبدأ حسن النية صراحة على جزء من اتفاق ما لا يتسم بالحصافة أو الدقة القانونية ، كما لا يعتقد أن من الحصافة إضافة فكرة حسن الجوار لحكم واحد من أحكام صك مثل ذلك المعروض على اللجنة ولا يعتقد على أية حال أن مثل هذه الإضافات سوف تقلل من عمومية المادة ٨ بصورة ملموسة أو كبيرة أو هامة . انظر: حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٣ م ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٣.

حسن الجوار [١]، وهو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة ، وهو التزام قانوني أكده القضاء الدولي(قضية الامتداد القاري لبحر الشمال ، أمام محكمة العدل الدولية ، بين ألمانيا والدانمرك في عام ١٩٦٩ م وأيضا قضية المصايد أمام نفس المحكمة بين المملكة المتحدة وأيسلندة في عام ١٩٧٤ م ، وقضية بحيرة لانو الفقرة ٢٤ من حكم التحكيم الصادر عام ١٩٥٨ م) ، والعمل الدولي [٢]، والاتفاقيات الدولية [٣] (التعاون بين مصر والسودان في اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل لعام ١٩٥٩م) [٤].

إن الالتزام بالتعاون بالشكل الوارد به في هذه الفقرة هو ماسبق أن ارتضته الدول في وثائق دولية مثل ، ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصاديةCharter of Economic Rights and Duties ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٩٥ بشأن التعاون بين الدول في مجال البيئة ، القرار رقم ٣٢٢٩ بشأن التعاون بخصوص الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر ، إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ م ، وثيقة عمل Mardel plata التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في عام ١٩٧٧ م [٥].

أما الفقرة الثانية من المادة الثامنة فتتضمن الدعوة إلى إنشاء آليات ولجان مشتركة لتيسير عملية التعاون بين دول المجارى المائية الدولية ، وأكدت هذه الفقرة على أهمية الآليات في الإدارة المتناسقة والفعالة للمجارى المائية الدولية في حين أنها تركت للدول سلطة مدى تقدير الدخول في مثل هذه الترتيبات متى كان ذلك ضروريا من عدمه[٦].

---

(١) انظر تعليق أسبانيا : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٣ م ، ص٣٠٠ ، ٣٠١.
(٢) انظر تعليق ألمانيا : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٣ م ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .
(٣) د. سعيد سالم جويلي : قانون الأنهار الدولية ، بحث منشور بمؤتمر ، المياه وتحديات القرن الحاد والعشرين ، جامعة أسيوط ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ وهامش ٦٢ ص ١١٢ ؛ د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، ١٢٩.
(٤) وانظر أيضا ، المادة الخامسة من اتفاقية التنوع البيولوجي حيث تتضمن النص على هذا الواجب فيما يتعلق بالمسائل التي تقع خارج الولاية القضائية الوطنية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك ، د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق ، ص ١٢٩ .
(٥) د. منصور العادلي: قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .
(٦) المصدر السابق ، ص ٣٢ .

وقد ذهب أحد الآراء [١] إلى أن المادة الثامنة قد استخدمت مصطلحات قد يتعذر قياسها بطريقة تتيح للدول الوفاء بالإلتزام العام بالتعاون ، وأنها لا تحدد الأهداف المنشودة من التعاون ولا جوهر الالتزام العام به[٢] ، في حين أن سوريا قد اقترحت تعريفا للتعاون " يقصد بالتعاون في هذا السياق ، فيما يقصد ، أن تحدد دول المجرى المائي حصصا معقولة ومنصفة من استخدامات المياه وأن تتفق عليها ، وذلك وفقا لموارد مياه المجرى المائي الدولي المعني" [٣] ، ويذكر هذا الرأي أن الالتزام العام بالتعاون يعنى من بين ما يعنيه اتخاذ مواقف إيجابية حيال اقتراحات التعاون التي تتقدم بها بلدان المجرى المائي الأخرى[٤] .

يلاحظ أن واجب التعاون قد ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، كما وردت روح التعاون في الفقرة الثانية من المادة السادسة ، كما أن المادة السابعة تشير إلى المراعاة الواجبة لأحكام المادتين الخامسة والسادسة اللتين تشملان واجب التعاون و روح التعاون ، ولا شك أن المواد الخامسة والسادسة والسابعة هي أساس الاتفاقية ووجود الإشارة إلى التعاون فيها يؤكد أهميته[٥] .

---

(١) د. محمد يوسف علوان : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٢) انظر تعليق المملكة المتحدة : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٣ م ، ص ٣٢٥ ، ٣٢٦.

(٣) انظر تعليق سوريا : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٣ م ، ص ٣١٤ .

(٤) د. محمد يوسف علوان : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٥) د. أحمد المفتى : دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في :

http:// 208. 64. 28. 131/ shohttp:// 208. 64. 28. 131/ showres. php? id= 20 wres.php?id=20

الفرع الثاني

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

تناولت المادة التاسعة[1] التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ، فتضمنت أنه إعمالا لمبدأ التعاون العام الوارد في المادة الثامنة تتبادل دول المجرى المائي ، على نحو منتظم ، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الأيكولوجى والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل، وإذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أومعلومات غير متوافرة عادة ، فعلى الدول الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا ، وأن تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع

---

(١) المادة التاسعة

" ١- عملا بالمادة ٨ ، تتبادل دول المجرى المائي ، بصفة منتظمة ، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الأيكولوجى والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل .

٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أومعلومات غير متوافرة عادة ، فعلى الدول الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسبا ، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها." قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

البيانات والمعلومات ، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسبا ، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها [١].

ويلاحظ أن المادة التاسعة اشتملت على الأحكام التالية :-

أن النص في المادة التاسعة من الاتفاقية على التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات في الباب الثاني من الاتفاقية المخصص للمبادئ العامة دليل على أهمية هذا الالتزام ، وترجع أهمية هذا الالتزام في أن تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد الخامسة والسادسة والسابعة يقتضى حصول الدول ، بصفة منتظمة ، على البيانات والمعلومات التي تمكنها من تقدير الآثار التي قد تترتب على نشاطاتها المتعلقة بالمجرى المائي المشترك ، ومن الصعب على أية دولة نهرية أن تنفذ التزامها بالانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي إزاء دول المجرى المائي الأخرى إلا إذا تلقت بيانات ومعلومات منها بشكل منتظم عن حالة المجرى المائي ، ومن الصعوبة بمكان أيضا على دولة تقع أسفل النهر (دولة المصب) الانتفاع به بصورة مثلى بدون المعلومات كتلك المتعلقة بسقوط الأمطار ونوعية المياه وتدفقها في الأجزاء العليا من المجرى المائي [٢] ، وكنتيجة منطقية لتلك البيانات يتم تجنب كل ما يمكن أن يؤدى إلى التسبب في ضرر لدول المجرى المائي الأخرى ، وبمعنى آخر يتعذر حل المشاكل المتعلقة بالمجرى المائي ، وتطبيق المبادئ القانونية الخاصة به دون أن يكون هناك تبادل للبيانات والمعلومات بشكل منتظم [٣].

---

(١) انظر تعليق تركيا من عدم ارتياحها للتفصيل الوارد في الباب الثالث من الاتفاقية : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٣ م ، ص ٣١٢ ، " إن أحكام الباب الثالث من المشروع ممعنة في التفصيل وتحتاج إلى تبسيط فينبغي أن تترك الترتيبات المتعلقة بإجراءات الإخطار والتشاور للاتفاقات الإقليمية والمحلية التي تستطيع أن تنظر بصورة أفضل في الاحتياجات الفعلية لكل حالة من الحالات . وقد تكمل تلك الترتيبات الاتفاق الإطاري".

(٢) د. محمد يوسف علوان : المرجع السابق ، ص ١٢٩ ؛ د. منصور العادلي : قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٣) د. سعيد سالم جويلي : قانون الأنهار الدولية ، بحث منشور بمؤتمر ، المياه وتحديات القرن الحادي والعشرين ، جامعة أسيوط ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ؛ وانظر تقرير المقرر الخاص شويبل ، الوثيقة رقم A/CN.4/320.

أن الفقرة الأولي من المادة التاسعة تركت تحديد الأسلوب الأصلح لتبادل المعلومات للدول الأطراف ، فإن لم توجد علاقات دبلوماسية بين دول معينة أو مع حالة وجود حرب بينهم فيمكن أن تلجأ الدول إلى طرق غير مباشرة [١] كما جاء في المادة الثلاثين من هذه الاتفاقية[٢] .

أن البيانات والمعلومات التي تقوم دول المجرى المائي بتقديمها تشمل البيانات المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمجرى ، كالبيانات ذات الطابع الهيدرولوجي (البيانات المتعلقة بحصص كل دولة من دول المجرى المائي ، المياه المخزونة والكميات المستهلكة ، عمليات السحب والتمويل ، الكميات المفقودة ، تشغيل القنوات والخزانات المتصلة بالأنهار) ، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية والجيولوجيا المائية ، وذات الطابع الأيكولوجى والمتصلة بنوعية المياه ، وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل [٣].

أن يتم تبادل البيانات والمعلومات بصورة منتظمة ، وفى الوقت المناسب ، لكي تحقق الوظيفة المنشودة لها والتي تمكن الدول النهرية من تسوية منازعاتهم على أسس سليمة وعادلة[٤] .

أن كلمتي (المتوافرة عادة) تعنى أن الالتزام يقتصر فقط على تقديم المعلومات التي تتوافر لدى الدولة لاستخدامها الشخصي أو التي يسهل الحصول عليها دون مجهود إضافي تقوم به الدولة ، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ، ولكن قد تحتاج دولة على مجرى مائي مشترك بعض البيانات أو المعلومات التي لا تكون (متوافرة عادة) لدولة أخرى ، فقد

---

(١) د.منصور العادلي : قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٢) المادة الثلاثون في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات ، والإخطار ، والإبلاغ ، والمشاورات ، والمفاوضات ، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها"

(٣) د. سعيد سالم جويلي : قانون الأنهار الدولية ، بحث منشور بمؤتمر ، المياه وتحديات القرن الحادي والعشرين ، جامعة أسيوط ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

(٤) المصدر السابق ، ص ١٠١.

أعطت الفقرة الثانية من المادة التاسعة الحق لتلك الدولة في أن تطلب توفير هذه المعلومات ، والالتزام هنا هو التزام ببذل عناية طبقا لما تمليه اعتبارات حسن النية وروح التعاون[١].

أن الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات ليس التزاما على إطلاقه فيما يخص طبيعة المعلومات المطلوب تبادلها ، حيث يحد منه البيانات والمعلومات الواردة في المادة الحادية والثلاثون [٢] من هذه الاتفاقية وهى البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي فمثل هذه المعلومات أعفت الاتفاقية من تبادلها متى كان ذلك مضرا بالدولة ، لكن من ناحية أخرى لا يجب التوسع أكثر مما ينبغي في مفهوم أسرار الدولة حتى لا يفرغ الإعلام والتشاور من جوهرهما ، ويحيد عن مبدأ التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الذي تقوم عليه علاقات حسن الجوار[٣] .

أنه نظرا لما ينطوي عليه جمع المعلومات والبيانات وتبادلها من أعباء مالية بالنسبة لبعض الدول ، أجازت الفقرة الثانية في حالة طلب بيانات غير متوافرة عادة تعليق الامتثال للطلب على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المترتبة على ذلك [٤].

---

(١) د. منصور العادلي : قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٢) المادة الحادية والثلاثون " البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي"
ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين ، ومع ذلك ، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها .

(٣) د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ؛ د. سعيد سالم جويلي : قانون الأنهار الدولية ، بحث منشور بمؤتمر ، المياه وتحديات القرن الحادي والعشرين ، جامعة أسيوط ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠.

الفرع الثالث

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

تناولت المادة العاشرة من الاتفاقية العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة ، وذلك لبيان ما إن كان هناك استخدام معين له أولوية على غيره من أوجه الاستخدام الأخرى ، وقد كان لهذا التوضيح من الاتفاقية الفضل في تغيير ماجرى عليه الاعتقاد في السابق من أن الأولوية تكون للاستخدام الملاحي فقررت أنه ما لم يوجد اتفاق أوعرف مخالف ، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات ، وفى حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي ، يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من الخامسة إلى السابعة مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان [١].

أوضحت المادة العاشرة المبدأ العام وهو عدم تمتع أي استخدام بأولوية متأصلة سواء كانت الملاحة أو غيرها من أوجه الاستخدام الأخرى مثل الري أو إنتاج الطاقة أو الاستخدامات المحلية ، لكن النص على إطلاقه يجعل المبدأ غير مقبول للوهلة الأولى ، وأن النص على عدم سريان هذا المبدأ في حالة وجود عرف مخالف[٢] من شأنه صيانة الحقوق والنظام الساري على المجرى أو على جزء منه والاعتراف بوجود أولويات متأصلة، وعليه فإن النص المذكور في الفقرة الأولي ينطبق فقط على المجارى المائية التي لم يتم استغلال مياهها أو التي ليس لها نظام قانوني مستقر ، وتناولت الفقرة الثانية من المادة العاشرة حالة ما إذا نشأ تعارض

---

(١) د. أحمد المفتى : دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في :

http:// 208. 64. 28. 131/ shohttp:// 208. 64. 28. 131/ showres. php? id= 20 wres. php?id=20

د. منصور العادلي: قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٢) انظر تعليق ألمانيا : حيث تضمن أن المادة العاشرة " أصابت المادة ١٠ حين نصت على أن أي استخدام للمجرى المائي الدولي يتمتع بالأولوية على غيره من الاستخدامات في حالة عدم وجود اتفاق مخالف" ، حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٣ م ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

في الاستخدامات فيما لا يوجد بشأنه اتفاق أو عرف ينظم أو يعترف بأولويات في الاستخدام ، فقدمت حلا مناسبا وهو اللجوء إلى المواد من ٥ إلى ٧ ، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان[١] .

الفرع الرابع

التدابير المزمع اتخاذها

يتناول هذا الباب من الاتفاقية القواعد الإجرائية التي تلتزم دول المجرى المائي بإتباعها عند إرادة القيام بمشروعات جديدة على النهر الدولي والتي قد يكون من شأنها إحداث آثار ضارة ذات شأن على دول المجرى المائي الأخرى ، تناولت الاتفاقية في الباب الثالث التدابير المزمع اتخاذها في المواد من الحادية عشر حتى التاسعة عشر وذلك على النحو التالي [٢]

يوجب نص المادة الحادية عشر على دول المجرى المائي تبادل المعلومات والتشاور مع بعضها البعض والتفاوض ، عند الاقتضاء ، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على المجرى المائي الدولي ، ويعد هذا الالتزام تطبيقا للالتزام بالتعاون للحيلولة دون وقوع ضرر لإحدى الدول النهرية ، وهذا الالتزام ذو مضمون عام وينصرف إلى كل الآثار المحتملة سواء أكانت سلبية أم إيجابية ، وتلافت ذلك المادة الثانية عشر بأن نصت على حالة الآثار السلبية الجسيمة التي يمكن أن تحدث من التدابير المزمع اتخاذها[٣].

---

(١) د. منصور العادلي: قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، ٣٦.

(٢) د. منصور العادلي : قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٩؛ د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، ١٣١ ؛ د. سعيد سالم جويلي: قانون الأنهار الدولية ، بحث منشور بمؤتمر ، المياه وتحديات القرن الحادي والعشرين ، جامعة أسيوط ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

(٣) د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق ، ص ١٣١ ؛ د. سعيد سالم جويلي: قانون الأنهار الدولية ، بحث منشور بمؤتمر ، المياه وتحديات القرن الحادي والعشرين ، جامعة أسيوط ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

الفرع الثاني
الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

تقسيم :

نظرا لما لموضوع الإخطار بالمشروعات المراد إقامتها علي النهر الدولي من أهمية[١] نبين كيفية تناول اتفاقية الأمم المتحدة له وذلك في أربعة أفرع علي النحو التالي :

الفرع الأول: تناول اتفاقية الأمم المتحدة لمبدأ الاخطار

الفرع الثاني: اجراءات الاخطار

الفرع الثالث: التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها .

الفرع الرابع: الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم الإخطار.

الفرع الأول
تناول اتفاقية الأمم المتحدة لمبدأ الاخطار

تقوم دولة المجرى المائي قبل القيام أوالسماح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي عليها أن توجهُ إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب، ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي ، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها[٢].

---

(١) حيث ترجع أهمية الاخطار في هذا المجال إلي امكانية تفادي الضرر المحتمل أن يلحق باحدى الدول النهرية الاخرى من جراء أحد المشروعات المراد اقامتها علي المجري المائي الدولي وذلك بإتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع أو التخفيف من الضرر المحتمل وقوعه.

(٢) المادة الثانية عشر "الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار"

ووفقا لذلك فإن الالتزام بالإخطار بالمشروعات التي تعتزم إحدى الدول النهرية القيام بها ويترتب عليها الإضرار بدولة نهرية أخرى ، يؤدى إلى تجنب الكثير من المنازعات بين الدول النهرية ، فبذلك تزول أسباب النزاعات التي يمكن أن تسبب خطرا جديدا ، ويسهل الأمر بين الدول لإقامة هذه المشروعات إذ أنه يمكن البدء فيها بشكل أسرع دون أية معوقات مادية أو قانونية ، وهذه القاعدة يفرضها مبدأ الاستخدام العادل والمنصف ومبدأ عدم الإضرار بالدول المشاطئة ، إذ أن هذه المبادئ تبقى نظرية دون تطبيق إذا لم تطبق معها القواعد الإجرائية الخاصة بالتعاون ، وواجب الإخطار يمثل الحد الأدنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة ، وحتى يكون الإخطار قانونيا فلا بد أولا أن يكون سابقا أو في مرحلة مبكرة من العمل الذي قد يؤثر في مياه الدول الأخرى ، ثانيا أن يتضمن من المعلومات والبيانات الفنية عن المشروع موضوع الإخطار ما يمكن الدول الأخرى من تقييم الضرر الذي يحتمل أن يسببه المشروع المراد القيام به ، ثالثا إعطاء الدولة متلقية الإخطار مدة كافية ومعقولة للرد ، مع عدم القيام بأي إجراءات في المشروع أثناء فترة الرد إلا إذا وافقت الدول الأخرى على هذا العمل ، ثم أن هناك التزاما على الدولة متلقية الإخطار وهو أن ترد على الإخطار في فترة مناسبة ولا تنطوي على مماطلة منها ، بحيث تكون هذه الفترة تقيم توازنا بين مصالح الدولتين مقدمة الإخطار والمتلقية له ، ويدل الالتزام بالإخطار عن المشروعات المزمع إقامتها على الأنهار الدولية دلالة واضحة على رفض ونبذ فكرة السيادة المطلقة للدولة على النهر الذي يمر بإقليمها ولذلك فقد لاقى تأييدا شديدا في هذه الاتفاقية[1].

" قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب ، ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة ، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي ، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها "

(١) د. منصور العادلي :: قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٧ :٣٩ ؛ د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، ١٣١ ؛ د. سعيد سالم جويلي: قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ؛ د. أحمد المفتى: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في :

كذلك أوجبت الاتفاقية أن يكون الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة ، بما في ذلك نتائج أي عملية تقييم الأثر البيئي من أجل تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها ، وأوضحت عبارة " المعلومات الفنية المتاحة " أن الدولة مقدمة الإخطار ليست ملزمة بأن تجرى بحثا إضافيا بناء على طلب دولة يمكن أن تضار ، بل عليها فقط أن تقدم البيانات والمعلومات ذات الصلة بالاستخدام المزمع القيام به[1] .

الفرع الثاني

إجراءات الإخطار

نتناول إجراءات الإخطار من حيث فترة الرد على الإخطار والتزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد ومن حيث الرد عليه وعدمه، وذلك على النحو التالي :

١- فترة الرد على الإخطار :

تناولت الاتفاقية فترة الرد على الإخطار في المادة الثالثة عشر منها، والتي تضمنت أنه في حالة عدم اتفاق دول المجرى المائي على فترة للرد على الإخطار في اتفاقات خاصة به ، فإن فترة الرد على الإخطار تكون كالتالي : تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطارا بموجب

---

http:// 208. 64. 28. 131/ shohttp:// 208.64.28.131/ showres. php? id= 20 wres .php?id=20

يلاحظ أن هناك وفود لم تقبل بوجود هذا النص في الاتفاقية وهى وفود أثيوبيا ورواندا وتركيا، وفى تبرير لموقف هذه الدول قالت تركيا أن مثل هذا تمكين دول المجرى من الاعتراض على أي مشاريع للمياه تزمع أي من دول المجرى القيام بها وكأن ذلك بمثابة حق النقض " الفيتو " ، في حين أن هذا فهم خاطئ لمواد الاتفاقية حيث أن المواد من ١٣ : ١٧ إنما تؤجل تنفيذ هذه المشروعات بشكل مؤقت ولا تمنعها بشكل دائم ، راجع في ذلك ، د. محمد يوسف علوان ،: المرجع السابق ، هامش ٥٥ ص ١٤٢ .

(١) د. منصور العادلي : قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٤٠.

المادة الثانية عشر الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر[١] تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها ، ويمكن أن تمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخري ، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها .

٢- التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد :

وضعت الاتفاقية التزاما على الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد وذلك في المادة الرابعة عشر منها بأن قررت أن تلتزم الدولة مقدمة الإخطار بأن تتعاون مع الدول التي تلقت الإخطار بأن تزودها عند طلبها بالمعلومات والبيانات الإضافية التي تمكنها من إجراء تقييم سليم للمشروعات المزمع اتخاذها ، على أن تكون هذه البيانات و المعلومات متاحة للدولة مقدمة الإخطار ولازمة للدول التي تلقت الإخطار ، وأن تلتزم أيضا الدولة مقدمة الإخطار بألا تنفذ أو تسمح بتنفيذ المشروعات المزمع اتخاذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها .

٣- الرد على الإخطار :

يقع التزام على الدولة التي وجه إليها إخطارا بأن ترد على الدولة التي قامت بإخطارها في الفترة التي تم تحديدها في المادة الثالثة عشر ، وإذا رأت الدولة التي تم إخطارها أن المشروعات المزمع اتخاذها تتعارض أو لا تتفق مع المبادئ أو الأحكام الواردة في المادتين الخامسة و السابعة من هذه الاتفاقية ، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة ، وذلك طبقا للمادة الخامسة عشر من الاتفاقية .

---

(١) انظر تعليق اليونان بخصوص مدة الستة أشهر فترة الإخطار : حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣ ، ص ٣٥٠ ، " تقيم المواد من ١١ إلى ١٨ آلية يبدو أنها واقعية وفعالة في أن واحد غير أن الحكومة اليونانية ترى أن فترة الستة أشهر المنصوص عليها قصيرة ، ولذلك ينبغي أن ينص على فترة لا تقل عن سنة ، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٣ . وإلا فإن الدول قد تنزع في كل حالة ، إلى الاعتراض على المشاريع التي قد تخطر بها ، وذلك لعدم توافر الوقت الكافي لدراسة وتقييم الآثار المحتملة.

٤- عدم الرد على الإخطار :

تناولت الاتفاقية في المادة السادسة عشر منها ، حالة ما إذا لم تقم الدولة التي وجه إليها الإخطار بالرد في المواعيد المقررة في المواد السابقة ، سواء أكان الرد بقبول أو رفض المشروعات المزمع اتخاذها، فتضمنت أنه إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار ، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣ ، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥ جاز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧ أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها ، وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها ، و كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد ، والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة [١] .

أما في حالة اذا ما تضمن رد الدولة التي وجه اليها الاخطار برفض تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها بحجة أنها لا تتفق مع أحكام المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ، فقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السابعة عشر الإجراءات الواجب اتباعها بأن تدخل الدولتين في مشاورات ، وعند اللزوم ، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع ، وتجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة ، بحسن نية ، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة، وأن تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار ، أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر ، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ ما لم يتفق على غير ذلك .

---

(١) انظر تعليق كندا على المادة ١٦ قبل الصياغة النهائية لها : حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٣ ، ص ٣١٨.

الفرع الثالث

الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم الإخطار

تضمنت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية ، حالة ما إذا رأت إحدى دول المجرى المائي ولأسباب معقولة أن ما تقوم به دولة أخرى من دول المجرى المائي من تدابير على المجرى سيكون له تأثير ضار عليها ، ولم تقم الدولة الثانية بإخطارها ، وحالة ما إذا رأت الدولة الثانية أن ما تقوم به من تدابير لا يستوجب إخطار الدولة الأولى ، فقررت هذه المادة أنه : إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها ، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة الثانية عشر ، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه .

إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير ، مع ذلك ، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة الثانية عشر ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة ، وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان فورا ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧ .

وتمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات ما لم يتفق على غير ذلك.

الفرع الرابع

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

بينت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الإجراء الواجب الإتباع في حالة ما إذا رأت إحدى دول المجرى المائي أن التدابير التي تزمع اتخاذها لها صفة الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو المصلحة العامة أو مصلحة أخرى تساويها في الأهمية ولا تستطيع انتظار المدد والمواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة ، فقررت أنه ، إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية ، جاز للدولة التي تزمع اتخاذها التدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و٧ ، أن تشرع فورا في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ و الفقرة ٣ من المادة ١٧.

وفى مثل هذه الحالة، يبلغ دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ دون إبطاء إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الثانية، في مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة عشر [١].

---

(١) انظر في مواد الباب الثالث من الاتفاقية المواد من ١١ إلى ١٩ ، د. منصور العادلي ،: قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٣٧ :٤٥ ؛ د. محمد يوسف علوان : المرجع السابق، ص ١٣٠ ، ١٣٢ ؛ د. سعيد سالم جويلي: قانون الأنهار الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ ؛ د. أحمد المفتى: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في :
http:// 208. 64. 28. 131/ shohttp:// 208. 64. 28. 131/ showres. php? id= 20 wres. php? id=20

الفرع الثالث

الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري

يعد من القواعد العرفية في استغلال مياه الأنهار الدولية مبدأ أو قاعدة تفادى الأضرار المترتبة على الاستخدام المشترك للنهر الدولي ، أو مبدأ الاستعمال البرئ لمياه النهر الدولي أو قاعدة عدم التسبب في الضرر لباقي دول النهر، ونتناول هنا كيفية تناول اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية لغير الأغراض الملاحية لهذا المبدأ.

يرتبط مفهوم الضرر بمبدأ الانتفاع المنصف لأن مفهوم الانتفاع المنصف قد يستتبع عدم الوفاء بكامل احتياجات جميع الدول المعنية أي أن الاستخدام المنصف من جانب إحدى الدول يمكن أن يسبب ضررا لدولة أخرى تستخدم نفس المجرى المائي ، ومعنى ذلك أن مبدأ الانتفاع المنصف يسمح بأن يكون هناك قدرا من الضرر يلحق بالدول النهرية الأخرى نتيجة استخدام إحدى هذه الدول لحقها في المجرى المائي طالما كان هذا الضرر داخل الحدود التي يجيزها الانتفاع المنصف والمعقول ، ولذلك فإن مضمون هذا المبدأ ينحصر في ذلك الضرر الذي يتجاوز تلك الحدود التي يجيزها مبدأ الانتفاع المنصف والعادل ، ذلك الضرر الذي لا يؤثر في كمية أو نوعية المياه وجودتها ولا يشكل خطورة على انتفاع الدول النهزية بالمجرى المائي الدولي[1].

ويندرج تحت هذا المفهوم عدة تطبيقات من بينها أنه لا يجوز لدول يمر بإقليمها نهر دولي ، أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول ، لايجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الأضرار بالدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول ، ويجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة

(١) د. سعيد جويلى : قانون الأنهار الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٧.

في تلوثها بالصورة التي تضر بالدول الأخرى ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه ، وأن أيه دولة تتخذ تصرف يخرج على مبدأ الاستعمال غير الضار لمياه النهر تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك ، كما يعتبر استعمالاً ضاراً أي استعمال ينطوي على تعسف فى استعمال الحق[١].

ويجد مبدأ عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى أساسه في مبدأ " عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق " الذي يعبر عنه بالقول المأثور " استعمل مالك دون الإضرار بالغير " [٢].

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة [٣] مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري حيث قررت أن تتخذ دول المجري المائي عند الانتفاع بمجري مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجري المائي الأخرى ، ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ملموس لدولة أخري من دول المجري المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين الخامسة والسادسة وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملاءمة بمناقشة مسألة التعويض[٤].

والخلاصة في ختام تناول اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م لهذه القواعد أن هذه الاتفاقية تبلغ حدا من الأهمية ، وذلك للآتي:

---

(١) د. محمد إبراهيم العناني : القانون الدولي العام ، ١٩٩٠ م ، ص ٢٢٦.

(٢) انظر في هذا د. على إبراهيم :: القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٩٩، ٢٠٩ ؛ د. سعيد جويلى : قانون الأنهار الدولية ، المرجع السابق ، ص٣٨.

(٣) المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م بشأن قانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية .

(٤) د. سعيد سالم جويلي : قانون الأنهار الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ؛ د. منصور العادلي: قانون المياه ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ؛ د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق ، ص ٣٤ ؛ وأنظر أعمال لجنة القانون الدولي ، ط ٥ ، الأمم المتحدة نيويورك ، ١٩٩٨ م ، ص ٢٧٨.

أن الجهاز المسئول عن تطوير وتقنين القانون الدولي في الأمم المتحدة هو لجنة القانون الدولي ، وأن مرجع الاتفاقية هو المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي [١]، لذلك فإن أهم القواعد والمبادئ التي جاءت بمشروع اللجنة وتناولتها الاتفاقية وهي الاستخدام العادل والاستخدام غير الضار ، والإخطار السابق بالنسبة للمشروعات المستقبلية ما هي إلا تقنين لقواعد موجودة .

أن الاتفاقية تعتبر مرجع رئيسي لما قد ينشب من خلافات بين الدول في هذا المجال ، نظرا للمجهود الذي بذل فيها ومن احتوائها على أكثرية القواعد المعول عليها في هذا المجال ، ويدل على ذلك نسبة التصويت عليها ، فنسبة الأغلبية توضح مدي ثقلها ومؤشرا لاتساع موافقة المجتمع الدولي على المبادئ العامة التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ، مما يجعل لها دور أيضا في تفسير اتفاقيات المجاري المائية الأخرى سواء عامة أو خاصة والتي تكون ملزمة لأطراف النزاع ، وذلك بغض النظر عما إذا ما كانت الاتفاقية بذاتها ملزمة لأطراف النزاع أو لا [٢].

أن الاتفاقية تعد خطوة هامة في تطوير وتقنين القانون الدولي ، فإنها لم تذهب إلى أبعد مما هو مطلوب في بعض المواضع ، وفي ذات الوقت فإنها في مواضع أخرى ذهبت إلى أبعد مما يرغب بعض الدول وأن الاتفاقية سوف تسهم في الاستخدام العادل والمعقول لمصادر المياه العابرة للحدود ونظمها البيئية ، وأيضاً حفظها ، لكي يستفيد منها الأجيال الحالية والمستقبلة و سوف تسهم في زيادة التعاون والاتصال بين الدول المشاطئة للمجرى المائي الدول .

أن هذه الاتفاقية إطارية بحيث لا يمكن أن تؤثر في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بذاتها وكذلك لا تؤثر في القيمة

---

(١) د. مجمد يوسف علوان : المرجع السابق ، ص ١٣٦.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٣٦ ؛ د. منصور العادلي: قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

القانونية للأعراف الدولية المستقرة في مجال تقاسم مياه الأنهار الدولية واستخداماتها في غير الأغراض الملاحية.

أن معايير الاستخدام المنصف لمياه النهر الدولي كما وردت في المادة السادسة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تنسخ أية معايير أخري سبق أن استقرت في العرف الدولي أو أن تكون بديلاً عنها .

أن الطبيعة الإطارية لهذه الاتفاقية تقتضي أن تطبيق أحكامها على أي مجري مائي دولي ، إنما يتوقف على اتفاق ورضاء جميع الدول التي تتقاسم مياه المجري ، ولا يمكن للاتفاقية الإطارية ، بحكم طبيعتها ، أن تكون قابلة للتطبيق المباشر من حيث الموضوع ، على موارد مجرى مائي معين ، ما لم تقم الدول النهرية بإبرام اتفاق خاص ينظم العلاقة بينها ، حتى يأخذ الاتفاق الخاص في الاعتبار للمجرى المائي ، من النواحي الجغرافية والمناخية والتاريخية والهيدرولوجية ، وأن يأخذ في الاعتبار أيضاً ما سبق إبرامه بشأن المجرى المائي من اتفاقيات ثنائية أم متعددة الأطراف ، وما استقر بشأن استخدام مياهه من أعراف ، وهي الأحكام التي يتعين ، طبقاً للقواعد العامة في القانون ، أن تكون لها بحكم خصوصيتها الأولوية على الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية الإطارية[1].

ذهب البعض أيضا في مجال تقويم اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٧م إلي " أنها تعد بحق ، وعلى الرغم من أي اعتراض يمكن توجيهه إلي بعض موادها ، أفضل تقنين لقواعد الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ، وليس هذا بغريب ، نظرا لطول المدة التي أمضتها لجنة القانون الدولي في دراستها ، الذي مكنها من الإلمام فعلا بكل ما يخص هذه الاستخدامات " [2].

---

(١) انظر تفصيلا ، الأسباب التي توضح أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م د. منصور العادلي: قانون المياه ، المرجع السابق ، ص ٨٨ ، ٩٣ .

(٢) د. ايمان فريد الديب: مرجع سابق ، ص١٦٠ ، ١٦١ ، وهامش ١ ص ١٦١ ؛ د. محمد يوسف علوان: المرجع السابق ، ص ١٣٦.

المبحث الثانى

موقف مصر ودول حوض النيل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م

سنتناول هنا موقف مصر من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م ومدى تأثيرها على الاتفاقيات المقررة لحق مصر فى مياه النيل ثم موقف دول حوض النيل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م وذلك فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : موقف مصر من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م ومدى تأثيرها على الاتفاقيات المقررة لحق مصر فى مياه النيل.

المطلب الثانى : موقف دول حوض النيل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م.

المطلب الأول

موقف مصر من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ ومدى تأثيرها على الاتفاقيات المقررة لحق مصر فى مياه النيل

أولاً : موقف مصر من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م :

لبيان موقف مصر من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م بشأن استخدام المجارى المائية فى غير الشئون الملاحية لابد من التفرقة بين مسألتين:

المسألة الأولى : موقف مصر من القواعد العامة التى تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة وهى التى تشكل أعرافاً دولية عالمية غير مختلف عليها وتم تقنينها من قبل اتفاقية المم المتحدة لعام ١٩٩٧م، والتى سنتناولها على النحو التالى:

موقف مصر من قاعدة أو مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان والتى تم النص عليها فى المادة الخامسة من الاتفاقية[١] مع ملاحظة أن هذه القاعدة هي المبدأ الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة وحجر الزاوية فيها[٢].

ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قد جعلت من هذا المبدأ أساسا من خلال استخدامها واستغلالها لمياه نهر النيل في غير الشئون الملاحية وذلك على مر التاريخ ويدلل على ذلك ، النظر إلى الاتفاقيات – المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل ويظهر ذلك من التزام مصر بحصتها المكتسبة والتاريخية من خلال الاتفاقيات المنظمة سواء في فترة النفوذ الأوروبي أو الاتفاقيات اللاحقة بينها و بين السودان وقد وضح جليا فيما سبق مدى أهمية عامل الحقوق المكتسبة والتاريخية كعامل مهم من عوامل الاقتسام العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية [٣].

ويتضح أن جمهورية مصر العربية في علاقاتها بدول حوض النيل لم تتجاوز حدود الانتفاع المنصف والعادل لمياه النيل وهى بذلك تكون قد سارت على هذا المبدأ قبل تقنين اتفاقية الأمم المتحدة لهذه المبدأ .

موقف مصر من قاعدة أو مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم ، والوارد بالفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية

إن مصر شأنها في ذلك شأن جميع دول العالم المطلة على الأنهار الدولية أصبح لزاما عليها عدم التسبب في إحداث ضرر بدول أخرى مطلة على النهر ويظهر ذلك من خلال النظر إلى جميع الاتفاقيات الدولية المنظمة

---

(١) أنظر: أعمال لجنة القانون الدولي ، الطبعة الخامسة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٨م، ص ٢٧٧ .

(٢) د. فيصل عبدالرحمن علي طه : مياه النيل ، السياق التاريخي والقانوني ، ط١، ٢٠٠٥م، مركز عبد الكريم ميرغنى الثقافي ، أم درمان ، الخرطوم ، ص ١٣١.

(٣) انظر أيضا في هذه الاتفاقيات د. فيصل عبدالرحمن علي طه : المرجع السابق ، ص ٧٤:٢٧؛ ويتضح منها بجلاء مدى رسوخ مبدأ الاقتسام العادل و المنصف لمياه النيل من خلال حرص مصر على حقها المكتسب كعامل من عوامل الاقتسام العادل و المنصف .

لاستغلال مياه الأنهار الدولية وخاصة الاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه نهر النيل.

موقف مصر من الالتزام العام بالتعاون والوارد بالمادة الثامنة من الاتفاقية والمتضمن (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات في المادة التاسعة والمعلومات المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها في المادة الحادية عشر ، والإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة في المادة الثانية عشر وفترة الرد على الإخطار المادة الثالثة عشر وأيضًا كل ما يتعلق بالإخطار وأيضًا المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها في المادة السابعة عشر وغير ذلك من الإجراءات الواجب إتباعها [١] في حالة عدم الإخطار في المادة الثامنة عشر والتنفيذ العاجل للتدابير مع اتخاذها في المادة التاسعة عشر .

إن المتأمل في النظام القانوني لمياه النيل سواء في فترة النفوذ الأوروبي أو في اتفاقيتي ١٩٢٩ م أو ١٩٥٩ م بين مصر والسودان يجد مبدأ الالتزام العام بالتعاون واضحا تمام الوضوح في أي من الاتفاقات الخاصة بنهر النيل وخاصة عدم الإضرار بالدول الاخرى المطلة على النيل وعدم التلويث وغيره وخاصة في علاقة مصر بدول الحوض .

ونشير إلى بعض نماذج هذا الالتزام فيما يخص مصر إحدى دول حوض النيل :-

التزام مصر بالاتفاقيات التي تم إبرامها في فترة الاستعمار وهى اتفاقيات سارية بموجب قانون المعاهدات الدولية وقد جاء بهذه الاتفاقات ما يوضح مدى رسوخ مبدأ الالتزام العام بالتعاون والمتضمن عدم القيام بأعمال من شأنها التأثير في كميات المياه التي تصب في النيل ومن ذلك المادة الثالثة من البروتوكول الموقع في ١٥ ابريل ١٨٩١م بين بريطانيا وايطاليا وأيضًا مثل هذا النص في المعاهدة الموقعة في ١٥ مايو ١٩٠٢ م بين بريطانيا وإثيوبيا لمقتضى المادة الثالثة أيضًا حيث اشترط النص الحصول على موافقة الحكومة البريطانية وحكومة السودان لإقامة أية

(١) انظر . أعمال لجنة القانون الدولي ، الطبعة الخامسة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ م ، ص ٢٧٨ ، ٢٨١ .

أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أونهر السوباط يكون من شأنها التأثير على انسياب مياهها إلى النيل [١] .

وفى اتفاق ١٩٢٩ م الذي جاء في شكل مذكرات متبادلة في السابع من مايو ١٩٢٩ م بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية بشأن استخدام مياه النيل لأغراض الري حيث كفل هذا الاتفاق لمصر حق الرقابة على النيل في السودان وفى البلدان الواقعة تحت النفوذ البريطاني [٢] ، ولا يعد هذا إلا وجها من أوجه تبادل المعلومات والتفاوض بشأن الأعمال الجديدة المقامة على النهر الدولي .

وهكذا الحال في اتفاقية الانتفاع الكامل لمياه النيل لعام ١٩٥٩ م بين مصر والسودان في الثامن من نوفمبر ١٩٥٩ م ، حيث جاء بها الكثير من أوجه التعاون بين مصر والسودان مما يعد التعاون الأمثل للدول النهرية وهو مما قننته اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م .

فقد اعترف السودان في ديباجة اتفاق ١٩٥٩ م وفى الفقرتين الأولى والثاني من البند (أولا)

* باستمرار سريان اتفاق عام ١٩٢٩ م وبالحقوق المكتسبة بموجبه .
* الاتفاق على إنشاء مصر لخزان السد العال وإنشاء السودان خزان الروصيرص ولايخفى ما في ذلك من تعاون .
* اتفق الطرفان على إنشاء مشروعات لاستغلال المياه الضائعة أو الفاقدة ويتجلى مبدأ الإخطار والتشاور والتفاوض الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة في اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل لعام ١٩٥٩ م ، حيث جاء باتفاقية الأمم المتحدة أنه عند إرادة إنشاء أحد الأطراف لأحد مشروعات

---

(١) د. فيصل عبدالرحمن علي طه: مرجع سابق ، ص٢٧ ، ٣٣ .

(٢) حيث نص هذا الاتفاق على الآتي:" أ- إن المفتش العام لمصلحة الري المصرية في السودان أو معاونيه أو أي موظف آخر يصف وزير الأشغال تكون لهم الحرية الكاملة في التعاون مع المهندس المقيم لخزان سنار لقياس التصرفات والأرصاد كي تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقا لما تم الاتفاق عليه ." د. فيصل عبدالرحمن علي طه: مرجع سابق ، ص٤٢ .

الاستفادة من المياه الضائعة أو الفاقدة يكون ذلك من خلال الإخطار وذلك في البند (ثالثا) من هذه الاتفاقية .

ومن أوجه التعاون في هذه الاتفاقية

إنشاء الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين الدولتين وهي المختصة بكل ما يخص نواحي الاستخدام لنهر النيل بين الدولتين (فنيا) من إعداد البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط مياه النيل وغيرها من أوجه التعاون الفني بين الدولتين [١].

والباحث في السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل يجدها قائمة على دبلوماسية التعاون بين هذه الدول ومن أهم مظاهر هذا التعاون تجمع الأندوجو ، مشروع التيكونيل . مشروع الدراسات الهيدرولوجية لحوض البحيرات الاستوائية " الهيدروميت " إنشاء سد تانا ، اتفاقية إنشاء خزان أوين بأوغندا ، مبادرة حوض النيل NBI [٢].

وبصفة عامة اعتمدت السياسة المائية المصرية منذ زمن وقبل إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م الأسس والأحكام العامة الواردة بها وذلك كقواعد عرفية دولية وإقليمية والتي قامت اتفاقية الأمم المتحدة بتقنينها .

المسألة الثانية:- موقف مصر من التصويت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م

امتنعت مصر عن التصويت عند إقرار الاتفاقية في لجنة الكل التي شكلتها الأمم المتحدة للنظر في هذا الموضوع ثم في الجمعية العامة فعلى الرغم من عمومية القواعد الواردة في الاتفاقية الجديدة ومرونتها وترك المجال أمام الدول المعنية بالتوصل إلى ما تريد من اتفاقيات جديدة في ضوء

---

(١) د. فيصل عبدالرحمن علي طه: المرجع السابق، ص ٧٣ ، ٧٩ .

(٢) انظر هذا : عماد جاد : البعد الدولي لقضية تقوية الموارد المائية المصرية ، جهود التعاون الإقليمي في حوض نهر النيل ، كتاب بعنوان (المياه والزراعة في مصر بين القرارات الدولية وتنمية الموارد المحلية)؛ أحمد السيد النجار: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٠٠٠ م ، مطابع الأهرام .

الالتزامات الثلاثة الواردة في هذه الاتفاقية فان دولتين فقط من دول الحوض العشرة قد وافقت على الاتفاقية ، وهما: السودان وكينيا ولم تشارك كل من اريتريا واوغندة والكونغو الديمقراطية – زائير سابقا – في التصويت أما رواندا وتنزانيا قد امتنعتا عن التصويت هذا بينما رفضتها بوروندي أما مصر وإثيوبيا فقد تحفظتا على الاتفاقية [١] .

هناك عرف دولي عالمي تم تقنينه باتفاقية الأمم المتحدة متمثلا في الالتزامات الثلاثة وهى مبدأ الانتفاع المنصف وعدم التسبب في ضرر ومبدأ الالتزام بالتعاون العام، ثم أن هناك عرف إقليمي ينشأ بين دول نهر دولي دون الآخر وهذا لم تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م

ومن هنا كان تحفظ مصر على الاتفاقية ، فهناك عدد من الاتفاقيات الدولية السارية والتي تشكل الإطار القانوني الذي يحكم تقاسم مياه نهر النيل ومنها اتفاقيتي ١٩٢٩م،١٩٥٩ م بين مصر والسودان وأنه قد اقترن بهذه الاتفاقيات النافذة والسارية عرف دولي إقليمي بين دول حوض النهر تأكد احترامه وثباته على مدى السنين ، كما أن هذه الاتفاقيات كانت بمنزلة انعكاسًا وتقنينا للأعراف الدولية المستقرة بشأن مياه النيل ، وتقاسم هذه المياه بين دول الحوض [٢].

وهذه الأعراف لا تخرج في مضمونها عن إطار العرف الدولي المستقر على الصعيد العالمي بشأن تقاسم مياه الأنهار الدولية والتي تضع في اعتبارها التقاسم المنصف للمياه ، والذي يجد أساسه أو يستند إلى مجموعة من العوامل والمعايير المتوازنة والتي من بينها الموارد المتاحة لكل دولة من دول الحوض ، والكثافة السكانية في كل دولة ، الطبيعة الخاصة بكل دولة ، ووجوب عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى .

ثم أن مصر تعتمد اعتمادا كليا على نهر النيل ، والذي يمثل المصدر الرئيسي للحصول على المياه للأغراض المختلفة ، في حين تمتلك باقي

(١) عماد جاد: المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) د . محمود أبوزيد : المياه مصدر التوتر في القرن ٢١ ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، ص ١٠٣.

دول الحوض موارد أخرى مائية وتتفاوت احتياجات الدول النهرية من دولة إلى أخرى حسب العوامل الكثيرة التي وردت في الاتفاقية وكان هذا مبرر آخر لموقف مصر .

من هنا كان اهتمام مصر بنص المادة الثالثة من الاتفاقية والمتعلقة بالعلاقة بين الاتفاقات القائمة والاتفاقية الجديدة وذلك خلال المناقشات التي دارت في اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة لها ، حيث حرص الوفد المصري – مع وفود أخرى من دول المصب – على إجراء تصويت منفرد على المادة الثالثة من تلك الاتفاقية ، بعد الجهود المضنية التي بذلت في التفاوض بشأنها وجاء نص هذه المادة بالصيغة التي تم إقراره واعتماده بها ، بشكل لا يؤثر على الاتفاقات السارية بين دول حوض النيل.

ومما سبق نجد أن الاتفاقية بوصفها إطارية لن يكون لها تطبيق مباشر على اتفاقات دول حوض النيل حتى ولو أصبحت جميعا من أطراف الاتفاقية الجديدة ، مالم يتم إبرام اتفاقية خاصة بين دول حوض النيل تعكس القواعد والأحكام التي وردت بالاتفاقية الإطارية وتقوم بإنزالها على خصوصيات نهر النيل(١).

ثم أنه إذا كانت الاتفاقية في مادتها الثالثة تدعو الدول الأخرى إلى عقد اتفاقيات تتواءم مع أحكام هذه الاتفاقية ، فإن مصر تدعو الدول الأخرى إلى عقد اتفاقية عامة تنظم استخدام مياه نهر النيل بما يحقق الاحترام الكامل للحقوق والالتزامات المتبادلة ، وبالتالي فإن تحفظ مصر على الاتفاقية يقوم في جوهره على ضرورة مراعاة الحقوق المكتسبة وعدم المساس بالاتفاقيات السابقة المعقودة بين مصر وغيرها من دول حوض النيل (٢).

---

(١) د. صلاح الدين عامر ،: النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمياه نهر النيل في عامر ، صلاح الدين(محرر) قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ص ١٤٤؛ د. محمود ابو زيد: المرجع السابق ، ١٠٣ ، ١٠٤.

(٢) د. صلاح عبد البديع شلبي: مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة ، السياسة الدولية ،القاهرة مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، العدد ١٣٧ يوليو ١٩٩٩ م، ص ٤٠ .

وقد أورد أستاذنا الدكتور (صلاح الدين عامر) عدة ملاحظات على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م يمكن أن تؤثر على حقوق مصر المائية وهي [١]:

تجنبت الاتفاقية الاعتماد على فكرة الحوض Basin واعتمدت فكرة المجرى المائي Water Course ، حيث أن فكرة الحوض أوسع بكثير لأنها تشمل الموارد المائية المتمثلة في الأنهار والمياه الجوفية غير المتصلة بالمجرى المائي ، أما المجرى المائي فهو يحصر الموارد المائية في المياه الجارية في المجرى المائي وأفاد سيادته أن هذا يتطلب دراسة من جانب المتخصصين في علوم المياه والجغرافية والقانون الدولي لمعرفة التطابق أو الفروق حتى يمكن الإجابة عن سؤال يثار باستمرار من قبل وما زال وهو: هل حدود حوض نهر النيل تتطابق مع الحدود السياسية للدول المتشاطئة ؟ والإجابات على هذا السؤال بها تنوع وتباين.

في القانون الدولي التقليدي يأتي مبدأ عدم الإضرار قبل مبدأ الاستخدام العادل والمنصف ولكن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة وكانت في الصياغات الأولى لمشروعاتها تضع في المقام الأول مبدأ التقاسم المنصف والمعقول قبل مبدأ عدم الإضرار ولكن بعد جهود متواصلة وفي الصياغة الأخيرة أصبحت تضع المبدأين على قدم وساق ، وهو أمر ليس مريحا بالنسبة للمصالح المائية المصرية ، حيث إن تلك المصالح تقتضى دائما إعلاء مبدأ عدم الإضرار.

وأيضًا وصفت الاتفاقية الضرر بالجسيم أو الجوهري ، ولا وجود لمعيار ولا ضابط لجسامة الضرر .

أن المادة الثالثة من الاتفاقية أشارت إلى إمكانية إعادة النظر في الاتفاقات الدولية القائمة بهدف جعلها متناسقة مع المبادئ التي انطوت عليها الاتفاقية ، صحيح أن النص لا يجعل هذا التنسيق إلزاميا ، ولكن على

---

(١) د. صلاح الدين عامر: النظام القانوني للأنهار الدولية ، في عامر ، صلاح الدين (محرر) قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث الدراسات العربية، القاهرة ٢٠٠١ م ، ص ٣٦ ، ٣٧.

نحو أو آخر يفتح المجال للحديث عن إعادة النظر في الاتفاقات الدولية التي تتمسك بها مصر في الحفاظ على حقوقها المائية وهو أمر يجب عدم إثارته.

وبالتالي لم تكن هذه المادة محل رضاء مصر و بعض الدول الاخرى مثل فرنسا على سبيل المثال وهو الأمر الذي دعا إلى تعيين منسق خاص لهذه المادة في المراحل الأخيرة للتفاوض على الاتفاقية ، وكان هناك تصويت خاص على هذه المادة بوجه خاص ، وقادت مصر حملة من اجل إعادة صياغتها ، واستخدم الفعل May أي (يمكن) بدلا من الفعل Should يتعين أو Will سوف وهى الصيغة التي كانت مطروحة من قبل(١) .

كما ذهب سيادته إلى أن امتناع مصر عن التصويت عند إقرار الاتفاقية في لجنة الكل ثم في الجمعية العامة ، قد أعطى لها أوسع قدر ممكن من حرية الحركة في مواجهة الاتفاقية فهذا الموقف لا يحول دون إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها مع التحفظات الواضحة المشار إليها أو الاستمرار في تجاهل الاتفاقية وعدم الانضمام إليها مستقبلا في ضوء مواقف دول حوض النيل الاخرى(٢)

وأكدت مصر حين تحفظها على الاتفاقية أن دول الحوض ستظل على التزامها باحترام الأعراف الدولية بشأن استخدامات مياه الأنهار بصفة عامة والأعراف الإقليمية بشأن نهر النيل بصفة خاصة ، وما هو قائم ونافذ بشأن اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف وذلك حتى تتوصل

---

(١) د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق ، ص ٣٦ ، ٣٧ ؛ د. أشرف محمد عبد الحميد كشك: السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينات ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، ٢٠٠٥ م ،جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ص ١٠٢؛ د. صلاح الدين عامر: بحث منشور تحت عنوان ، الأمم المتحدة واتفاقية قانون الأنهار الدولية، في : السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين ؛ د. عبد الملك عودة ، مركز الأهرام ، ١٩٩٩ م ، ص٨٢ ، ٨٣.

(٢) د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق ، ص ٣٦ .

هذه الدول فيما بينها إلى اتفاقية دولية واحدة بشأن نهر النيل تعكس العرف الدولي الإقليمي [١].

ثانيا : مدى تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م على الاتفاقيات المقررة لحقوق مصر في مياه النيل :

إن الاتفاقيات المقررة لحقوق مصر في مياه النيل لم تخرج فيما تضمنته من أحكام عامة عما هو متعارف عليه دوليا ويعد عرفا دوليا عالميا وهو وما قامت بتقنينه اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م ، هذا بالإضافة لبعض الأحكام المتعلقة بطبيعة نهر النيل وخصوصيته وهو ما يعد عرفا إقليميا خاصا بدول نهر النيل. وحقوق مصر في مياه نهر النيل هي حصتها التاريخية والمكتسبة على مر العصور وتناولتها الاتفاقيات التي أبرمت أثناء الحقبة الاستعمارية.وأيضًا اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل لعام ١٩٥٩ م بين مصر والسودان.

إن الاتفاقيات المنظمة لمياه النيل التي أبرمت أثناء الحقبة الاستعمارية هي اتفاقيات دولية ذات طبيعة إقليمية ، وهذه الاتفاقيات مشار إليها في المادة (١١) من الاتفاقية الخاصة بخلافة الدولة أو التوارث الدولي بشأن المعاهدات الدولية التي تم إقرارها في سنة ١٩٧٨ م وأن هذه الاتفاقيات تأخذ حكم معاهدات الحدود بالنسبة لالتزام الخلف بما ارتبط به السلف ولا يجوز الدفع بالنسبة لها بأنها اتفاقيات استعمارية [٢].

---

(١) عماد جاد : البعد الدولي لقضية تطوير الموارد المائية في" المياه و الزراعة في مصر بين الظروف الدولية وتنمية الموارد المحلية" (المحرر) أحمد السيد النجار ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥.

(٢) د. صلاح الدين عامر: مطبوعة صادرة عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة تشمل مناقشات وآراء في لقاء ثقافي عقده المركز في مارس ١٩٩٨ م حول موضوع الأمم المتحدة واتفاقية قانون الأنهار الدولية ، منشور في السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين د. عبد الملك عودة ، ص ٨٢.

جاءت اتفاقية ١٩٥٩ م بين مصر والسودان مقننة لحصة مصر المائية المكتسبة في نهر النيل وقد تم التعارف على هذه الحصة على مر العصور من اطراد استخدام مصر لها وتناولها في الاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه النيل واعتمدت عليها مصر في حياتها الزراعية والصناعية والمعاشية فلايمكن بأي حال من الأحوال أن تتأثر هذه الحصة بالتغيير أو النقصان تبعا لأي تأثير في الاتفاقات القائمة .

يعضد من هذا الثبات الذي لا يقبل التغيير كون اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م أنها " اتفاقية إطارية " وذلك مراعاة منها لمثل هذه الأحوال والخاصة بكل نهر على حده ، حيث جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية بهذا المعنى فنوهت عن العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقات القائمة وأن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م هي اتفاقية إطارية لا تقبل التطبيق المباشر على دول الأنهار الدولية.

يتضح من ناحية أخرى أن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت في المادة الخامسة بتقنين المبدأ العام وهو الاقتسام العادل والمنصف وبطبيعة الحال فإن الحقوق التاريخية والمكتسبة عامل مهم من عوامل هذا التقسيم وبذلك فلا تتأثر الاتفاقات المنظمة لمياه النيل باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م لأنها وإن لم تكن إطارية فلايمكن لها أن تؤثر في حصة مصر في مياه النيل.

هذا ما قرره الوفد المصري حين التصويت على الاتفاقية مؤكداً على هذه المعاني بجلاء وتحفظ على الاتفاقية فيما يغاير المعاني الواردة في بيانه حيث أكد أن الطبيعة الإطارية لهذه الاتفاقية تعنى في المقام الأول أنها تنطوي على مجموعة من المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية والتي تتوقف أحكامها – كليا أو جزئيا على أي حوض من أحواض الأنهار الدولية على اتفاق ورضاء جميع الدول التي تتقاسم مياه هذه الأنهار ولايمكن للاتفاقية الإطارية بحكم طبيعتها أن تكون قابلة للتطبيق المباشر من حيث الموضوع على موارد حوض النهر ما لم

تقم الدول النهرية بإبرام اتفاقية خاصة تنظم العلاقة الإطارية ، وذلك حتى يأخذ الاتفاق الخاص في الاعتبار الطبيعة الخاصة للنهر من النواحي الجغرافية والمناخية والتاريخية والهيدرولوجية ، ويأخذ في الاعتبار أيضًا ما سبق إبرامه بشأن النهر من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وما استقر بشأن استخدامات مياهه من أعراف وهى الأحكام التي يتعين أن تكون لها بحكم خصوصيتها الأولوية على الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية الإطارية (١).

ولكن وبما أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م اتفاقية إطارية ولا تؤثر في الاتفاقات القائمة والمنظمة لحقوق دول في حصة مائية مثل حصة مصر في نهر النيل ومع تحفظ مصر أيضًا على اتفاقية الأمم المتحدة وامتناعها على التصويت عليها ، فما هو مدى إلزامية مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م بالنسبة لمصر ؟

إن عدم توقيع مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م لا يعنى أنها غير ملزمة على الإطلاق بأي نص من نصوصها ، لأن بعض هذه النصوص تعتبر أجزاء من العرف الدولي ، وهى بهذه المثابة ملزمة لجميع الدول حتى تلك التي لم توقع ولم تصدق على هذه الاتفاقية بمعنى أن هذه الاتفاقية تنطوي على عملية تقنين للعرف الدولي وهى إضافة في إطار التطوير الحثيث للقانون الدولي العرفي ، وبالتالي فهي ملزمة للجميع ، ومع ذلك فان التطوير الحثيث يمكن أن تتحلل الدول من الالتزام به ، ومصر في تحفظها على الاتفاقية أشارت بوضوح إلى أنها لا تلتزم إلا بما يعتبر تقنيناً دقيقاً للعرف الدولي ، وأن ما يجاوز هذا العرف فإن مصر سوف تتحفظ عليه ولا تلتزم به ، حيث أكدت على وجوب الالتزام بمفهوم الحوض وضرورة عدم المساس بالاتفاقات القائمة ، وعدم فتح الباب بأي شكل للتحايل على هذا المبدأ ، كما أشارت أيضًا إلى مبدأ عدم الإضرار وأنها سوف تتحفظ في هذا الشأن على أي محاولة للتقليل قانونا من أولوية مبدأ

(١) د. محمود أبوزيد : المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

عدم الإضرار على غيره من المبادئ – ومن ثم فإن مصر تقبل كل ما ورد في الاتفاقية فيما يعد تقنيناً أميناً للعرف الدولى ، وتتحفظ على كل التطوير الجديد الذي يعتبر تجاوزاً للعرف الدولي [١].

المطلب الثاني

موقف دول حوض النيل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م

اتخذت دول نهر النيل المشاطئة له مواقف متباينة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لسنة ١٩٩٧ م وذلك على الرغم من عمومية القواعد الواردة بها ومرونتها وترك المجال أمام الدول المعنية بالتوصل إلى ما تريد من اتفاقيات جديدة في ضوء الالتزامات الثلاثة الواردة في الاتفاقية وخاصة وأنها اتفاقية إطارية[٢].

ومن الجدير بالذكر أن موقف دول حوض النيل من الاتفاقية إن دل على شئ فإنما يدل على المطالب الحقيقية لتلك الدول ، بشأن التوزيع الراهن لمياه النيل ، وهذا ما يؤكده موقف هذه الدول من التنظيم القانوني لمياه النيل ، وسنورد هنا وجهات ، نظر بعض دول النيل أثناء مناقشات عرض مواد ومشروع الاتفاقية في أروقة الأمم المتحدة.

---

(١) د. أشرف محمد عبد الحميد كشك: المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٢) حيث قد وافقت عليها دولتان وهما: السودان وكينيا ، ودولة رفضت : بوروندي ، دول تحفظت : مصر ورواندا وإثيوبيا وتنزانيا ، دول تغيبت : أوغندا واريتريا والكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) ، د. عبد الملك عودة : السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين ، مرجع سابق ، ص ٨١ ؛ عماد جاد ، مرجع سابق، ص ٢٠٤ ؛ د. فيصل عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ١١٧ ؛ أيمن السيد عبدالوهاب : العولمة والتعاون المائي في منطقة حوض النيل ، ص ٤ ، وانظر أيضا في ذلك ، اجتماع اللجنة السادسة رقم ٦٢ بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٩٧ م ، التصويت رقم ١.

الموقف الكيني : عارض مندوب كينيا مبدأ المورد الطبيعي المشترك الوارد بالاتفاقية أثناء عرض مشروع المواد وذلك بدعوى أن أكثر من ٨٣% من مياه النيل الأبيض تأتى من بحيرة فيكتوريا في غربي كينيا وذلك البلد الزراعي الذي تتزايد سكانه بمعدل يقارب ٤% سنوياً ، وأن حوالي ثلث الأراضي الزراعية يسقط عليها أمطار كافية بينما تكثر فترات الجفاف الموسمي والقحط [١] ، كما اعترض على ما جاء بمشروع المواد الذي سمح لدول أدنى المجرى بالاعتراض على مشروعات دول أعلى المجرى ولم تأخذ في الحسبان مبدأ المعاملة بالمثل [٢].

الموقف الرواندي : امتنعت رواندا عن التصويت حيث أبدت اعتراضاً شديداً على الجزء الثالث من الاتفاقية والخاص بالتدابير المزمع اتخاذها[٣].

الموقف التنزاني : امتنعت عن التصويت حيث ذهب مندوبها إلى أن النص في المادة الخامسة على الأخذ في الاعتبار بمصلحة جميع دول المجرى في إطار الاستخدام العادل ، قد أحدث خللاً في التوازن الذي كان ينطوي عليه مشروع لجنة القانون الدولي[٤].

الموقف الإثيوبي : أما إثيوبيا [٥] وهي من دول المنبع والأكثر أهمية لمصر حيث أن ٨٥% من مياه النيل تأتى من إثيوبيا فقط ، يعد لموقفها من الاتفاقية أهمية بالنسبة لمصر لبيان حقيقة نواياها بالنسبة لمياه النيل ، فقد تحفظت على الاتفاقية ورأت أن عدم التصويت عليها يرجع إلى أن الاتفاقية لا تحقق التوازن بين دول المنبع ودول المصب ، وأن الجزء الثالث من الاتفاقية كان يجب أن ينصب على التزام الدول بتعديل الاتفاقيات القائمة لتتوافق مع الاتفاقية الإطارية ، كما أنها تتحفظ بشدة على المادة السابعة

---

(١) وذلك على عكس الكونغو الديمقراطية فقد أيد مندوبها مفهوم المورد المشترك وأضاف أن فكرة المشاركة أساس يقوم عليه الحق في التنمية .

(٢) د. صلاح عبد البديع شلبي : مرجع سابق ، ص ١٨، ٢٠ .

(٣) وثيقة الأمم المتحدة رقم (a.c.6.51.nuw.wg.crp-67)

(٤) د. محمود أبوزيد : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٥) انظر وثيقة الأمم المتحدة (a.c.6.51.nuw.wg.crp.1) المؤرخة في أكتوبر ١٩٩٦ م .

الخاصة بالالتزام بعدم الإضرار الجسيم ، وأن الجزء الثالث من الاتفاقية والخاص بالإجراءات المزمع اتخاذها يضع أعباء ثقيلة على الدولة التي تنوى القيام بمشروعات على مياهها[١].

وذهب أحد الفقهاء [٢] ، في مقام الرد على الموقف الإثيوبي من التصويت على الاتفاقية ، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن هذا الموقف الإثيوبي جاء مغايرا لموقفها أثناء المناقشات الخاصة بالاتفاقية وفى هذا عدول غير مبرر حيث جاء موقفها أثناء المناقشات على النحو التالي :-

* أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على اتفاقات المجاري المائية القائمة إلا في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقات مخالفة للمبادئ والقواعد الجوهرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

* تحاول دول المجرى المائي في الحالات التي تكون اتفاقياتها المائية القائمة مخالفة لهذه الاتفاقية وقواعدها الجوهرية عقد اتفاق جديد للمجرى المائي يعكس بالقدر الكافي هذه الاتفاقية .

* لا تحيد اتفاقيات المجرى المائي المستقلة حيادا كبيرا عن الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

* في حالة عدم وجود اتفاقات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول المجرى المائي تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأغراض التي يستخدم فيها ذلك المجرى المائي[٣].

---

(١) د. محمود ابوزيد : المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١ ، الطبعة الأولى ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، ١٩٩٨ م ، ص ١٠٣ ؛ د. صلاح عبد البديع شلبي: مرجع سابق، ص ٣٤ . ؛ د. فيصل عبدالرحمن علي طه: مرجع سابق . ص ١١٧ .

(٢) د. أحمد المفتى : عضو وفد السودان بالجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة اتفاقية استخدام المجارى المائية الدولية في غير الشئون الملاحية : دراسة بعنوان (دراسة حول اتفاقية استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) منشورة في قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية مرجع سابق ص ٦٢-٦٣ ، ومنشور أيضا في http:..208.64.28.131.showres.php?id=20

(٣) الوثيقة رقم: (a.c.6.51.nuw.wg.crp.9) ٧ أكتوبر ١٩٩٦ م .

وبخصوص المادة السادسة من الاتفاقية وهى الخاصة بالعوامل ذات الصلة بالاقتسام العادل والمنصف أو الانتفاع المنصف والمعقول كان هناك اقتراحات أثناء نظر مشروع هذه المادة من ضمنها اقتراح إثيوبي بالنظر إلى العامل المتعلق بمدى مساهمة كل دولة من دول النهر ولم يلق هذا الاقتراح النجاح [١].

فيما يتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها في المواد من الحادية عشر حتي التاسعة عشر من الاتفاقية فقد كان أيضًا لإثيوبيا موقف بصددها[٢]، فهذه المواد تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يلزم إتباعها فيما يتعلق بنشاط جديد في دولة ما ، ويكون لهذا النشاط أثر ضار على دولة أخرى تشترك في نفس المجرى المائي المعنى ، وأن هذه المواد لم تتضمن أكثر مما هو موجود في العرف الدولي العالمي من قيود على الدولة حين إنشاء مشروعات جديدة على المجرى المائي من إخطار وتشاور وتفاوض وغير ذلك من إجراءات.

ولكن جاءت إثيوبيا مقترحة حذف مدة الأشهر الستة من الفقرة (أ) من المادة ١٣ من الاتفاقية واستبدال عبارة (مدة معقولة) بها مع أن غالبية الاتفاقيات الخاصة بالأنهار الدولية نصت على مدة الستة أشهر ثم أن معيار المعقولية بالنسبة للمدة – كما ذهبت إثيوبيا في اقتراحها غير واضح ، وسيقع محالا لأمور قد تصل لنزاعات وهو غير مطلوب.

كما اقترحت إثيوبيا تبعا لذلك حذف الفقرة (ب) من المادة (١٣) من الاتفاقية والتي تقرر أن تمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، بناء

---

(١) د. منصور العادلي ،: قانون المياه ، مرجع سابق، ص ٢٥ ، مع ملاحظة أن السودان كان لها الفضل في اقتراح إضافة فقرة جديدة لنص المادة ٦ وهى الفقرة ٣ وهى التي تتناول موضوع أوزان العوامل بنصها نفسه الموجود في الفقرة ٣ من المادة ٥ من قواعد هلسنكي وهى قواعد أو عوامل متعارف عليها ، د. أحمد المفتى ، المرجع السابق ، ص ٧١.

(٢) د. أحمد المفتي ، المرجع السابق، ص ٧٨.

على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة الطلب خاصة بالنسبة إليها "

وأيضًا حذف الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية والتي تقرر أنه على الدولة التي وجهت الإخطار ، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة الثالثة عشر و (ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها [١] ، وبذلك افتقدت المواد مضمونها[٢].

(١) (الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الحادية والخمسون البند ١٤٤ من جدول الأعمال) a.res.51.229 page 10.

(٢) د. أحمد المفتى :المرجع السابق ، ص ٧٨ ؛ وانظر هذه الاقتراحات في وثيقة الأمم المتحدة

(.c.6.51.nuw.wg.crp.67)

المبحث الثالث

الوضع القانوني لاتفاق عنتيبي

تمهيد وتقسيم :

إذا ما أمعنا النظر فيما سبق من قواعد عرفية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية دللت عليها وأكدتها وأرستها الممارسات الدولية ، وقننتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لسنة ١٩٩٧م فيما يخص الإخطار والتشاور والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة وقاعدة حظر الاستخدام الضار للنهر الدولي ، وبتطبيق ذلك علي اتفاق عنتيبي الخاص باستخدام نهر النيل نصل إلي مدي موافقتها للقانون الدولي في هذا المجال من عدمه ، وسيتم بحث ذلك من خلال سرد بنود هذه الاتفاقية ومقارنتها بما سبق من قواعد ، وذلك علي النحو التالي:

١ – اتفاق عنتيبي وقانون استخدام المجاري المائية الدولية :

قامت مصر بمبادرة حوض النيل لعام ١٩٩٩م وكان من آثارها التفاوض حول اتفاقية إطارية قانونية تحكم استخدامات مياه نهر النيل وتم الاتفاق علي ما يقرب من ٩٥% من بنود هذه الاتفاقية إلا أنه وفي العام ٢٠٠٧ م تم الاختلاف حول بنود في الاتفاقية تتعلق بحصة مصر التاريخية المكتسبة في مياه النيل والمقررة باتفاقات دولية عينية وأيضا الاختلاف حول الإخطار والتشاور بشأن المشروعات الجديدة المراد إقامتها علي نهر النيل ، لكن ما أن لبث العام ٢٠١٠م إلا وأقدمت بعض دول الحوض علي البدء في التوقيع علي هذه الاتفاقية في غيبة دولتي المصب مصر والسودان ودون اكتراث لهم وسمي هذا الاتفاق باتفاق عنتيبي ، والأغرب من ذلك أن اتفاق عنتيبي تضمن من بين بنوده النص علي تحويل سكرتارية مبادرة حوض النيل إلي مفوضية حوض النيل وتعمل تحت اتفاق عنتيبي بالتجاهل لمصر والسودان وهما الأساس في المبادرة والمساهمة فيها، وسيتم تناول هذا الشق من البحث علي النحو التالي:

أولا : الخطوات التفاوضية التي أدت إلي اتفاق عنتيبي.

ثانيا : أهم ملامح اتفاق عنتيبي.

ثالثا :مدي اتفاق اتفاقية عنتيبي مع قواعد القانون الدولي في مجال استخدام مياه مجاري الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية.

أولا: الخطوات التفاوضية التي أدت إلي اتفاق عنتيبي

واستمر الأمر بما يسمي (مجموعة الخبراء) حيث قدمت كل دولة من دول حوض النيل لجنة من ثلاثة أعضاء بعدد تسع دول عدا إريتريا حيث اتخذت صفة المراقب ، بحيث أصبح عدد لجنة الخبراء ٢٧ عضوا أطلق عليها لجنة الخبراء واستمر عملها من عام ١٩٩٧م حتي عام ٢٠٠٠م ، وعقدت في هذه الفترة تسعة اجتماعات ، وكانت مهمتها من اجتماعاتها تقريب وجهات النظر بين دول الحوض ، وأعدت هذه اللجنة عام ٢٠٠٠م مشروعا باقتراح الاطار القانوني التعاوني بين دول الحوض ، إلا أن هذا المشروع حمل عدة تحفظات من قبل مصر والسودان من ناحية ، ومن إثيوبيا من ناحية أخري، وأوصت لجنة الخبراء بإنشاء لجنة فرعية لمناقشة مواد المشروع المقترح تسمي باللجنة الإنتقالية ، ووافق علي هذه التوصية مجلس دول حوض النيل في اجتماعه الثاني بالخرطوم في أغسطس عام ٢٠٠٠م[١] .

تشكلت اللجنة الإنتقالية من ١٨ عضو من كل دول الحوض بمعدل عضوان لكل دولة عدا إريتريا بصفتها مراقب ، وذلك بهدف تقريب وجهات النظر والوصول إلي حل فيما يخص مشروع الاتفاقية التي أعدته لجنة الخبراء ، وذلك بداية من العام ٢٠٠٠م حتي عام ٢٠٠٢م ، لكن هذه اللجنة لم تستطع تقريب وجهات النظر للمضي في مشروع الاتفاقية ، وذلك فيما يخص الخلاف حول مواد المشروع التي أبديت عليها التحفظات من

(١) ادارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض : منشور في
http:// www. moqatel. com/ openshare/ Behoth/ Siasia21/ NileWater/ sec14. doc_cvt.htm

قبل مصر والسودان وإثيوبيا ، ولذلك تم تشكيل لجنة تفاوضية للتفاوض حول هذا الأمر.

تم تكوين وتشكيل اللجنة التفاوضية من ممثلين للوزارات في دول الحوض التسع آنذاك وذلك بناء علي قرار من مجلس زراء حوض النيل في إجتماعه في التاسع من فبراير عام ٢٠٠٢م بالقاهرة ، واستمر عملها علي مدار تسع اجتماعات والذي عقد الأخير منها في عنتيبي بأوغندا في يونيو ٢٠٠٧م، والذي تم التوصل فيه لمشروع اتفاقية الاطار التعاوني في ٢٦ يونيو ٢٠٠٧م، وتم أيضا الاتفاق في هذا الاجتماع علي أن يكون الأخير في مفاوضاته علي المستوي الوزاري والفني وأن يرفع إلي المستوي الأعلي (مستوي رؤساء الدول والحكومات) [١] .

وبالرغم من المفاوضات التي تلت ذلك حول الاتفاق الاطاري التعاوني، وذلك لتقريب وجهات النظر حوله من دول الحوض ، وخاصة إثيوبيا والتي كان اعتراضها قائما حول موضوع الإخطار المسبق والأمن المائي ، إلا أن ذلك لم يحول دون انقسام دول الحوض وذلك في اجتماع كينشاسا عام ٢٠٠٩ م، إلى مجموعة دول المنابع، ومجموعة دول المصب (مصر والسودان) وأعلنت المجموعة الأولى قرارها بإنشاء المفوضية دون الرجوع إلى مصر والسودان، ثم وقع الاتفاق في عنتيبي عام ٢٠١٠ م من كل من إثيوبيا، ورواندا، وأوغندا، وتنزانيا، وكينيا لاحقا ثم وقعت بوروندي في فبراير ٢٠١١م .

ثانيا : أهم ملامح اتفاق عنتيبي :

رغم أن اتفاق عنتيبي تضمن العديد من البنود التي ترتكز علي ترسيخ أواصر التعاون بين دول حوض النيل وذلك لتحقيق الاستخدام المنصف والمعقول في مياه نهر النيل إلا أن هناك البعض من مواد هذا الاتفاق تضمنت موضوعات كان من شأنها الإختلاف بين دول المنبع ودول المصب .

---

(١) المصدر السابق.

تتلخص ملامح اتفاق عنتيبي في أنه تضمن ٣٩ مادة هي خلاصة مراحل التفاوض المنبثقة لجانه (لجنة الخبراء،اللجنة الإنتقالية، اللجنة التفاوضية) عن مبادرة حوض النيل ، جاءت مواد الاتفاق علي ثلاثة أجزاء رئيسية : الأول: تضمن المبادئ العامة ، الثاني : تضمن الحقوق والواجبات، الثالث: تضمن الإطار المؤسسي وكيفية تسوية النزاعات وإجراء التصديق والانضمام للمعاهدة وغيرها من الجوانب القانونية [١] .

جاء الخلاف بين دول المصب ودول المنبع حول نقاط ثلاثة كانت هي الأساس في اعتراض دول المصب وهذه النقاط هي : الأمن المائي ، الإخطار المسبق ، والحقوق التاريخية لمصر والسودان وقد اتفق على أغلب بنود الإتفاق ، باستثناء بندين معلقين، وهما البند : ١٤ ب (الخاص بالأمن المائي) البند : ٨ ب (الخاص بالإخطار المسبق عن المشروعات التي ترغب في القيام بها أي من الدول المشاركة الأخرى على النهر)[٢].

وتفصيل ذلك علي النحو التالي:

أ - فيما يخص مفهوم الأمن المائي

سعت كل من مصر وأوغندا للتوفيق بين المواقف المتعارضة فيما يخص الإتفاقات القائمة والتي تتمسك بها مصر والسودان والتي لا تعترف بها غالبية دول المنابع ، وذلك بإدخال مفهوم الأمن المائي المنصوص عليه في المادة ١٤ من اتفاق عنتيبي، حيث أهمل مشروع الاتفاقية الإطارية متعمدا الإشارة إلي الاتفاقات السابقة وخاصة اتفاقيتي ١٩٢٩م و١٩٥٩م ، إلا أن غموض نص الأمن المائي،والذي جاء في الأصل للتخفيف من حدة التوتر والقضاء علي جمود المفاوضات بين الأطراف ، تسبب في تفاقم

---

(١) الاتفاقية الاطارية – اتفاق عنتيبي– ومواقف الاختلاف عليها حتي العام ٢٠١١م في:
http:// www. moqatel. com/ openshare/ Behoth/ Siasia21/ NileWater/ sec17. doc_cvt.htm

(2) (Ethiopia tells Egypt to stop belligerent talks and work towards greater cooperat Ion," June 13, 2013, at: http:// nazret. com/ blog/ index. php/ 2013/06/13/ ethiopia- tells- egypt- to- stop-belligerent-talks-and-worktowards-greater-cooperation)

الخلافات بين الأطراف ويؤدي إلى عدم الالتزام بالاتفاق نتيجة الاختلافات في تفسيره، ومن ثم يؤدي إلى تجدد الصراعات، وأن ذلك ما هو إلا تأجيل للخلافات دون التوصل إلى اتفاق حقيقي للقضايا الخلافية الأساسية ، حيث ترتب علي الإختلاف في صياغة المادة ١٤ ، أن تجمدت المفاوضات نحو ثلاث سنوات حتي عام ٢٠١٠م ، فذهبت دول المنابع إلي أن تكون صياغة هذه المادة على النحو التالي: (ألا تؤثر تأثيراً ذا شأن على الأمن المائي لأية دولة أخرى من دول الحوض) ودولتا المصب ترى أن تكون صياغة هذه الفقرة كالآتي: (ألا تؤثر سلباً على الأمن المائي والحقوق والاستخدامات الحالية لأية دولة أخرى من دول الحوض)، واقترحت مصر والسودان للخروج من المأزق، استبدال كلمة ذا شأن بكلمة سلباً، مع النص صراحة على عدم التأثير على الحقوق والاستخدامات الحالية، وهو ما رأت فيه دول المنابع اعترافاً ضمنياً بالاتفاقيات القائمة لمياه النيل، والتي يصر أغلب دول الحوض على عدم الاعتراف بها.

ب – فيما يخص الهدف من الاتفاق

من الخلافات التي ظهرت أثناء المفاوضات أيضا الاختلاف حول رؤية دول المصب ورؤية دول المنابع لهدف الاتفاق ، وأولوية المبادئ القانونية لهذه الاتفاقية ،حيث أن رؤية دول منابع النيل تذهب إلي التوصل لاتفاقية متعددة الأطراف، تتضمن إعادة تقسيم المياه بين دول الحوض، ودول المصب لم يكن يعنيهما إعادة تقسيم المياه بينهما طبقاً لاتفاقية عام ١٩٥٩م ، بينما كان يعنيهما التوصل لاتفاقية تتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي ستنظم التعاون والعلاقات بين دول الحوض، وأولوية هذه المبادئ القانونية.

ج – فيما يخص مبدأ الحقوق المكتسبة

تبنت دول المنابع مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه ورفضت مبدأ الحقوق المكتسبة، بينما تبنت وتمسكت دول المصب بمبدأ عدم الضرر، المستند إلى مبدأ الحقوق المكتسبة والاستخدام المسبق.

د – فيما يخص قانونية ومشروعية الاتفاقيات السابقة

دافعت دولتي المصب مصر والسودان عن الوضع القائم لتوزيع واستخدام مياه نهر النيل كحق تاريخي ومكتسب ينطوي على مشروعية قانونية تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة سابقاً، وعليه فلا يجب التفاوض من جديد حول الإطار القانوني لاستخدام المياه، بينما ترى دول المنابع، وخاصة أوغندا وكينيا وتنزانيا وإثيوبيا، ضرورة وضع إطار قانوني جديد لتخصيص المياه، وإعادة التفاوض حول الاتفاقيات القائمة، والتوصل إلى اتفاقية جديدة تحقق مطالب دول المنابع، وأحقيتها في استخدام الموارد المائية المشتركة[1].

ثالثا : مدي اتفاق اتفاقية عنتيبي مع قواعد القانون الدولي في مجال استخدام مياه مجاري الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية.

رغم أنه ومن خلال ماسبق بحثه من قواعد عرفية واتفاقية في مجال استخدام مياه المجاري المائية الدولية وما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية ، وما جاء بالبند السابق (أهم ملامح اتفاق عنتيبي)، إلا أن دول حوض نهر النيل لم تكترث بأيا من ذلك ويتضح ذلك من بيان ما تم من اجراءات في غيبة وبدون موافقة دولتي المصب ، والأغرب ما تضمنه اتفاق عنتيبي من مواد تم النص من خلالها علي إرادة التعاون بين دول حوض النيل ، كيف ذلك؟ يتضح ذلك مما يلي:

أ - التوقيع المنفرد علي اتفاق عنتيبي بأوغندا في ١٤ مايو ٢٠١٠م

تم الاتفاق علي إحالة موضوع الاتفاق إلي رؤساء دول وحكومات الحوض ، وذلك عندما لم يتمكن المجلس الوزاري المنعقد في عنتيبي بأوغندا من الخروج بتسوية فيما يخص المادة ١٤، ونتيجة لاستمرار الخلاف خلال اجتماع المجلس الوزاري في اجتماعه غير العادي بكينشاسا

(١) الاتفاقية الاطارية – اتفاق عنتيبي– ومواقف الاختلاف عليها حتي العام ٢٠١١م في:
http:// www. moqatel. com/ openshare/ Behoth/ Siasia21/ Nile Water/ sec17.doc_cvt.htm

في مايو ٢٠٠٩ م ، اقترحت بعض دول المنابع حذف المادة المختلف عليها وإلحاقها بملحق الاتفاقية، والاستكمال بالتوقيع والتصديق وإنشاء المفوضية ولكن لم توافق مصر والسودان، وطالبت مصر بدلاً من ذلك تشكيل لجنة من ثلاث دول من دول الحوض، إضافة إلى خبير دولي من إحدى المنظمات الدولية، لإعادة الصياغة.

هددت مصر والسودان بالانسحاب من مبادرة حوض النيل، إذا لم تراع الاتفاقية الحقوق التاريخية لهما، واتُفق على مهلة لمدة ستة أشهر، تنتهي في فبراير ٢٠١٠م ، تقدم خلالها مصر والسودان تصوراً حول كيفية حل القضايا الخلافية ، وذلك في يوليو ٢٠٠٩م ، في الاجتماع الوزاري لدول حوض النيل في الإسكندرية ، ومع ذلك فقد اجتمع المجلس الوزاري في شرم الشيخ بمصر، في أبريل ٢٠١٠م، وظلت الخلافات قائمة، وأصرت دول المنابع السبع على ضرورة إقرار اتفاقية الإطار التعاوني، حتى وإن لم يتم الاتفاق على المادة ١٤[١] .

وقعت في ١٤ مايو ٢٠١٠م في عنتيبي بأوغندا كلا من : إثيوبيا، رواندا، تنزانيا، أوغندا علي الاتفاق دون إنهاء المفاوضات الخاصة ببنود الخلاف مع دولتي المصب (مصر والسودان)[٢] .

والتبرير الغير منطقي ممن وقع علي الاتفاق مع علمه بأن في ذلك تجميدا للتعاون المنشود بين دول حوض النيل ، ومن ذلك تبرير أوغندا من التوقيع علي الاتفاق حين أوضح وزير خارجيتها بأن جميع بنود الاتفاقية قد نوقشت بين جميع دول الحوض وتم الاتفاق عليها عدا البند ١٤ ب المتعلق بالأمن المائي ، ويرد عليه بأن هناك باعترافك بندا مهما لدولتي المصب لم يتم الاتفاق عليه ، وفيما يخص رواندا فقد ذكر وزير الموارد

---

(١) محمود السيد داود : اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ ومحاولة الوصول إلى نظام جديد لاستخدام مياه نهر النيل ، مجلة الحقوق ٢٠١٤ ، مج ١١، ع١، الصخير ، البحرين، جامعة البحرين ، مركز النشر العلمي.

(٢) القاهرة: اتفاقية عنتيبي ضد القانون الدولي وغير ملزمة لمصر ، راجع ذلك في:
http:// www. bbc. co. uk/ arabic/ worldnews/ 2010/05/100514_ egypt_ water_ tc2.shtml

المائية والأراضي في رواندا، بأن التوقيع سوف يمهد لرواندا عمليات التنمية المرجوة ، ويرد عليه بأن التنمية المرجوة لا تكون إلا بمشاركة دولة شريكة في المجري المائي لها من الخبرات ما يؤهلها لتنفيذ مشروعات التنمية وهي مصر لا أن يتم التوقيع في غيبتها، أما وزير الموارد المائية الإثيوبي فقد اعتبر قواعد القانون الدولي في تمسك دولتي المصب بضرورة الإخطار والتشاور والتفاوض حول المشروعات الجديدة علي النهر الدولي ، اعتبره تمسكا بحق الفيتو حيث ذكر في هذا الاجتماع "أن دول المنابع تريد الإسهام في مشروعات الري والطاقة وتستشير فيها كلاً من مصر والسودان ولكن من دون أن تمارس مصر حق الفيتو "، أما تنزانيا فما قالته في كلمتها مخالفا للقانون الدولي في صدر وعجز كلمتها حيث أكدت "على أن رفض دول المنابع اتفاقيات المياه، التي تعود إلى الفترة الاستعمارية أمر طبيعي ولكن الحكومة التنزانية تتفهم ، في الوقت نفسه وجهتي النظر المصرية والسودانية والرافضتين لاتفاقية عنتيبي " كيف هذا وقواعد القانون الدولي فيما يخص المعاهدات العينية تنتقل من الدولة السلف للدولة الخلف علي نحو ما أسلفنا في دراستنا هذه ، ثم كيف تتفهم تنزانيا موقف مصر والسودان وتقوم بالتوقيع المنفرد علي اتفاق لم يتم الاتفاق حول بنوده وهذا الإجراء يذهب فيما يذهب إليه من قطع وتجميد قنوات التعاون بين دول نهر النيل، أما كينيا فكان لها موقف مخالف في بدايته ، حيث قررت وزيرة المُوارد المائية الكينية بصورة مفاجئة عدم التوجه إلى العاصمة الأوغندية عنتيبي للمشاركة في اليوم الأول لمراسم التوقيع على الاتفاقية الجديدة التي ترفضها عدد من دول حوض النيل ولكن سرعان ما وقعت في ١٩ مايو ٢٠١٠م ، وكذا بوروندي التي وقعت في فبراير عام ٢٠١١ م[١] .

---

(١) الاتفاقية الاطارية – اتفاق عنتيبي- ومواقف الاختلاف عليها حتي العام ٢٠١١م في:
http:// www. moqatel. com/ opensbare/ Behoth/ Siasia21/ NileWater/ sec17. doc_cvt.htm

ب – عدم اتساق البنود الخلافية في اتفاق عنتيبي مع قواعد القانون الدولي للأنهار

جاءت المواد الخلافية في اتفاق عنتيبي (سواء ما تعلق منها بالأمن المائي، أوالإخطار المسبق ، أوالحقوق التاريخية لمصر والسودان) في مجملها تتضمن الخلاف الذي طالما ارتأته دول حوض النيل الأخري غير مصر والسودان ، ذلك أن فلسفة هذه المواد تدور كلها نحو ذلك الخلاف القديم منذ استقلال هذه الدول عل نحو ما رأينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، فالخلاف حول مفهوم (الأمن المائي) وصياغته ، الهدف منه هو النيل من الاتفاقات السابقة القائمة ، وأيضا فإن رؤية دول المنابع لهدف اتفاق عنتيبي يدور حول إعادة تقسيم مياه نهر النيل وفي ذلك أيضا تكمن إرادة النيل من الاتفاقات السابقة القائمة والمتضمنة حصتي مصر والسودان، كما أن ذلك يتضح جليا من رفض دول المنابع لمبدأ الحقوق المكتسبة والتمسك بالتقسيم العادل والمنصف ، رغم أن مبدأ الحقوق المكتسبة أهم عامل من عوامل التقسيم العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية، كما دلت علي ذلك السوابق والممارسات الدولية ، وهو ما أوضحناه في ما سبق من هذه الدراسة ، كما أن تمسك دولتي المصب مصر السودان بمبدأ عدم الاضرار والذي يتضمن ضرورة الإخطار والتشاور والتفاوض بشأن المشروعات المراد اقامتها (والذي تمسكت اثيوبيا بعكسه وتضمنه اتفاق عنتيبي في المادة الثامنة) ، لهو يوافق صحيح القانون الدولي .

ومن هنا أمكن القول أن المواد الخلافية في اتفاق عنتيبي قد جانبها الصواب طبقا لقواعد القانون الدولي في مجال استخدام مياه المجاري المائية الدولية ، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية ، وما جاءت به من مبدأ الانتفاع العادل والمنصف ومبدأ الحقوق الكتسبة ، ومبدأ حظر الاستخدام الضار، ومبدأ الاخطار والتشاور والتفاوض ، وأيضا مخالفة اتفاق عنتيبي لقواعد القانون الدولي للمعاهدات فيما يخص اتفاقيات استغلال مياه النيل

وأنها قائمة منتجة لأثرها طبقا لقواعد التوارث الدولي ، وكذا فإن اتفاق عنتيبي قد يكون السبب الأول في إنهاء أطر التعاون بين دول حوض النيل، خاصة مبادرة حوض النيل والتي تعد مصر أساسا فاعلا فيها.

وتقول مصادر قانونية وفنية وسياسية، تتعامل مع ملف حوض النيل، إن الأسباب المصرية وراء رفض، بل «استحالة»، العودة إلى مبادرة حوض النيل تأتى من ثبوت الموقف الرافض لاتفاقية الإطار القانونى والمؤسسى لحوض النيل «عنتيبى»، والتى تتضمن ٣ بنود خلافية ترى مصر أنها تضر بأمنها المائى، ولا تعطيها الحق فى رفض أى مشروعات مائية على مجرى النيل قد تضر بحصتها السنوية من مياه النيل، وأكدت المصادر أن تعنت دول منابع النيل ورفضها العودة مرة أخرى إلى مائدة المفاوضات لإعادة صياغة البنود الخلافية فى اتفاق عنتيبى رغم الجهود والمحاولات الدبلوماسية المصرية، خلال الزيارات واللقاءات الثنائية مع المسئولين فى هذه الدول، هو سبب الإصرار على الموقف المصرى بعدم العودة فى ممارسة النشاط(١) .

إلا أن السودان اتخذ موقفا منفردا بالعودة إلى المبادرة في يونيو ٢٠١٣، دون التشاور مع القاهرة، وتترأس الخرطوم هذا العام رئاسة المجلس الوزاري لمبادرة حوض النيل، ويظل موقفها الرافض لاتفاق عنتيبي كما هو وذلك ما جاء علي لسان وزير الموارد المائية والكهرباء السوداني(٢).

ويؤكد المصدر أن استمرار الخلاف حول الإتفاقية الإطارية سيهدد بإنهاء مبادرة حوض النيل بشكل نهائى لعدم الحصول على الدعم المالى الموجه من الدول المانحة التى لا تفضل تمويل مشروعات متنازع عليها، فضلا عن حاجة دول حوض النيل الماسة لتنفيذ المشروعات التنموية التى

---

(١) أسباب رفض القاهرة العودة إلى مبادرة حوض النيل
http://www.akhbarak.net/articles/16665144

(٢) السودان يرفض اتفاق عنتيبى لتقاسم مياه النيل بشكله الحالى ، راجع ذلك في:
http://www.youm7.com/story/2014/10/9)

درستها المبادرة طيلة العشر سنوات، وأغلبها مشروعات فى منابع النيل ودول الهضبة الاستوائية، لذلك فمن مصلحة هذه الدول الوصول إلى اتفاق قانونى ومؤسسى يضمن بقاء الجانب المصرى فى مبادرة حوض النيل لاستمرار المنح[١].

أحالت الحكومة الإثيوبية في مارس ٢٠١٣م اتفاق عنتيبي للبرلمان للتصديق عليها لتصبح سارية المفعول مما زاد من الموقف تعقيدا ولاشك أن قرار الحكومة الإثيوبية شكل مفاجأة كبيرة خاصة مع وعود من قبلها بعدم إقرار الاتفاقية وإرجائها حتي توقع عليها دول المصب مصر والسودان وإتاحة المجال لمزيد من التفاوض للتوصل إلي صيغة توافقية بين كافة دول الحوض حول النقاط المتعارضة بينهما، ويدل ذلك المسلك علي مدي التعنت الإثيوبي وعدم الإكتراث بمدي التعاون بين دول حوض النيل .

وأورد البعض قائلا" واتخذت الأمور مسارين: الأول هو إصرار دول المنبع وتقودها إثيوبيا علي المضي قدما في تنفيذ الاتفاقية بما يضمن لها إقامة السدود وقد شرعت بالفعل في إقامة سد النهضة ووظفت انشغال مصر بشئونها الداخلية بعد ثورتها وحاولت جذب دولة جنوب السودان إليها، والثاني تقوده مصر وتصر علي أهمية التوافق بين دول الحوض في إطار الحفاظ علي حقوق مصر التاريخية والمكتسبة لأن مياه النيل هي عصب الحياة في مصر ولن تقبل بتقليل حصتها ولذا تتمسك بأهمية استمرار المفاوضات كسبيل وحيد لحل القضايا العالقة"[٢].

ولا يفوتنا في مقام التدليل علي ما تذهب إليه إثيوبيا من نيتها في عدم الالتزام باتفاقيات استغلال مياه النيل ولا الإلتزام بالقواعد والمبادئ العرفية والاتفاقية في مجال استخدام واستغلال مياه المجاري المائية الدولية ، ما أشار إليه الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، نائب وزير الدفاع

(١) أسباب رفض القاهرة العودة إلى مبادرة حوض النيل
http://www.akhbarak.net/articles/16665144

(٢) أحمد سيد أحمد: توجه إثيوبيا للتصديق يصعد الجدل حول اتفاق عنتيبي، راجع ذلك في :
http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/201482.aspx

السعودي أمام اجتماع المجلس العربي للمياه بالقاهرة ٢٦ فبراير عام ٢٠١٣م "إلى أن مصر هي المتضرر الرئيسي من سد النهضة الإثيوبي نظراً لأنها ليس لديها مصدر مائي بديل مقارنة بدول حوض النيل الأخرى، وأن إقامة إثيوبيا لهذا السد يعد كيداً سياسياً أكثر منه مكسباً اقتصادياً، وأن إثيوبيا تهدد حقوق مصر والسودان في مياه النيل ، وأن سد الألفية تصل طاقته الاستيعابية من مياه الفيضان إلى أكثر من ٧٠ مليار متر مكعب، ويقع على ارتفاع ٧٠٠ متر وإذا تعرض للانهيار ستغرق الخرطوم تماما بل سيمتد هذا الأثر حتى السد العالي" ، وردا علي ذلك وفي قول لا يسانده أو يصدقه واقع قال الوزير الإثيوبي إن كلا من إثيوبيا وبقية دول حوض النيل الأخرى تعتزم استخدام المياه بهدف اجتثاث الفقر بناء على نهج يحقق المنافع للجميع، وأضاف الوزير في تصريحاته لصحيفة "إثيوبيان هيرالد" الإثيوبية اليومية: "لا يوجد مشروع يهدف إلى الإضرار بمصر أو السودان، ودول أعالي النيل لديها الحق في استخدام مياه النيل من دون التسبب في أي أضرار لدول المصب"، وأكد في هذا الصدد أن الدراسات السابقة أكدت أن سد النهضة الإثيوبي ليس له تأثير سلبي على مصر والسودان، وأن لجنة الخبراء الدوليين تتولى بالفعل مراجعة مشروع السد". وقال إن "إثيوبيا تقوم ببناء السد بناء على معايير جودة عالمية" [١].

والله الموفق والمستعان

(١) وزير المياه الإثيوبي: ليس لدينا نية للإضرار بمصر والسودان
http://www.alarabiya.net/articles/2013/03/04/269549.html
خالد بن سلطان: أصابع تعبث بالمقدرات المائية العربية
http://www.alarabiya.net/articles/2013/02/28/268877.html